رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم الإسلام
في
شهادات الاستثمار
وصناديق التوفير وودائع البنوك

رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتي مصر في إباحة الربا
ومؤيديها كالشيخ الغزالي والشيخ النمر

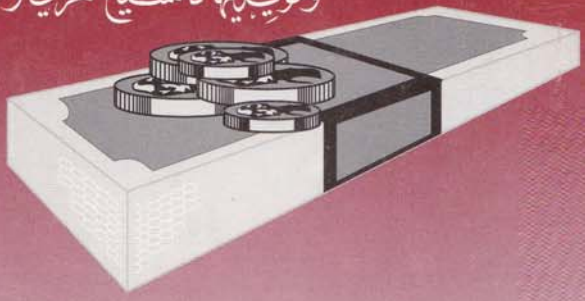

تأليف
عبد الرحمن بن صالح زعير
إجازة في الشريعة من جامعة دمشق

دار الحسن
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم الإسلام
في
شهادات الاستثمار
وصناديق التوفير وودائع البنوك

٢١٦,٣٩١
عبد عبد الرحمن صبحي زعيتر
حكم الإسلام في شهادات الاستثمار/ عبد الرحمن صبحي زعيتر.-
عمان: دار الحسن للنشر والتوزيع، ١٩٩٢.
(١٦٠) ص
ر.أ (٨١٣ / ١١ / ١٩٩٢)
١ ـ الفقه الإسلامي ـ شهادات الاستثمار أ ـ العنوان
(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية).

رقم الإجازة المتسلسل
٦٦٧ / ١١ / ١٩٩٢
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
٨١٣ / ١١ / ١٩٩٢

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م

دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٦٤٨٩٧٥ ـ ص.ب ١٨٢٧٤٢
عمّان ـ الأردن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم الإسلام
في
شهادات الاستثمار
وصناديق التوفير وودائع البنوك

رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتي مصر في إباحة الربا
ومؤيديها كالشيخ الغزالي والشيخ النمر

تأليف
عبد الرحمن بن صالح زعير
إجازة في الشريعة من جامعة دمشق

دار الحسن
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يَهدِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن الإسلام نظام رباني شامل لجميع شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وعلى كل مسلم أن يعمل بكل جهده لكي يكون الإسلام مُنَظِّماً لحياته ومُسَيِّراً لجميع شؤونها، وبذلك ينال رضوان الله تعالى، وينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالمين﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ومن ذلك العمل بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في المجال الاقتصادي الذي شرعه الإسلام، وخاصة تحريم الربا؛ لما له من آثار ضارة على الفرد والمجتمع، بل والبشرية جمعاء، وعلى الدولة المسلمة والحاكم المسلم أن يسهر على محاربته ومنعه؛ فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من كان مقيماً على الربا، لا ينزع عنه؛ فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه»[1].

(١) «تفسير الطبري» (٣ / ٧١).

وقد ظلت حرمة الربا قطعية لا مماراة فيها، إلى أن بدأت الحروب الصليبية زحفها على العالم الإسلامي، وهي تحمل معها حرباً شاملة في جميع المجالات الثقافية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية والسياسية، لذلك سارع رجال المال والاقتصاد ـ عقب احتلال مصر وتدنيس أراضيها ـ إلى تأسيس البنك الأهلي المصري عام ١٨٩٨م برأس مال قدره (٥٠٠,٠٠٠) جنيه استرليني، ساهم (إرنست كاسل) في النصف، وشارك في النصف الآخر (سلفاجو) و(سوارس) من الأجانب المحليين[١].

ومع مرور الزمن أخذ البنك الأهلي المصري ـ تحميه حراب الغزاة ـ موقعاً قيادياً مؤثراً في التجارة والسياسة والاقتصاد، وأخذ يروِّج للعمليات الربوية التي يقوم بها، ومنها شهادات الاستثمار التي طرحها على الشعب المصري المسلم.

وكان ـ لا بد ـ من تجنيد علماء مسلمين يُحلُّون للناس هٰذه العمليات التي يقوم بها البنك؛ ليقبل عليها الناس، فسخر بعض هٰؤلاء أقلامهم وأسماءهم لخدمة أولياء الشيطان، وكان من أواخرهم الدكتور سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية، الذي أصدر فتواه خدمة لمآرب من جاؤوا به وجعلوه مفتياً، فحاول التلاعب بالألفاظ، وعمل على تغيير اسم الربا بأسماء أخرى؛ ليوهم الناس أن الربا المحرم لا ينطبق على هذه المعاملات، وهٰذه أخلاق وأعمال اليهود؛ فقد نهاهم الله عن أكل الشحوم، فأذابوها، وباعوها، وأكلوا ثمنها، وقالوا: إنما أكلنا الثمن لا المثمَّن، ولكن هٰذا العمل لم يغيِّر من الأمر شيئاً، ولم يقلب الحرام إلى حلال؛ قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إنَّ الله حرَّم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[٢].

---

(١) «النقود والبنوك» لصبحي تادرس قريصة (ص ٢٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم ٢٢٣٦)، و«صحيح =

إن تسمية الأشياء بغير اسمها لا ينقلها من دائرة الحرمة إلى دائرة الحل، كما يحلو للكثيرين فعله هٰذه الأيام، فيسمون الخمور بـ (المشروبات الروحية)، والدعارة والرذيلة بـ (الفن)، والرشوة بـ (الهدية).

لذٰلك حذر السلف من زلة العالم الذي يقتدي به الناس ويثقون بما يقوله، ولذٰلك قالوا: «زلة العالِم زلة العالَم».

وورد عن عمر بن الخطاب قوله: «ثلاثة يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون»[1].

فإذا جمح بالعالم علمه واجتهاده؛ لم يكن فعله حجة على الشريعة، بل الشريعة هي الحاكم عليه.

لذٰلك يجب على كل مسلم في هٰذا الزمان ـ الذي تُحكّم فيه الأهواء، ويحتال فيه كثير من الناس على النصوص ـ أن يحتاط لدينه:

روى ابن مزين عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: «ليس كلما قال الرجل قولاً ـ وإن كان له فضل ـ يُتَّبع عليه؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الذينَ يَستَمِعونَ القولَ فيتَّبِعُونَ أحسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]»[2].

وليست فتاوى إباحة الربا بالتأويل الفاسد وتسمية الربا بغير اسمه إلا من قبيل هذه الزلّات الخطيرة...

لقد استبيح الربا تحت عناوين: الضرورة، والمصلحة، والقروض الإنتاجية، ومعاملات صناديق توفير البريد، وشهادات الاستثمار، ودعوى

مسلم» (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم ١٥٨١).

(١) «الاعتصام» للشاطبي (ص ٥١٣)، وروي مرفوعاً من طرق لا تخلو من ضعف كما في «مجمع الزوائد» (١ / ١٨٧).

(٢) «الاعتصام» للشاطبي (ص ٥٩٥).

انخفاض القوة الشرائية للعملة . . . وغير ذلك، وعمّ البلاء، وازداد الشقاء والضنك الشديد في بلاد المسلمين، وذلك بالرغم من التحريم القطعي للربا، والنهي عن الحيلة على الحرام كما فعلت يهود، وبالرغم من أجراس الخطر وصفارات الإنذار التي أطلقها الاقتصاديون الغربيون، ومن تلك الكلمات، كلمة (مستر آرثر كينستون) أمام لجنة (ماكميلان) للمال والصناعة في (١٥ مايو ١٩٣٠م) حيث قال: «إنني ضد الربا في جميع أشكاله، فالربا لعنة على الدنيا منذ بدأت، لقد حطم الربا إمبراطوريات أخرى غير هٰذه الإمبراطورية، ولسوف يحطم هٰذه الإمبراطورية، وما من قيمة أخلاقية عظيمة واحدة أو معلِّم دين لم يذمّ الربا»[1].

ولم يبال المبيحون للربا بآيات التنزيل، ولعنة الحكيم الخبير، والشرّ المستطير الكامن في الربا، حيث ذهبوا إلى الاحتيال والتلفيق والتأويل الفاسد.

ولقد جمعت في كتابي هٰذا معظم الذرائع والحيل التي استباح المنهزمون بها الربا؛ كشهادات الاستثمار، وصناديق توفير البريد، وفوائد البنوك الاجتماعية، والمصلحة، والضرورة، وزيادة الإنتاج، والفوائد اليسيرة، وانخفاض قيمة العملة الشرائية، والربا في دار الحرب . . . وقمت بالردّ عليها على هدي من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وهدي أصحابه الكرام، ووفق الضوابط الأصولية والفقهية التي أرساها الأئمة المجتهدون ومن والاهم من أهل الحقّ من سلف الأمة وخلفها؛ راجياً المولى سبحانه أن يُقِرَّ به عيون المؤمنين، وأن يجعله حصناً حصيناً لمن أراد أن يستبرىء لدينه من المسلمين.

فالله حسبي، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو ربُّ العرش العظيم.

وكتبه عبد الرحمن

---

(١) «الإسلام والربا» لأنور إقبال القرشي (ص ٢٣٠).

من إعجاز النبوة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً مِنَ العِبَادِ، ولٰكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

* * * * *

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب كيف يقبض المسلم، رقم ١٠٠)، و«صحيح مسلم» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم ٢٦٧٣).

القرآن الكريم يعلن الحرب على الرِّبا والمرابين

ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى
يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ
مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ
ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ
وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ
وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟
فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

[سورة البقرة]

الربا في سنَّة الرسول ﷺ

ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالوا: يا رسول الله! وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ»(١).

ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهِ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وقال: هُمْ سَواءٌ»(٢).

ــ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي، فَأَخْرَجانِي إِلىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فانْطَلَقْنا حَتَّىٰ أَتَيْنا عَلىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلىٰ وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ؛ رَمَىٰ الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ؛ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَما كَانَ، فَقُلتُ: ما هٰذا الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ؟ قَالَ: آكِلُ الرِّبا»(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى﴾، رقم ٢٧٦٦)، و«صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم ١٥٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب آكل الربا، رقم ٢٠٨٥).

ـ وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «دِرْهَمُ رِبا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»[1].

* * * * *

(١) أحمد في «المسند» (٥ / ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير».

قال المنذري في «الترغيب» (٣ / ٧)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ١١٧): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ٩٠): «رجاله ثقات».

الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية

أصدرت دار الإفتاء المصرية بتاريخ (٨/ ٩/ ٨٩) فتوى العصر، التي سُلِّطت عليها الأضواء، وتناقلتها وسائل الإعلام، وتمَّ التركيز عليها بشكل كبير لنشرها والترويج لها وإيهام الناس وإقناعهم بصحتها والعمل بها، وسُخِّرت ألسنة وأقلام كثير من الذين لمعت أسماؤهم للترويج لهٰذه الفتوى والتأكيد على صحتها وموافقتها لأحكام الإسلام.

ابتعد هٰؤلاء جميعاً كل البعد عن الاستبراء لدينهم عملاً بحديث رسول الله ﷺ: «فمن اتَّقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام...»[1].

علماً أن دار الفتوى المصرية ـ وعلى رأسها المفتي نفسه ـ كانت قد أصدرت قبل سبعة أشهر من تاريخ هٰذه الفتوى ـ أي: في (٢٠/ ٢/ ٨٩) ـ فتوى بيَّنت فيها حرمة ما أحلته الفتوى الجديدة الثانية، والتي روعي في إصدارها أن تكون متزامنة مع الهجوم على شركات توظيف الأموال الإسلامية، التي شوَّهت وسائل الإعلام سمعتها، وصوَّرتها على غير صورتها، فجاءت الفتوى الجديدة تعطي الناس البديل عن تلك الشركات، وتفتح لهم أبواب الحرام تحت اسم الشرع الحنيف، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وها هي الفتوى بين يديك.

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

نص الفتوى:

يقول الدكتور سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية في فتواه: «إن دار الإفتاء تعتقد أن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة بأن يقال: إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام، أو كلها حلال، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة، أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها، وذلك لأن المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف متعددة الجوانب، متنوعة الأغراض، مختلفة الوسائل والمقاصد.

ومع ذلك؛ فإننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة: إن هذه المعاملات:

منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعاً، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال.

ومنها ما اتَّفق العلماء على أنها غير جائزة شرعاً، وعلى أن الأرباح التي تأتي من طريقها حرام.

ومنها ما اختلف العلماء في شأنها، وفي شأن أرباحها.

* أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حلال، وعلى أن أرباحها حلال؛ فهي كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام؛ كالبيع، والشراء، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة... إلى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس بطريقة لا تخالف شريعة الله، ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة:

(١) ـ ما تقوم به البنوك الإسلامية التي يُفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية، أو على غيرها من المعاملات التي أحلَّها الله تعالى، والتي تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص؛ بدون تحديد سابق لها في الزمان أو

المقدار، والتي ينتفع جميع الأطراف بأرباحها، ويتحملون جميعاً خسائرها؛ بطريقة يتوفر معها العدل.

أقول: هٰذه المعاملات هي وأرباحها حلال وجائزة شرعاً.

وينطبق هٰذا الحكم أيضاً على هٰذه المعاملات، سواء أكان الذي أجراها من البنوك التي تصف نفسها بالإسلامية، أم من البنوك التي لا تصف نفسها بذٰلك؛ لأن العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقتها، وليس بألفاظها وأسمائها:

ـ ما تقوم به شركات توظيف الأموال التي يفترض فيها أيضاً أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها، وتستثمرها في الوجوه الحلال التي تعود بالخير والنفع على الأمة، وتساعد بتصرفاتها القويمة على إيجاد فرص العمل لمَن لا عمل له، وتساهم في المشروعات التي تنهض بالأمة، وتزيدها رُقيّاً وغنى وأمناً.

أقول: هٰذه الشركات معاملاتها جائزة شرعاً، وأرباحها حلال، ودار الإفتاء المصرية تؤيدها، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح.

أما الشركات التي يثبت انحرافها عن هٰذا الطريق المستقيم، بأي لون من ألوان الانحراف؛ فدار الإفتاء لا تؤيدها، بل تطالب بمحاسبتها وبإنزال العقوبة العادلة عليها.

ـ ما تقوم به البنوك الاجتماعية التي يفترض فيها كذٰلك أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين ـ كبنك ناصر الاجتماعي مثلاً ـ هٰذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ما هم في حاجة إليه من أموال، ثم تأخذ في مقابل ذٰلك مبالغ معتدلة يقدرها الخبراء العدول كأجور للموظفين والعمال ولغير ذٰلك مما تتحمله هٰذه البنوك من أعباء مالية.

أقول: هٰذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعاً ولا حرج فيها؛ لأنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه.

ـ وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة؛ كالبنوك الصناعية، أو العقارية، أو ما يشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ما هم في حاجة إليه من أموال لتنمية مشروعاتهم، ثم تأخذ منهم في مقابل ذٰلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية.

(٣) أقول: ما تأخذه هٰذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة جائز شرعاً ولا بأس به؛ لأنه أيضاً في مقابل خدمات معينة تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها.

هٰذه نماذج للمعاملات والأرباح التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعاً.

(٤) * أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعاً؛ فهي كل معاملة يشوبها الغش أو الاستغلال أو الخديعة أو الظلم أو غير ذٰلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله تعالى، وكل ربح يأتي عن طريق هٰذه المعاملات؛ فهو حرام.

ـ ومن أمثلة ذٰلك أن يبيع إنسان بضاعة معيبة على أنها سليمة؛ فهٰذا لون من الغش، وفي الحديث الصحيح: «من غشنا فليس منا».

ـ أو أن ينتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع.

ـ أو أن يقرض إنسان آخرَ مبلغ مئة جنيه مثلاً لمدة معينة، فإذا حلّ موعد السداد، وعجز المدين عن الدفع؛ انتهز الدائن هٰذا العجز، وقال للمدين على سبيل الاستغلال: إما أن تدفع ما عليك، وإما أن تدفع لي هٰذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر مثلاً؛ فهٰذا هو الربا الجلي الذي أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على مَن يفعل ذلك».

(٥) **شهادات الاستثمار:**

* وتتابع الفتوى: «وأما المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها وفي شأن أرباحها؛ فمعظمها من المعاملات المستحدثة، ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري، والتي قال البنك: إن حصيلتها حتى شهر إبريل سنة (١٩٨٩م) قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات.

(٦) * وقد رأت دار الإفتاء أن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هٰذه الأمور إلا بعد سؤال القائمين على أمرها والخبراء في شؤونها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فأرسلت إلى الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري أسئلة معينة عن هٰذه الشهادات، فأجاب عليها سيادته مشكوراً بما يلي:

الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية: أودُّ أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ في (١٣/ ٨/ ١٩٨٩)، وفيما يلي أسئلة دار الإفتاء والردّ عليها:

(س) ما طبيعة شهادات الاستثمار؟ وما الدافع إلى إنشائها؟

(ج) شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدَّخرات، عهدت الحكومة للبنك الأهلي المصري بإصدارها للمساهمة في دعم الوعي الادخاري، وتمويل

خطة التنمية، أي إن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد، وقد صدرت طبقاً للقانون (رقم ٨) لسنة (١٩٦٥م).

(س) في أي الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار؟

(ج) تستخدم الحصيلة في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية، وتؤدى لوزارة المالية، أي إن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية.

(٧) (س) من الذي يقوم بدفع الأرباح التي تدرُّها شهادات الاستثمار لأصحابها؟

(ج) تتحمل وزارة المالية العوائد التي تدرها شهادات الاستثمار بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها.

(٨) (س) هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها؟

(ج) شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها.

هٰذا هو الردُّ الرسمي من الأستاذ محمد نبيل إبراهيم رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري على أسئلة دار الإفتاء لسيادته.

(٩) **قرارات الفقهاء:**

* فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء عن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها؛ وجدنا كلاماً طويلاً لم ينته إلى اتفاق على رأي واحد.

ونكتفي هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هٰذه المسألة سنة (١٩٧٦م) برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهوري، وكانت تتكوَّن من أربعة عشر فقيهاً يمثلون المذاهب

الأربعة: خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفي، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: عبدالله المشدّ، ومحمد الحسيني شحاتة، وعبدالحكيم رضوان، ومحمد سلام مدكور، وزكريا البري، وأربعة يمثلون المذهب المالكي، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: ياسين سويلم، وعبدالجليل عيسى، والسيد خليل الجراحي، وسليمان رمضان، وثلاثة يمثلون المذهب الشافعي، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: محمد جبرة الله، وطنطاوي مصطفى، وجاد الرب رمضان، وواحد يمثل المذهب الحنبلي، وهو فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة.

وكانت قرارات هذه اللجنة كالآتي:

ـ أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهدات وأرباحها غير جائزة شرعاً:

فقد قال الشيخ محمد جبرة الله: «إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعي، وإنها معاملة قريبة من القراض ـ أي: المضاربة ـ لأن العمل من جانب والمال من جانب آخر، وهي أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد؛ لاشتراط جزء محدد من الربح».

وأيده في ذلك ـ مع اختلاف العبارة ـ: فضيلة الشيخ طنطاوي مصطفى، والشيخ جاد الرب رمضان، والشيخ سليمان رمضان.

(١٠) ـ وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعاً:

فقد قال فضيلة الشيخ ياسين سويلم: «لقد كونت رأياً في الموضوع، ملتزماً بخطة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي، وخلاصته: أن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال، وتقوم الدولة باستثمارها، وكل معاملة استثمارية هذا شأنها ينطبق عليها الأصل التشريعي العام، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضارّ التحريم.

وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار

أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال، ونافعة للدولة أيضاً، التي تقوم باستثمار هٰذه الأموال، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر، وبناء على ذٰلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً».

(١١) وقال فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة: «إن الشهادة ذات الجوائز (حرف ج) المال مدفوع فيها قرض، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك، وإنها حلال شرعاً، بل هي مندوبة، حيث إن المصالح فيها متحققة، والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام، وإن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو الثلث مثلاً، كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدَّد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة مثلاً؛ فقد لا يربح المال غيره، فيُحرَم الطرف الآخر، والأمر هنا يختلف عن ذٰلك؛ لأن هٰذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدْر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدرُّه المشروعات التي استثمرت فيها هٰذه الأموال؛ فكلا الطرفين استفاد، وانتفى الاستغلال والحرمان».

(١٢) وقال فضيلة الشيخ محمد سلام مدكور ما خلاصته: «إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة معاملة حديثة، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر، والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا؛ لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة».

(١٣) **فتوى الشيخ شلتوت:**

ومن قبل هٰؤلاء جميعاً أعلن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في

كتـابه «الفتاوى» (ص٣٢٣ ـ طبعة الأزهر): «والذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقـواعـد الفقهية السليمـة أن أرباح صندوق التوفير حلال، ولا حرمة فيها، وذلك لأن المال المودَع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتمساً منها أن تقبله منه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودَعة لديها في معاملات تجارية يندر فيها ـ إن لم يعدم ـ الكساد أو الخسران».

(١٤) ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها.

(١٥) ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار ـ كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ـ هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هٰذه الشهادات، وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها، وليست قرضاً منه للبنك.

(١٦) كما يتبين لنا من خلال مراجعة لجنة البحوث الفقهية أن الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً من أهم حججهم أن تحديد الربح زمناً ومقداراً يجعلها مضاربة فاسدة؛ لأنه قد تحدث خسارة للبنك.

وقد أجاب الذين قالوا بأن المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعاً وأن أرباحها حلال: بأن تحديد الربح مقدماً هو لحماية صاحب رأس المال، ولدفع النزاع بينه وبين البنوك، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يمنع هٰذا التحديد ما دام قد تمَّ بالتراضي بين الطرفين.

إن المضـاربـات ـ كما يقول فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف ـ تكون

حسب اتفاق الشركاء، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معيَّن من الربح؛ لأكله شريكه.

(١٧) وفضلاً عن ذٰلك؛ فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح؛ بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هٰذه الشهادات بقيمة ٤٪، وصارت الآن تزيد على ١٦٪، والبنك ما حدَّد نسبة الربح مقدماً إلا بعد حسابات دقيقة، هو المسؤول عنها، وما أجبره أحدٌ عليها.

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته؛ فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هٰذه الخسارة، ما في ذٰلك شك.

هٰذه خلاصة آراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستثمار، وفي شأن الأرباح الناتجة عنها، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التي أشرنا إليها موجودة بدار الإفتاء لمن يريد الاطلاع عليها.

(١٨ و ١٩) وقد يسأل سائل فيقول: وما رأي دار الإفتاء المصرية في شأن التعامل في شهادات الاستثمار وفي شأن أرباحها بعد هٰذا العرض الطويل؟

والجواب: أن دار الإفتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي أن يتَّخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بـ (العائد الاستثماري)، أو بـ (الربح الاستثماري)، وأن يحذفوا كلمة الفائدة؛ لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليس بألفاظها وأسمائها، وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بـ (الشهادة ذات العائد المتغير أو غير الثابت)، ولا ينصّ فيها مقدّماً على ربح معيَّن، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص، وبذٰلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن النفوس إلى سلامتها.

وقد أبدى المسؤولون عن هٰذه الشهادات مشكورين ارتياحهم لهٰذين

الاقتراحين، ووعدوا بتنفيذهما في أقرب وقت.

وبناء على كل ما سبق؛ فإن دار الإفتاء المصرية ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار وفيما يشبهها ـ كصناديق التوفير ـ جائزة شرعاً، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً: إما لأنها مضاربة شرعية كما قال فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة وغيره، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور وغيره.

(٢٠ و ٢١) ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع، وأن يتقبَّل ما تمنحه له الدولة من أرباح في نظير ذلك، على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة، وفي الحديث الشريف: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه»[1].

ولا شك أن مَن يعين الدولة على تنفيذها المشروعات الحلال يكون قد قدَّم لها معروفاً، ولا شكَّ أيضاً أن الدولة مطلوب منها أن تكافىء أبناءها العقلاء الأخيار، ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين، ومن تعسير المعسرين: فـ«إن الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى»؛ كما جاء في الحديث الصحيح».

* * * * *

وبعد؛ فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية، ركزنا فيها على بيان

---

(١) لم أجده بلفظ: «فكافئوه»، ولكن هناك ألفاظاً أخرى تفيد بأن يُشكر صاحب المعروف بـ (جزاك الله خيراً)؛ فهل وقع ذلك دون قصد أم شعر المفتي أن لا حاجة للدولة بـ (جزاك الله خيراً) فغيَّر النص كما يهوى؟!

الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الإفتاء المصرية، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها.

ويشهد الله أني قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم، وانتفعت بآرائهم وأفكارهم.

وعما قريب بإذن الله سنتحدث ـ بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء ـ عن جوانب أخرى من المعاملات التي تجري في البنوك والمصارف؛ فإنها ـ كما سبق أن أشرنا ـ متعددة المسالك، متنوعة المقاصد، ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعاً الزلل في القول والعمل، وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا؛ إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول[1].

* * * * *

(١) «صحيفة الأهرام» (الجمعة ٨/ ٩/ ١٩٨٩م).

* توضيح: الأرقام المذكورة في الفتوى؛ أضفتها لِيَسْهُلَ على القارىء الربط بين نصّ الفتوى والتعقيبات التالية عليها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وقفة مع فتوى إباحة شهادات الاستثمار

(١)
غمز ولمز البنوك الإسلامية

قول المفتي: «ما تقوم به البنوك الإسلامية، التي يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية».

هٰذه عبارة فيها تشكيك بمعاملات البنوك الإسلامية، وتهمة مبطنة لأعمالها ومعاملاتها، وتجاهل لهيئات الرقابة الشرعية التي تفرغت لمتابعة أعمال هٰذه البنوك.

فكيف وفَّق المفتي بين إباحة أعمالها وأرباحها حين قال: «هٰذه المعاملات هي وأرباحها حلال وجائزة شرعاً»، وبين اتهامه الجائر لها الذي عبَّر عنه بقوله: «يفترض»؟!

وهل الحلال والجائز يقوم على اليقين أم على الافتراض؟!

ومثل هٰذا الاتهام في ذات الفقرة ما ذكره المفتي: «سواء كان الذي أجراها من البنوك التي تصف نفسها بالإسلامية...».

فالمفتي لا يسلِّم أن هٰذه البنوك إسلامية؛ فلذٰلك تظهر على ألفاظه ملامح الريبة.

وفي ذات الفقـرة يسحب المفتي حكم جواز المعاملات والأرباح على البنوك غير الإسلامية!! ويجعل معاملات البنوك الإسلامية والبنوك غير الإسلامية التي قامت بمعاملات وفق الشريعة سواء بسواء!!

إن البنوك الربوية التي يسّرت للربا كل طريق، وسهّلت له كل سبيل، حيث تجد: أوعية بالنقد الأجنبي، وثانية للعملة المحلية، وثالثة، ورابعة... وختـاماً أوعية الادخار الإسلامية... هل تتساوى هٰذه الأوعية الادخارية التي أطلق عليها اسم الإسلام بين العديد من المعاملات اللاشرعية مع معاملات البنوك الإسلامية؟!

وما الدليل على كون مثل هٰذه المعاملات إسلامية في بنوك مردت على الربا؟!

هل تأكد المفتي أنها معاملات إسلامية؟! وإلاَّ؛ فكيف جاز له أن يقول: «العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقتها...».

وكيف استبان ذٰلك المضمون وتلك الحقيقة حتى يكيل معاملاتها وناتج أرباحها بمكيال البنوك الإسلامية: المكيال الحلال شرعاً؟!

(٢)
فوائد البنوك الاجتماعية ربا، ولكن...

«البنوك الاجتماعية ـ كبنك ناصر ـ التي تقدم للمحتاجين ما هم بحاجة إليه من أموال، ثم تأخذ في مقابل ذٰلك مبالغ معتدلة كأجور للموظفين...».

قال المفتي: «هٰذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعاً ولا حرج فيها».

ما الصورة التي يجوز فيها للبنك أخذ أجر لقاء أتعابه ومصروفاته الإدارية؟!

قال الدكتور سامي حسن حمود: «وإذا كان لا بدَّ من النظر في استحقاق المصرف الأجر نظير قيامه بأعمال إعداد العقد وفتح الحساب وتسجيل الاتفاق وما إلى ذلك؛ فإن ترتيب الأمر ممكن على أساس العمولة المحددة المقدار بمبلغ مقطوع كجنيه أو خمسة جنيهات، وليس على أساس نسبي (١٪) من قيمة القرض، وذلك لأن الجهد الذي يبذله المصرف في إعداد عقد الإقراض الذي تكون قيمته ألف جنيه لا يختلف عن الجهد الذي يبذله في إعداد عقد قيمته مئة ألف أو أكثر؛ فالقول بالأجر النسبي يعني تقاضي المصرف عشرة جنيهات عن العقد الأول، وألف جنيه عن العقد الثاني؛ بلا سبب ظاهر؛ إلَّا أنه عائد مضاف للفائدة المتفق عليها.

ويشترط كذلك في العمولة المأخوذة كأجر أن تكون ـ عدا تحديد مقدارها على أساس المقدار المقطوع ـ غير متكررة إلا بتكرار الخدمة من قبل المصرف، فلا يؤخذ الأجر كل شهر أو كل عام، بل يستوفى عند إبرام العقد، ولا يعاد الاستيفاء مرة أخرى؛ إلا إذا نظم عقد جديد...

وهكذا يمكن القول بكل وضوح: إن العمولة في كافة حالات الإقراض تكون **رباً إذا كانت تُستوفى بشكل نسبة مئوية على أساس مقدار الدين** أولاً.

ثم إنها تكون **رباً مضاعفاً ـ كالفائدة ـ إذا كانت متكررة تبعاً للزمن**»[1].

والأجور التي تتقاضاها البنوك الاجتماعية تحدَّد بشكل نسبة مئوية على مقدار الدين ونسبته أجراً مقطوعاً؛ **فهي ربا**، وتتكرر تبعاً للزمن؛ **فهي ربا مضاعف**.

(١) «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية» (ص ٢٩١).

قال ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار»: «قال في «جامع الفصولين»: للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره، وما قيل: في كل ألف درهم خمسة دراهم، لا نقول به، ولا يليق ذلك بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن؟ وإنما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنعته أيضاً؛ كحكاك وثقاب يستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة»[1].

فإذا لم يجز للقاضي أخذ أجرة بشكل نسبة مئوية؛ فكيف بالأجر يتقاضاه البنك وهو المقرض من المستقرض وبشكل نسبة مئوية؟!

إن المفتي ـ وبكل بساطة ـ يبيح الربا؛ ملبِّساً على الناس قضية أجر البنك ومصروفاته الإدارية، ولم يجهد نفسه هٰذه المرة ليرسل إلى القائمين على أمر هٰذه البنوك، ولم تكن هناك شورى للخبراء والمختصين.

إن ما تأخذه هٰذه البنوك من عملائها من فائدة محددة بنسبة مئوية على المال المستقرض يعدُّ من الفائدة المنخفضة نسبيّاً إذا قورن بفوائد البنوك الأخرى؛ فهل يبيح المفتي قليل الربا ويسيره أسوة بأصحاب العقول المأفونة التي فهمت من الآية: ﴿**لا تَأْكُلوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً**﴾ [آل عمران: ١٣٠]: أن الربا المحرَّم هو ربا الأضعاف المضاعفة، وضيَّعوا قوله سبحانه: ﴿**اتَّقوا اللهَ وذَروا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا**﴾ [البقرة: ٢٧٨].

(٣)
مَن العلماء الذين اتَّفقوا؟!

قال المفتي: «هٰذه نماذج للمعاملات والأرباح التي اتَّفق المحقِّقون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعاً».

---

(١) «حاشية رد المحتار» (٦ / ٩٢).

يعني: معاملات البنوك الإسلامية، والربوية التي سمَّت نوعاً من معاملاتها إسلاميّاً، ومعاملات البنوك الاجتماعية والعقارية والصناعية!!

أسأل المفتي: من هم العلماء المحققون الذين اتَّفقوا على حلِّ جميع الصور الآنفة الذكر؟! ومتى اتَّفقوا؟!

أما معاملات البنوك الربوية التي وصفت نفسها بالإسلامية؛ فهي بحاجة إلى كبير بحث وتمحيص، وهٰذا البحث لا يكتفى فيه بسؤال مدير مجلس إدارة البنك!! لأن مَن استباح الربا المحرَّم بعشرين نوعاً من التعامل غير المشروع ليس لديه وازع يمنعه من التدليس والتلبيس والتغرير.

أما البنوك الاجتماعية والعقارية والصناعية التي تتقاضى فائدة منخفضة نسبيّاً؛ فليست من الحلال المحض كما يصورها المفتي، فالفائدة نسبة مئوية ثابتة على القرض، وقد سبق بيان ذٰلك في الفقرة السابقة، فمَنِ العلماء الذين اتَّفقوا على إباحة فائدة، قليلة نسبيّاً على قرض من القروض؟!

(٤)
تدليس وتضليل

ذكر المفتي في هٰذه الفقرة صورة الربا الجلي، وهو قول الدائن للمدين: إذا حلَّ موعد السَّداد: إما أن تدفع ما عليك، وإما أن تدفع لي هٰذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر مثلاً.

وقَصْرُ المفتي الربا على هٰذه الصورة فيه تدليس، ورفع لأصبع الاتهام عن صورة قد تكون أكثر شيوعاً وانتشاراً، وهي المتمثلة بالقرض المشروط مسبقاً؛ كالإقراض والاستقراض بالفائدة المشروطة المحددة، وهي صورة أخرى لربا الجاهلية.

قال الفخر الرازي في «تفسيره»: «ربا النسيئة: هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارَفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلَّ الدين؛ طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذَّر عليه الأداء؛ زادوا في الحق والأجل؛ فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون فيه»[1].

وقال الفقيه ابن حجر المكي الهيتمي في «الزواجر»: «كان الربا يتمُّ بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حلَّ الأجل؛ طالبه برأس ماله، فإن تعذَّر عليه الأداء؛ زاد في الحق والأجل»[2].

ومن قواعد الإجماع الفقهي قاعدة: «كل قرض جرَّ نفعاً؛ فهو رباً»؛ أي: إذا كانت المنفعة مشروطة...

وهذه الصورة هي التي ينبغي التنبيه إليها، ولكنها لو ذكرت؛ لهدمت مسوِّغات إباحة شهادات الاستثمار، والمثال الذي ساقه المفتي للربا الجلي أراد من خلاله ترسيخ هذه الشهادات لا هدْمَها؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(٥)
شهادات الاستثمار

ذكر المفتي أن المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها وفي شأن أرباحها معظمها من المعاملات المستحدثة، وساق مثالاً لها شهادات الاستثمار...

---

(١) «تفسير الرازي» (٧ / ٨٥).

(٢) «الزواجر» لابن حجر الهيتمي المكي (١ / ٢٢٢).

وهٰذا الإطلاق في العبارة للاختلاف في شهادات الاستثمار يوهم القارىء أن هناك وجهات نظر متباينة بين أهل العلم، وترتكز على الفقه في مثل هٰذا النوع من المعاملات، وهٰذه التوطئة لتحليل ما حرَّم الله، حيث يغير النظر الفقهي لهٰذه المعاملة ليقودها من دائرة الربا المحض والذي لا مجال فيه للاجتهاد إلى دائرة الخلاف والاختلاف، ومن ثم تتباين وجهات النظر، ثم القول بحلِّ هٰذه الشهادات.

إن السيد المفتي نفسه قد أفتى وبتاريخ (٢٠/ ٢/ ١٩٨٩م) بحرمة عائد شهادات الاستثمار، وجاء في تلك الفتوى: أجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل، وتحريم الربا بهٰذا المعنى **أمرٌ مجمعٌ عليه في كل الشرائع السماوية**، لما كان ذٰلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محدَّدة مقدَّماً زمناً يعتبر قرضاً بفائدة، **وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام**، وتلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة **المحرَّم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية**. . . » إلخ.

هٰذا نص عبارة المفتي لسائل عن شهادات الاستثمار في (٢٠/ ٢/ ١٩٨٩م)، وقيدت بسجل دار الفتوى تحت (رقم ٥١٥ / ١٩٨٩)، ولقد ذكر فيها **أن الربا بالمعنى المذكور في شهادات الاستثمار أمر محرَّم مجمَع عليه في كل الشرائع السماوية**.

ثم قال: «**وكل قرض بفائدة محدَّدة مقدَّماً حرام**. . . ».

ولفظة (**كل**) تفيد الشمول والعموم.

فكيف يجيز المفتي لنفسه أن يخرق هو نفسُه ما أفتى به **من الأمر المحرم المجمع عليه في كل الشرائع السماوية**، وذٰلك حين ذكر في فتواه التي نحن بصددها أن أمر شهادات الاستثمار من المعاملات التي اختلف فيها الفقهاء؟!

(٦)
أين الأمانة العلمية؟!

قال المفتي: «إن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هٰذه الأمور إلا بعد سؤال القائمين على أمرها والخبراء في شؤونها. . . فأرسلت إلى رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري. . .».

ونسأل المفتي: إذا كانت الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى إلا بعد سؤال الخبراء؛ فهل كانت فتوى المفتي في (٢٠/ ٢/ ١٩٨٩م) ذات الرقم (٥١٥) دون أمانة علمية؛ لأنه لم يستشر فيها الخبراء؟!

والسؤال الآخر: ولماذا كان السؤال لرئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري فقط؟!

قد تكون الإجابة: أهل مكة أدرى بشعابها!

ولكن مثل هٰذا الأمر الخطير لا تكفي فيه شهادة رئيس مجلس إدارة البنك؛ لأن شهادته مظنة الحَيْف والالتواء، لأنه رضي لنفسه أن يكون على رأس أعرق مؤسسة ربوية في العالم العربي وأقدمها، واستباح الربا بألوانه القديمة والمستحدثة حين رضي أن يكون الشاهد الأكبر والأول على كل معاملة ربوية تجري في البنك الذي يرأس إدارته، وإن الشاهد بختمه وتوقيعه على كل معاملة ربوية لا يمكن جعله محل ثقة في قوله. . . فإذا كان كل عميل للبنك له مقدار من الربا؛ فمدير البنك شريك لكل عميل بخاتمه وتوقيعه. . .

ولو سأل المفتي الاقتصاديين ـ وما أكثرهم ـ والقانونيين والخبراء الماليين عن البنك الأهلي قبل شهادات الاستثمار، وعن طبيعة عمل البنوك، والأعمال التي تزاولها، ومكانة شهادات الاستثمار بين العديد من المعاملات المحرمة

قطعاً. . . لكان له رأي آخر إن كان يقيم وزناً للأمانة العلمية التي صدَّر هذه الفقرة بها.

فماذا يقول الخبراء عن نشأة البنك الأهلي؟

وما الصورة التي انتهى إليها بعد تأميمه وتأسيس البنك المركزي المصري؟

البنك الأهلي المصري

تاريخه وأعماله

أنشىء البنك الأهلي المصري سنة (١٨٩٨م) برأس مال قدره (٥٠٠,٠٠٠) جنيه استرليني، ساهم بالنصف (سير إرنست كاسل)، وشارك بالنصف الآخر (سلفاجو) و(سوارس) من الأجانب المحلِّيين. . . وإلى جانب قيام البنك الأهلي بالعمليات المصرفية العادية منحه القانون احتكار إصدار البنكنوت لمدة (٥٠) عاماً[1].

في سنة (١٩٥١م) صدر قرار تحويل البنك الأهلي المصري إلى بنك مركزي، ومن بنود هذا القرار:

(فقرة ج): لكي لا ينافس البنكُ المركزي البنوكَ التجارية، وحتى ترتفع هيبته بينهم، تقرر أن يمتنع البنك عن مزاولة العمليات المصرفية الصغرى إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما قرَّر أن لا يدفع الفائدة على الودائع تحت الطلب، أما الودائع الأخرى؛ فيجوز للبنك أن يؤدي فائدة عنها.

وفي (١١ فبراير ١٩٦٠م) صدر قانون رقم (٤٠) بتأميم البنك الأهلي

---

(١) «النقود والبنوك» لصبحي تادرس قريصة (ص ٢٥٦).

المصري، فأصبح مؤسسة عامة، حلت محل الشركة المنقضية، وانتقل جميع ما لهـا من أموال، وما عليها من التزامات، وبذلك تحولت أسهمه إلى سندات على الدولة مدتها (١٢) سنة، وفائدتها (١٢٪).

وفي عام (١٩٦٠م) صدر قرار رئيس الجمهـورية بالقانون رقم (٢٥٠) الـذي قسم البنـك الأهلي المصري إلى بنكين: البنك المركزي المصري، والبنك الأهلي المصري، وقد نصَّ القانون على تقسيم أصول وخصوم البنك الأهلي بين البنكين الجديدين، حسب طبيعة العمليات التي سيقوم بها كل منهما[١].

أما البنك الأهلي المصري في تكوينه الجديد؛ فقد **أصبح بنكاً تجاريّاً عاديّاً، يزاول دون قيد العمليات المصرفية العادية، ويخضع لذات الشروط والحدود التي تخضع لها البنوك التجارية، وفقاً لأحكام قانون البنوك والائتمان**[٢].

والـذي نريده من العـرض السـابق أنْ يتبيَّن القارىء أنَّ البنك الأهلي المصري في صورته الراهنة ووضعه القائم الآن هو بنك تجاري محض، له كل خصائص ومقومات البنوك التجارية وبموجب القانون.

تعريف بالبنك التجاري (بنك الودائع):

هو المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان، فبنك الودائع يحصل على ديون الغير، ويعطي مقابلها وعوداً بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير[٣].

---

(١) «النقود والبنوك» لصبحي تادرس قريصة (ص ٢٧٨).

(٢) «النقود والبنوك» لصبحي تادرس قريصة (ص ٢٨٠).

(٣) «النقود والبنوك» لصبحي تادرس قريصة (ص ٨٢).

والبنك الحديث **يقرض من ودائع الغير إلى الذين هم في حاجة إليها بعد تقديم ضمانات كافية، وفي مقابل فائدة معينة**، ويتمكَّن البنك من القيام بهٰذا حين يتأكد أنه في أي وقت يستطيع الوفاء بمطالب المودعين.

وفي هٰذه المرحلة جمعت البنوك بين وظيفتين هما: **قبول الودائع والإقراض معاً**، ثم تطور عمل البنوك إلى مرحلة خلق الودائع[1].

والبنك الأهلي ابتكر للقروض الربوية ألواناً، وشهادات الاستثمار لون من هٰذه الألوان، فمن الإعلانات التي ينشرها البنك في الصحف لاجتذاب أموال المدخرين: إعلان البنك الأهلي أن لديه ستة عشر وعاءاً ادِّخارياً بالعملات المحلية والأجنبية؛ منها:

١ ـ شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالدولار الأمريكي.

٢ ـ دفاتر التوفير ذات الجوائز بالدولار الأمريكي.

٣ ـ الودائع لأجل بالعملات الأجنبية.

٤ ـ شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري.

٥ ـ شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية.

٦ ـ شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسية.

٧ ـ ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصري.

٨ ـ شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين... إلخ.

والمتأمل في إعلان البنك السابق؛ يجد بجلاء أنَّ شهادات الاستثمار

---

(١) «النقود والبنوك» لصبحي تادرس قريصة (ص ٨٤).

ليست إلا أختاً للقروض الأخرى، وجميع القروض تصبُّ أخيراً في خزينة الدولة؛ لأن البنك مملوك لها؛ فهل يُحِلُّ المفتي بقية المعاملات لأن سائر العوائد ترجع في النهاية إلى خزينة الدولة؟!

وتجدر الإشارة إلى أن البنك الأهلي المصري متشبِّث في الأصالة الربوية، لا يحيد عنها، حتى ولو بالشكل؛ ففي حين نجد أن بنوكاً أخرى كبنك مصر أو بنك الاعتماد والتجارة الدولي أضافا إلى معاملاتهما معاملة جديدة سميت بوعاء الادخار الإسلامي؛ إلا أن البنك الأهلي دأب على الأصالة الربوية، ولا مكان لديه ـ ولو شكلاً ـ للمعاملات الإسلامية.

هل البنك هو الذي يجب تكييف وضعه ليتفق حاله مع الإسلام أم يجب ليّ عنق الشريعة الإسلامية لتنسجم مع المعاملات البنكية؟!

المفتي يرى الثانية؛ فهو لم يخدش ولم يمسَّ صنم المعاملات البنكية ولو ببنت شفة...

أما الإسلام المسكين؛ فلا بأس بليِّ عنقه، حتى تعبر من خلاله المعاملات الوافدة على ديار الإسلام، وذلك تحت عناوين شتى، وبمسميات شتى.

فلماذا لم يسأل المفتي مديرَ البنك عن سبب إصرار البنك على الأصالة الربوية؟! ولماذا لا يقوم بإيجاد وعاء للمعاملات وفق الشريعة الإسلامية كما هو حال البنوك الأخرى؟!

ولكنها أسئلة محرجة، والمفتي حريص على عدم إحراج البنك، وجرح مشاعر القائمين عليه، وإذا لم يتكيَّف البنك وفق الإسلام؛ فإن المفتي سيكيفُ الإسلامَ على طريقة البنك؛ عملاً بحكمة المنهزمين أمام الصعاب: «إذا لم يكن ما تريد؛ فأردْ ما يكون».

(٧)
مدير البنك أصدق من . . .

المفتي يسأل: من الذي يقوم بدفع الأرباح؟

ومدير البنك يجيب: تتحمل وزارة المالية العوائد التي تدرُّها شهادات الاستثمار.

المفتي يصور عائد شهادات الاستثمار ربحاً، والبنك يسميها العائد . . .

ويتجاهل المفتي ـ إن لم يكن جاهلاً ـ أن الربح في المصطلح الإسلامي هو: «الزيادة الحاصلة عن المبايعة، ويتجوز به في كل ما يعود من ثمرة العمل»[١].

فأين المبـايعـة؟! وأين العمل في هٰذا التعامل، والذي لا ينطبق على عوائده إلا الربا؟!

فعقد الربا: «عقد فيه فضل، والقبض فيه مفيد للمالك الفاسد»، وفي تعريف آخر هو: «فضل غير شرعي، خال عن عوض، شُرط لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة»[٢].

لقد أجاب مدير البنك، وكانت إجابته هنا صريحة: «تتحمل وزارة المالية العـوائد التي تدرها شهادات الاستثمار»؛ يعني: ليس هناك ربح؛ لأن الربح متـولـد عن عقـد بيع أو عمـل لعامل، إنها عوائد منقطعة عن كل المال وكل العمل . . . ورغم هٰذا يغمض المفتي عينيه عن هٰذه العبارة؛ ليقرأ بعيداً عنها ما في ذهنه فقط، وما يلهث وراءه؛ ليقرر أخيراً أن أرباح شهادات الاستثمار

---

(١) «المعجم الاقتصادي الإسلامي» للشرباصي (ص ١٨٨).

(٢) «المعجم الاقتصادي الإسلامي» للشرباصي (ص ١٩١).

حلال.

وهي عين **الفائدة الربوية**، يخلع عنها المفتي مسمَّاها الكالح «**الفائدة**»، ليلبسها اللباس الشرعي والاسم الإسلامي «**الربح**».

(٨)
لقَّنه فتلقَّن

سأل المفتي مديرَ البنك: هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها؟

ويجيبه مدير البنك: تعتبر شهادات الاستثمار وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها.

عجيب أمر المفتي!

هل يجهل أمر التكييف الفقهي والقانوني لشهادات الاستثمار فهو يبحث عن الحقيقة كما قال في مقدماته: «وقد رأت دار الإفتاء أن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في هٰذه الأمور إلا بعد سؤال القائمين على أمرها».

أم هو عالم بأمرها، فهو يزيِّف الحقَّ، ويحرِّف الحقيقة، ويعلِّم الخبراءَ التزييفَ والتحريفَ بدلَ أن يتعلم منهم ما يبتغي بنزاهة؟!

لقد فشل في تلقين التحريف في الفقرة الأولى، وذٰلك حين سأل البنك عن أرباح شهادات الاستثمار، وأجابه البنك عن العوائد... ولكن أفلح المفتي هنا في سؤاله للبنك لينتزع إجابة على نفس الإيقاع.

فبدل أن يسأل مديرُ البنك المفتي عن طبيعة النظر الفقهي والقانوني لشهادات الاستثمار، المفتي سأل مديرَ البنك أو قل إذا شئت: لقَّن البنك

الإجابة المطلوبة.

فالمفتي لقّن الحيلة والتحريف للبنك، والبنك قرَّر ما ينشده المفتي، ولو سخر العقلاء من الفقهاء والقانونيين والاقتصاديين وسائر الخلق أجمعين.

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «إن أمام الدجَّال سنين خدَّاعة، يُصَدَّق فيها الكاذب، ويكذَّب فيها الصادق، ويخوَّن فيها الأمين، ويؤتَمَن فيها الخائن...»[1].

لقد صدَّق المفتي مدير إدارة البنك، وكذَّب كلَّ المخلصين الذين نصحوه بالكفِّ عما تورط فيه.

ويذكِّرني سؤال المفتي عن شهادات الاستثمار: أهي قرض أم وديعة...؟ وإجابة مدير البنك عليه بالمثل العربي: «وافق شنٌّ طبقه».

لقد تنكَّر كلٌّ من المفتي ومدير البنك في إجابته للفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومبادىء علم الاقتصاد... وبالرغم من كل هٰذه التجاوزات؛ وافقت الفتوى هوى ذوي النفوس المريضة، فسخروا في باطنهم، ورضوا بظاهرهم».

الوديعة المصرفية من منظور الفقه الإسلامي:

«**مال الوديعة إن أذن صاحبه باستعماله يصبح قرضاً**»، وذلك في الفقه والقانون والاقتصاد، لقد تنكَّر المفتي ومدير البنك الأهلي معاً لكل هٰذه المعارف وهٰذه التفاصيل.

ـ قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء»: «كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٢٢٠)، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

وللحديث شواهد يتقوى بها عند ابن ماجه (٤٠٣٦) والحاكم (٤ / ٤٦٥) وأحمد (٢ / ٢٩١ و٣٣٨).

باستهلاكه؛ فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً»[1].

ـ وقال شمس الأئمة السرخسي: «عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها بعينها، فيصير مأذوناً في ذلك»[2].

ـ وقال ابن قدامة: «لو استعار الرجل الدراهم والدنانير لينفقها؛ فهذا قرض»[3].

ـ وقال البهوتي: «الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة»[4].

ـ وقال الكاساني: «وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة»[5].

ـ وقال ابن قدامة: «وإن قال: خذ هذا المال فاتَّجِرْ به وربحه كله لك؛ كان قرضاً لا قراضاً»[6].

التمييز بين القرض والوديعة:

القرض ينقل ملكية الشيء إلى المقترض، على أنْ يردَّ مثله إلى المقرض في نهاية المدة المتفق عليها، أما الوديعة؛ فلا تنتقل بها الملكية إلى المودَع عنده؛ لأن يدَ المودَع عنه يدُ أمانة.

المقترِض ينتفع بالقرض بعد أن أصبح مالكاً له، والمودَع عنده يلتزم

---

(١) «تحفة الفقهاء» (٣ / ٢٨٤).

(٢) «المبسوط» (١١ / ١٤٥).

(٣) «المغني» (٥ / ٢٠٧ و٢٠٨).

(٤) «كشاف القناع» (٤ / ١٤١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦ / ٢١٥).

(٦) «المغني» (٥ / ١٤٤).

بحفظ الوديعة حتى يردَّها بعينها إلى صاحبها.

وإذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو مما يهلك بالاستعمال، وأذن صاحبه باستعماله؛ فقد ذهب الفقهاء والقانون الوضعي إلى تسميته قرضاً، وسمَّاه بعض الاقتصاديين بالوديعة الناقصة[1].

الوديعة المصرفية من منظور القانون الوضعي:

لقد أخذ القانون المدني المصري صراحة بفكرة اعتبار **الوديعة** المأذون باستعمالها **قرضاً** إذا كانت الوديعة نقوداً، أو مما يهلك بالاستعمال؛ ففي المادة (٧٢٦): «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودَع عنده مأذوناً له في استعماله؛ اعتبر العقد **قرضاً**».

الدكتور علي جمال الدين يستقصي التكييف القانوني للوديعة المصرفية، ويبيِّن فارق الوديعة الخاصة مع الوديعة المصرفية، فالوديعة يلتزم المودَع عنده بحفظها، أمَّا البنك؛ فإنه لا يقصد أبداً المحافظة عليها بذاتها، بل يقصد استخدامها على أن يردَّ مثلها.

ويعرِّج على القول القائل: «إن الوديعة المصرفيَّة هي وديعة شاذَّة أو ناقصة»...

وينتهي إلى القول: «ما دامَ المودَع عنده مأذوناً في استعمال الوديعة؛ فقد سقط عنه التزام الحفظ؛ لأن الوديعة تملك بالاستعمال...».

ويختم كلامه بموافقة المادة (٧٢٦) من القانون المدني الآنفة الذكر، والتي جعلت الوديعة التي تهلك بالاستعمال كالنقود المأذون باستعمالها يجري

---

(١) انظر: «المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون» لغريب الجمال (ص ١٧٦ و١٧٧).

عليها حكم القرض[1].

وخلاصة القول: أن المفتي في جهله أو تجاهله للفقه الإسلامي والقانون الوضعي على حدٍّ سواء، وكذلك مدير البنك الأهلي في استجابته لتضليل المفتي حين أجابه عن الوديعة المصرفية بأنها ليست قرضاً، بل وديعة أذن صاحبها باستعمالها؛ إنهما متضامنان قد فتحا باب التحايل على الأحكام كما فعل بنو إسرائيل في عدوانهم على الصيد يوم السبت، حيث نهوا عنه، ويصدق في المفتي ومدير إدارة البنك قوله عليه السلام: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[2].

(٩)
مراجعة قديم الدفاتر دليل إفلاس التاجر

أحال المفتي على اللجنة التي انعقدت في سنة (١٩٧٦م) وآراء هذه اللجنة لتكون مدخلاً للاستدلال على شرعية شهادات الاستثمار. . .

وحول لجنة الأربعة عشر التي شكَّلها الدكتور السنهوري جملة ملاحظات للشيخ يوسف القرضاوي، وهي:

١ ـ اللجنة لم تتَّفق على النتيجة أو القرار النهائي، بل اختلفوا بين مجيز ومانع، ولم يصدر من اللجنة ما يمكن أن نسميه قراراً، إنما هي مجرَّد مداولات.

---

(١) «عمليات البنوك من الوجهة القانونية» (ص ٢١ وما بعدها).

(٢) أخرجه الإمام ابن بطة العكبري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية الفقهية» (ص ١٢٠): «إسناده حسن».

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١ / ٣٤٨): «إسناده جيد».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٢٥٧): «وهذا إسناد جيد، يصحح الترمذي مثله».

٢ ـ إن هٰذه اللجنة ليست صاحبة القرار في هٰذا الأمر؛ لأن مهمتها إعداد الدراسة وتقديمها للمجمع ليبتّ فيها بالقبول أو الرفض، والواضح أن المجمع لم يتبنَّ ما انتهت إليه أغلبية اللجنة، ولم يتّخذ قراراً في ذلك؛ برغم مرور بضعة عشر عاماً على تشكيلها؛ أي: منذ عام (١٩٧٦م).

٣ ـ إن أعضاء هٰذه اللجنة اختيروا باعتبارهم ممثلين للمذاهب المتبوعة، فهم علماء مقلِّدون ملتزمون بأقوال مذاهبهم وترجيحات أهل الترجيح فيها، وليس لهم أن يجتهدوا من عند أنفسهم، وهٰذا يوجب عليهم أن يكون حكمهم في هٰذه القضية مخرَّجاً على أصول أئمتهم، وهو ما نفقده تماماً في أقوال الشيوخ التسعة الذين مالوا إلى إباحة هٰذه المعاملة، ولقد علمت أن العلامة الشيخ فرج السنهوري رئيس اللجنة أخذ على أعضاء اللجنة أن ما انتهوا إليه ليس أكثر من رأي شخصي لهم، بعيداً عن مذاهبهم، والواقع أنه رأي يفتقد الأدلة التي تجعل له اعتباراً[1].

التكييف الفقهي لشهادات الاستثمار:

إما أن تكون شهادات الاستثمار قرضاً مشروطاً بفائدة محدَّدة عند العقد، فتكون إحدى صور الربا الذي حرمه الإسلام.

وإما أن تكون مضاربة أو قراضاً اشترط فيها الضمان والربح المحدَّد، فتكون مضاربة فاسدة منتهية.

والقرض بفائدة مشروطة مقدَّماً حرام بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن الفائدة المشروطة مع القرض:

---

(١) «مجلة الاقتصاد الإسلامي» (ص ١٥ و١٦ / العدد ١٠١).

ـ **عمر بن الخطاب**: قال رضي الله عنه في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب؛ قال: «فأين الحمل؟!»؛ يعني: حملانه[1].

يقصد اشتراط حمل الطعام إلى البلد الآخر فائدة ونفع للمقرض، وكلفة على المستقرض، فأين أجر حملانه؟!

والكراهة عند السلف بمعنى التحريم؛ كما بيَّنه الشاطبي في «الاعتصام»[2].

ـ **عبد الله بن عمر**: أتى رجل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن! إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله بن عمر: «فذلك الربا». قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال عبد الله: «السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجهَ الله؛ فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك؛ فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه فتأخذ خبيثاً بطيب؛ فذلك الربا». قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال: «أرى أن تشقَّ الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أُجرْت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه؛ فذلك شكرٌ شَكَره لك، ولك أجر ما أسلفته»[3].

ـ **عبد الله بن مسعود**: قال رضي الله عنه: «مَن أسلف سلفاً؛ فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف؛ فهو ربا»[4].

---

(١) مالك في «الموطإ» (كتاب البيوع، ٢ / ٦٨١).

(٢) «الاعتصام» (ص ٣١٠).

(٣) مالك في «الموطإ» (كتاب البيوع، ٢ / ٦٨١)، ومن طريقه: عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥١).

(٤) مالك في «الموطإ» (كتاب البيوع، ٢ / ٦٨٢).

وقال رجل لابن مسعود رضي الله عنه: إني استسلفت من رجل خمس مئة على أن أعيره ظهر فرسي. فقال عبد الله: «ما أصاب منه فهو ربا»[1].

ـ وعن أبي عثمان: «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيراً منها»[2].

ـ **عبد الله بن سلام**: عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري؛ قال: أتيت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله عنه، فقال: «ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟». ثم قال: «إنك في أرض الربا فيها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حِمْلَ تبن، أو حِمْلَ شعير، أو حِمْل قتٍّ؛ فإنه ربا»[3].

قوله: «فإنه ربا»؛ قال الحافظ في «الفتح»: «يحتمل أن ذلك رأي عبدالله ابن سلام، وإلا؛ فالفقهاء على أنه لا يكون ربا إلّا إذا شرطه»[4].

ـ **عبدالله بن عباس**: قال رضي الله عنه في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدي إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم»[5].

ـ وعن سالم بن أبي الجعد؛ قال: كان لنا جارٌ سمَّاك، عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٦٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥١).

(٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧٦٢).

(٣) البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الأنصار، رقم ٣٨١٤).

(٤) «فتح الباري» (٧ / ١٣١).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٠).

فسأله عن ذلك، فقال: «قاصَّه بما أهدى إليه»[1].

ـ **أبي بن كعب**: عن زر بن حبيش؛ قال: قلت لأبي بن كعب رضي الله عنه: يا أبا المنذر! إني أريد الجهاد في العراق، أفأقرض؟ قال: «إنك بأرضٍ الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلاً، فأهدى إليك هدية؛ فخذ قرضك، وارْدد إليه هديته»[2].

ـ **فضالة بن عبيد**: صاحب النبي ﷺ؛ قال رضي الله عنه: «كل قرض جرَّ نفعاً؛ فهو وجه من وجوه الربا»[3].

ـ **أنس بن مالك** مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى له، أو حمله على الدابة؛ فلا يركبها، ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[4].

الآثار الواردة عن التابعين في التحذير من الفائدة المشروطة مقدَّماً في عقد القرض:

ـ **أبو عمرو الأوزاعي**: سئل عن رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم، فيأتي بعشرة ودانقين؟ قال: «لا تقبل». قلت له: قد طابت به نفسه؟ قال: «وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس»[5].

ـ **إبراهيم النخعي**: قال: «كل قرض جرَّ منفعة فلا خير فيه»[6].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٠).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٤٩).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٠).

(٤) ابن ماجه في «سننه» (كتاب الصدقات، رقم ٢٤٣٢)، وإسناده ضعيف.

(٥) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧٦٧).

(٦) عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤٦٥٩).

ـ **ابن سيرين وقتادة**: قالا: «كل قرض جرَّ منفعة فهو مكروه»[1].

وقد تقدم عن الشاطبي أن الكراهة عند السلف تعني التحريم.

ـ **عامر الشعبي**: سئل عن الرجل يُقرِض الرجل وينوي أن يُقضى أجود منه؛ قال: «ذلك أخبث»[2].

ما ورد عن السلف من التحذير عن الزيادة المشروطة على القرض:

ـ **ابن شهاب الزهري وابن أبي الزناد وغيرهما**: قالوا: «إن السلف المعروف أجره على الله، فلا ينبغي أن تأخذ من صاحبك من سلف أسلفته شيئاً، ولا تشترط إلا الإقراض»[3].

ـ **أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن**: روى أبو يوسف في كتاب «الآثار» له عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أن ابن مسعود رضي الله عنه أقرض رجلاً دراهم، فأتاه بدراهم أجود منها، فأعطاها إياه، فأبى أن يقبلها، وقال: ائتنا بمثل دراهمنا».

قال أبو الوفا الأفغاني محقق كتاب «الآثار» لأبي يوسف: «وقد رواه محمد ابن الحسن في كتاب «الآثار»، وقال محمد بن الحسن: ولسنا نأخذ بهذا، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطاً اشترطه، فإذا كان شرطاً اشترطه عليه؛ فلا خير فيه، وهو قول **أبي حنيفة**»[4].

ـ **أبو حنيفة ومحمد بن الحسن**: قال محمد بن الحسن: «قال أبو حنيفة

---

(١) عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤٦٥٧).

(٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧٦٨).

(٣) مالك في «المدونة» (٣ / ١٩٥).

(٤) «الآثار» (ص ١٨٤) لأبي يوسف القاضي.

في مَن أسلف دراهم بها نقص، فقضي دراهم وازنة بها فضل، فقال: إنه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد؛ لأنه اقتضى أكثر من حقه».

قال محمد بن الحسن: «أرأيتم رجلاً يكون عليه مئة درهم لرجل ينقص من الوزن درهماً فيقبض مئة درهم؛ فكيف جاز له أن يقبض مئة درهم وهي لا تنقص شيئاً؟! أليس أخذ مثل وزن وَرِقه وفضلاً؛ فهذا **الربا عندنا: أن يأخذ بورقه مثل وزنها وفضل**»[1].

ـ **مالك**: قال: «كل شيء أعطيته إلى أجل، فردَّ إليك مثله وزيادة؛ فهو ربا»[2].

ـ **مالك** أيضاً؛ قال رحمه الله في «المدوَّنة» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَن أسلف سلفاً واشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف؛ فإنه ربا». قيل لمالك: أرأيت إن أقرضتك حنطة بالفسطاط، على أن توفينيها بالاسكندرية؟ قال مالك: «ذلك حرام». وقال: «نهى عنه عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمال؟»[3]؟

ـ **الشافعي**: قال: «ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار، أو بنصف دينار؛ فليس له إلا مثل دراهمه، وليس له عليه دينار ولا نصف دينار»[4].

الفقهاء الذين نقلوا الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة مقدَّماً على مقدار القرض:

ـ قال القرطبي في «تفسيره»: «وأجمع المسلمون ـ نقلاً عن نبيهم ﷺ ـ

(١) «الحجة على أهل المدينة» (٢ / ٦١١) لمحمد بن الحسن.

(٢) «المدونة» (٤ / ٢٥) للإمام مالك.

(٣) «المدونة» (٣ / ١٩٥) للإمام مالك.

(٤) «الأم» (٣ / ٣٣).

أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف ـ كما قال عبدالله بن مسعود ـ، أو حبة واحدة، ويجوز أن يستردَّ أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف»[1].

ـ قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ المسلف إذا شرط في عقد السلف هدية أو زيادة، وأسلف على ذلك؛ فأن ذلك ربا»[2].

ـ قال ابن حزم في (المسألة ١٤٧٩): «فلا يحل إقراض شيء ليردَّ إليك أقلّ ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهٰذا **إجماع مقطوع به**»[3].

ـ وقال ابن حزم أيضاً في (المسألة ١٤٨٧): «أما القرض؛ فجائز في الأصناف التي ذكرنا وغيرها، وفي كل ما يتملك، ويحلُّ إخراجه عن الملك، ولا يدخل الربا إلا في وجه واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقلّ مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدنى مما أقرض، وهٰذا **مجمع عليه**»[4].

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد **اتفق** العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه؛ كان ذلك حراماً»[5].

ـ قال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيده؛ فهو حرام **بغير خلاف**»[6].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣ / ٢٤١).

(٢) «الإجماع» (ص ١٢٠).

(٣) «المحلى» (٨ / ٤٦٧ و٤٦٨).

(٤) «المحلى» (٨ / ٤٩٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٣٣٤).

(٦) «المغني» (٤ / ٣٦٠).

ـ قال ابن جُزيّ: «الباب الثامن في السلف، وهو القرض، إنما يجوز بشرطين: أحدهما: أن لا يجرَّ نفعاً، فإن كانت المنفعة للدافع؛ **مُنع اتِّفاقاً** للنهي عنه، وخروجه عن باب المعروف. والشرط الثاني: أن لا ينضمَّ إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره»[1].

ـ قال ابن مفلح الحنبلي: «كل قرض شرط فيه زيادة؛ فهو حرام **إجماعاً**؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة؛ أخرجه عن موضوعه، ولا فرق في الزيادة في القدر أو في الصفة؛ مثل أن يقرضه مكسرة، فيعطيه صحاحاً أو نقداً ليعطيه خيراً منه»[2].

ـ قال الشيخ محمد أبو زهرة معقباً على آيات تحريم الربا في سورة البقرة: «وإن هٰذه النصوص التي نقلناها تدلُّ على أمرين اثنين لا مجال للشك فيهما:

أولهما: أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب، كانوا يتعاملون به ويتعارفونه، وأن هٰذا المدلول هو زيادة الدين في نظير الأجل، وأن النص القرآني قد ورد بتحريم ذٰلك النوع، وقد فسره النبيُّ ﷺ بأنه الربا الجاهلي؛ فليس لأي إنسان فقيه أو غير فقيه أن يدَّعي إبهاماً في هٰذا المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً؛ فإن اللغة عينته، والنص القرآني عينه بالآية: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: **٢٧٩**].

الأمر الثاني: هو **إجماع العلماء** على أن الزيادة في الدين في نظير الأجل ربا، ينطبق عليه النص القرآني، **وإنَّ مَن ينكره أو يماري فيه؛ فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة**، ولا يشكُّ عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص ١٩٠).

(٢) «المبدع في شرح المقنع» (٤ / ٢٠٩).

الزيادة في الدين نظير تأجيله رباً لا شكَّ فيه»[1].

ـ قال الشوكاني: «أما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد **فتحرم اتفاقاً**»[2].

قطوف فقهية من الكتب المختلفة ومن جميع المذاهب على تحريم الزيادة المشروطة على القرض

ـ قال الإمام النووي: «يحرم كل قرض جرَّ منفعة؛ كشرط ردِّ الصحيح على الكسر، أو الجيد عن الرديء، وكشرط ردِّه ببلد آخر؛ فإن شرط في القدر حرم...»[3].

ـ وقال الإمام الشيرازي: «ولا يجوز قرض جرَّ منفعة، مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره، أو على أن يردَّ عليه أجود منه، أو أكثر منه.

ودليله نهيه ـ عليه السلام ـ عن سلف وبيع، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز.

وروي عن أبيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس؛ رضي الله عنهم: «أنهم نهوا عن قرض جرَّ منفعة».

ولأنه عقد إرفاق، فإذا شرط فيه منفعة؛ خرج عن موضوعه[4].

ـ قال ابن قدامة: «ولا يجوز شرط ما يجرُّ نفعاً؛ نحو أن يسكنه داره، أو

---

(١) «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» (ص ٣٦ و٣٧) لأبي زهرة.

(٢) «نيل الأوطار» (٥ / ٢١٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٤ / ٣٤).

(٤) «المهذب» (١ / ٤٠١).

يقضيه خيراً منه في بلد آخر»[1].

ـ قال شمس الأئمة السرخسي: «المنهي عنه هي المنفعة المشروطة، أما إذا لم تكن مشروطة؛ فذلك جائز»[2].

ـ قال الشيخ الدردير: «(وفسد) القرض (إن جرَّ نفعاً للمقرضين)... قال الشيخ الصاوي: وإن كان النفع قليلاً»[3].

ـ قال الخطيب الشربيني: «و(لا يجوز) الإقراض في النقد وغيره، (بشرط) هو نفع للمقرض، كشرط (ردّ صحيح عن مكسر أو) ردّ (زيادة) أو ردّ جيد عن رديء، ويفسد بذلك العقد على الصحيح»[4].

ـ قال ابن عابدين: «قوله: «كل قرض جرَّ نفعاً حرام»؛ أي: إذا كان مشروطاً كما علم مما نقله في «البحر»، وعن «الخلاصة»، وفيما نقل في «الذخيرة»»[5].

حجيَّة الإجماع ودلالته:

ـ قال الإمام أبو حامد الغزالي: «الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحلِّ والعقد، **وهو حجَّة كالنصّ المتواتر عند أهل الحق**»[6].

ـ وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «إجماع العلماء على حكم الحادثة

---

(١) «المقنع» (١ / ١٠١).

(٢) «المبسوط» (١٤ / ٣٧).

(٣) «الشرح الصغير» (٣ / ٢٩٥).

(٤) «مغني المحتاج» (٢ / ١١٩).

(٥) «ردّ المحتار على الدر المختار» (٥ / ١٦٦).

(٦) «المنخول من تعليقات الأصول» (ص ٣٠٣ ـ ٣٠٥).

حجة مقطوع بها»[1].

ـ وقال الآمدي: «اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجَّة شرعية يجب العمل به على كل مسلم؛ خلافاً للشيعة والخوارج والنظام»[2].

ـ وقال ابن حزم: «ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجَّة وحقٌّ مقطوع به في دين الله عزَّ وجلَّ[3].

عَوْد إلى الفتوى:

وبعد هٰذا العرض المطوَّل للآثار المرويَّة عن الصحابة الكرام والأئمة الأخيار والفقهاء والمحدِّثين من شتَّى المذاهب، وبعد أن اتَّضح **إجماع الأمة وإطباقها** على تحريم الزيادة المشروطة على القرض، حتى حكى الشيخ أبو زهرة: أن من ينكره أو يماري فيه؛ فإنما ينكر أمراً قد عُلِم من الدين بالضرورة.

ولقد تقدم البيان في الفقرة (٨) أن الوديعة المصرفية **قرض** في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

(١٠)
خواطر أضحت أحكاماً شرعيّة

وأعضاء اللجنة الذين اجتمعوا في سنة (١٩٧٦م) قد تجاهل تسعة منهم ـ وهم الذين أحلوا شهادات الاستثمار ـ ذٰلك الإجماع، وردُّوا الأمر المعلوم من الدين بالضرورة: أن كل قرض جرَّ نفعاً مشروطاً للمقرض هو ربا.

---

(١) «التبصرة» للشيرازي (ص ٣٤٩).

(٢) «إحكام الأحكام» للآمدي (١ / ٢٥٧).

(٣) «إحكام الأحكام» لابن حزم (٤ / ١٢٨).

ولم يتعدَّ فقههم واجتهادهم الخواطر والكلمات المنمقة التي ليس لها أي دليل شرعي.

فالشيخ ياسين سويلم المالكي المذهب يتلاعب بالألفاظ على هواه: أفراد يدفعون الأموال... والدولة تستثمرها... وكل معاملة هٰذا شأنها ينطبق عليها الأصل التشريعي: الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضارِّ التحريم...

وهل تختلف هٰذه الصورة عن ربا الجاهلية حيث كانت قريش تموِّل القوافل، وتجار القوافل يستثمرون الأموال؟!

هل انتهت المعادلة كما أنهاها الشيخ ياسين سويلم؟!

في الصورتين، هناك فائدة مشروطة منسوبة إلى أصل المال، **وليس إلى الربح؛ فالصورة التي يطرحها الشيخ سويلم هي نسخة طبق الأصل عن الربا الجاهلي الذي آذن القرآن الكريم صاحبه بالحرب من الله ورسوله.**

والشيخ سويلم قد ردَّ الإجماع، والذي هو عند الأصوليين والفقهاء في حجيته **كالنصِّ المتواتر**.

أما ما ذكره الشيخ سويلم عن المنافع في هٰذه المعاملة؛ فمن ذا الذي يقول: إنَّ الربا لا منفعة فيه ألبتة؟! لكنَّ ضرره أعظم من نفعه... وكذٰلك كان الخمر والميسر، ولقد سبق القرآن بالنص على المنفعة والتحريم معاً: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبيرٌ **وَمَنافِعُ** للنَّاسِ **وإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما**﴾ [البقرة: ٢١٩].

(١١)
حنبليٌّ ولكنَّ مذهبه . . .

أما الشيخ عبد العظيم بركة الحنبلي؛ فقد زعم أن شهادة الاستثمار (حرف ج) المال المدفوع فيها قرض قد انتقل إلى ملك البنك، وأنها حلال شرعاً، بل هي مندوبة؛ لأن المصالح فيها متحققة، والمفسدة متوهَّمة، وعلى هٰذا الكلام ملاحظتان:

أولاهما: المفتي في سؤاله للبنك، والذي لقَّن فيه البنكَ الإجابة: هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً أو هي وديعة . . . ؟ وجواب البنك: تعتبر وديعة.

والشيخ بركة يقول هنا: المال المدفوع فيها قرض؛ فمن الصادق؟ المفتي والبنك أم الشيخ بركة؟!

وهٰذه واحدة تضاف إلى التناقضات في الفتوى، و«شرُّ البليَّة ما يضحك».

والملاحظة الأخرى: الشيخ بركة المنتسب إلى المذهب الحنبلي، يقول: «إن المال المدفوع في شهادة الاستثمار (ج) قد انتقل إلى ملك البنك، وهو قرض . . .»، وقوله بعد ذٰلك: «وإن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة، من أن يكون الجزء المخصص للربح لكلا الطرفين كالنصف أو الثلث مثلاً . . . كان من أجل ألا يُحرَم أحد من الربح، والأمر هنا يختلف؛ لأن هٰذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة . . .».

وتوضيحاً لما نقل المفتي عن الشيخ بركة أقول:

إنَّ عقد المضاربة يفسده ويبطله تقدير الربح بمالٍ معلومٍ محدَّد؛ كعشرة أو خمسين، أو عُشر أو خُمس أو نصف رأس المال . . . ويجب أن يكون

الربح منسوباً إلى الربح الذي يكون عند العقد مجهول المقدار، فيصح بثلث الربح أو خُمسه أو أكثر أو أقل، وشتان ما بين الصورتين.

فإذا شرط أحدُ طرفي المضاربة أن يكون نصيبُه من الربح معلوماً أو منسوباً إلى رأس المال؛ كان العقد باطلاً بالسنة والإجماع.

في السنة: لقد أخذ الفقهاء بالقياس لأحكام المضاربة على المساقاة أو المزارعة أو المؤاجرة.

قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الكافي في فقه أهل المدينة»: «والقراض ـ المضاربة ـ يشبه المساقاة»[1].

وقال محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه «الحجة على أهل المدينة»: «هٰذا كله جائز: المعاملة في النخل والمزارعة في الأرض بالثلث والربع وغير ذٰلك، وهٰذا بمنزلة مال **المضاربة**. وقال أهل المدينة: يجوز ذٰلك في النخل ـ وهي المساقاة عندهم ـ، ولا يجوز ذٰلك في الأرض البيضاء التي تستأجر بالدراهم والدنانير».

قال محمد بن الحسن: «هٰذا كله شيء واحد؛ لئن جاز في النخل ليجوزنَّ في الأرض، ولئن بطل في النخل؛ ليبطلنَّ في الأرض»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمضاربة جوَّزها الفقهاء كلهم؛ اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ.

ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة؛

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢ / ٧٧١).

(٢) «الحجة على أهل المدينة» (٤ / ١٣٨).

لأنها ثبتت بالنص، فتجعل أصلاً يقاس عليه، وإن خالف فيها من خالف.

وقياس كل منهما على الأخرى صحيح؛ فإن من ثبت عنده جواز أحدهما؛ أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر»، وأطال في استقصاء وجوه القياس[1].

قال ابن القيم: «المزارعة من جنس الشركة، ويستويان في الغُنم والغُرم؛ كالمضاربة»[2].

وقد استدلَّ الذين قالوا بمشروعية المساقاة بما ثبت في «الصحيحين» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أنْ يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»[3].

قال الإمام البغوي في «شرح السنة»: «هٰذا الحديث يدلُّ على جواز المساقاة، وهي أن يدفع الرجل نخيلَه أو كرْمه إلى رجل ليعمل بما فيه صلاحُها وصلاحُ ثمرها، على أن يكون له جزء معلوم من الثمر، نصف أو ثلث أو ربع، على ما يتشارطان، وعليه أهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم؛ غير أبي حنيفة؛ فإنه أبطل عقد المساقاة، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقالا بقول جماعة أهل العلم»[4].

واستدلَّ الذين أباحوا المزارعة بما ثبت في «الصحيحين» عن رافع بن خديج؛ قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول:

---

(١) «القواعد النورانية الفقهية» (ص ١٦٧).

(٢) «تهذيب السنن» بحاشية «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الإجازة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، رقم ٢٢٨٥)، و«صحيح مسلم» (كتاب المساقاة، رقم ١٥٥١).

(٤) «شرح السنة» (٨ / ٢٥٢).

هٰذه القطعة لي، وهٰذه لك، فربما أخرجت ذِهِ، ولم تخرج ذِهِ، فنهاهم النبي ﷺ»[1].

وفي «الصحيحين» أيضاً عن رافع بن خديج؛ قال: «أخبرني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء[2] أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذٰلك». قال حنظلة بن قيس: فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدراهم؟ فقال: ليس بها بأس.

وقال الليث: «وكأنَّ الذي نُهي من ذٰلك ما لو نظر فيه ذوو فهم بالحلال والحرام لم يجيزوه؛ لما فيه من المخاطرة»[3].

قال الإمام البغوي: «فقد أعلم رافع بن خديج في هٰذا الحديث أنَّ المنهيَّ عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعل حقَّه في قطعة بعينها، وفيه خطر من حيث إنَّ تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدُهما كلَّه من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخل بعينها لا يصح العقد، وكذٰلك لو شرط في عقد **المضاربة للعامل ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره لا يصح، وكذٰلك لو شرط لنفسه أو للعامل درهماً من الربح ثم الربح بينهما لا يصح؛ لأنه ربما لا يحصل**

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، رقم ٢٣٣٢)، و«صحيح مسلم» (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم ١١٧/١٥٤٧).

(٢) الأربعاء: جمع ربيع، وهي النهر الصغير مثل الجداول والسري ونحوه.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم ٢٣٤٦)، و«صحيح مسلم» (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم ١١٦/١٥٤٧).

إلا درهم، فيستبدّ أحدهما بجميعه»[1].

مما تقدَّم يتَّضح أن كلاًّ من المساقاة والمزارعة قد ثبتتا في السنة الصحيحة، وأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى مشروعية المضاربة؛ قياساً على المساقاة والمزارعة وبالإجماع...

وقد ثبت إبطال هٰذه المعاملات إذا اشترط أحدُ طرفي العقد مالاً معلوماً أو محدداً أو بقعة محددة، وقد ثبت ذٰلك في المزارعة في حديث رافع السابق، وقد تقدَّم كلام الإمام البغوي عن المساقاة والمضاربة؛ استناداً إلى حديث رافع إلى إبطالها إذا اشترط أحدُ الطرفين لنفسه مالاً معلوماً محدداً، **ومضى على هٰذا جمهور السلف والأئمة، وكان إجماعاً.**

وهٰذا سرد لبعض أقوال الفقهاء الذين حكوا إبطال المضاربة إذا اشترط أحد طرفيها لنفسه ربح مال محدَّد معلوم.

ـ قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ للعامل أنْ يشترط على ربِّ المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذٰلك معلوماً جزءاً من أجزاء».

ـ وقال: «**وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة**»[2].

ـ قال الإمام مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: «**فإن ذٰلك لا يصلح، وإن كان درهماً واحداً**؛ إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه، أو ثلثه، أو ربعه، أو

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (٨ / ٢٥٥ و٢٥٦).

(٢) كتاب «الإجماع» (ص ١٢٤).

أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمَّى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً؛ فإن كل شيء سمَّى من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين».

قال: «ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين؛ فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين»[1].

ومن تأمل كلام الإمام مالك: **حلال، وهو قراض المسلمين**؛ علم أن قراض المسلمين الحلال ليس فيه مبلغ محدد، حتى ولو كان درهماً واحداً...

هٰذه صورة المضاربة (القراض)، أبطلها مالك بالدرهم الواحد إذا سمي... فأين من هٰذه الصورة ما سمي بشهادات الاستثمار؟! حيث لا مضاربة، بل قرض ربوي، واشترط أحد الطرفين نسبة معيَّنة من المال الزائد عن القرض معلومة مسبقاً.

لقد قال الإمام مالك في خير من هٰذه الصورة: «**ليس على ذٰلك قراض المسلمين**».

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ثنايا بحث المضاربة: «ولا يجوز أن يخصَّ أحدهما بربح مقدَّر؛ لأن هٰذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة، **وهٰذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة**؛ فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبت على الماذيانات، وإقبال الجداول، ونحو ذٰلك، فنهى النبي ﷺ عن ذٰلك، ولهٰذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذي نهى عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

فبين أن النهي عن ذٰلك موجب القياس، فإن مثل هٰذا لو شرط في

---

(١) «الموطأ» (كتاب القراض، باب ما يجوز من الشرط في القراض، ٢ / ٦٩٠).

المضاربة؛ لم يجز؛ لأن مبنى الشركات على العدل بين الشريكين، فإذا خصَّ أحدهما بالربح دون الآخر؛ لم يكن هٰذا عدلاً؛ بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع؛ فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح؛ اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح؛ اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هٰذا؛ كما ذهب نفع مال هٰذا.

لهٰذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذٰلك في مقابله ذهاب نفع العامل»[1].

ـ قال شمس الأئمة السرخسي: «ولو اشترط لرب المال من الربح مئة درهم، والباقي للمضارب؛ فهٰذه مضاربة فاسدة؛ لأن هٰذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح مع حصوله، فربما لا يحصل إلا قدر المئة»[2].

ـ وقال الكاساني في أحكام المضاربة: «وأن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب وربِّ المال من الربح جزءاً شائعاً: نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرطا عدداً مقدَّراً؛ بأن شرطا أنْ يكون لأحدهما مئة درهم من الربح أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر: لا يجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهٰذا شرط يوجب قطع الشركة»[3].

ـ قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم؛ مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم؛ بطلت الشركة»[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٠٨).

(٢) «المبسوط» (٢٢ / ٢٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦ / ٨٥ و٨٦).

(٤) «المغني» (٥ / ١٤٨).

ـ قال الحطَّاب في باب القراض: «فعندنا أن شروطه عشرة ـ يعني: القراض ـ: نقد رأس المال للعامل، وكونه معلوماً، وكونه غير مضمون على العامل، وكونه مشاعاً لا مقدَّراً بعدد ولا تقدير. . .»[1].

ـ قال الزيلعي معلِّلاً عدم صحة المضاربة إلا إذا كان الربح حصة شائعة فيه (كالثلث والنصف)، وليس مقداراً محدَّداً (كمئة دينار مثلاً): «على أساس أن الشركة تتحقق بذلك، أما إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة؛ فإن المضاربة تبطل؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة؛ على تقدير ألا يزيد الربح على المسمى»[2].

ـ قال السمرقندي: «ومن شرط صحتها ـ أي: المضاربة ـ أن يكون الربح جزءاً مشاعاً من الجملة، أما إذا عين بأن قال: على أن لك من الربح مئة درهم أو نحوها؛ فلا يصح؛ لاحتمال أن لا يكون الربح إلا هٰذا القدر، فلا يحصل الربح لرأس المال»[3].

ـ قال الرافعي في «الشرح الكبير» على «الوجيز» في شرط ربح المضاربة: «أن يكون العلم به من حيث الجزئية، لا من حيث القدر، فلو قال: لك من الربح مئة، والباقي بيننا؛ فسد القراض؛ لأنه ربما لا يربح غيره، فيلزم اختصاص أحدهما بكل الربح»[4].

ـ قال الرملي: «(ولو شرط لأحدهما عشرة) والباقي للآخر (أو رِبْح صنف) كالرقيق؛ (فسد) القراض؛ لانتفاء العلم بالجزئية، ولأن الربح قد

---

(١) «مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل» (٥ / ٣٥٨).

(٢) «تبيين الحقائق» (٥ / ٥٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣ / ٢٠).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي في حاشية «المجموع» (١٢ / ٢١).

ينحصر فيما قدَّره، أو في ذلك الصنف، فيؤدي لاستقلال أحدهما بالربح»[1].

ـ وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «(و) شرط (في الربح كونه لهما و) كونه (معلوماً) لهما (بجزئية) كنصف وثلث، (فلا يصح) القراض (على أن لأحدهما) معيناً أو مبهماً (الربح أو عشرة أو ربح صنف)؛ لعدم العلم بالجزئية، ولأنه قد لا يربح إلا العشرة أو غير ذلك الربح، فيفوز أحدهما بجميع الربح»[2].

ـ وقال البكري: «(ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح) صنف؛ (فسد) القراض؛ لعدم العلم بالجزئية، ولأنه قد لا يربح غير العشرة، أو ذلك الصنف فقط، فيفوز أحدهما بجميع الربح»[3].

ـ قال الشيخ علي الخفيف في شروط المضاربة: «وكذلك يجب أن يكون نصيب كل من ربِّ المال والمضارب في الربح مقداراً مبيناً شائعاً فيه، فلا يصح اشتراط دراهم معلومة لأحدهما؛ كعشرين جنيهاً في الشهر، أو كخمس رأس المال لصاحبه، أو نحو ذلك؛ لأن هذا يؤدي إلى **قطع الشركة**، فعسى أن لا يزيد الربح عما شرط»[4].

اشتراط ضمان المال يفسد المضاربة عند جمع من الفقهاء ويبطل الشرط عند آخرين

ـ قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: «وإذا شرط ربُّ المال الضمان على العامل، فقال مالك: **لا يجوز القراض، وهو فاسد**، وبه قال الشافعي. وقال

---

(١) «نهاية المحتاج» (٥ / ٢٢٥).

(٢) «فتح الوهاب» (١ / ٢٤١).

(٣) «إعانة الطالبين» (٣ / ١٠١).

(٤) «مختصر أحكام المعاملات الشرعية» (ص ٢٤٠).

أبو حنيفة وأصحابه: **القراض جائز، والشرط باطل**. وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في الضمان ففسد، وأما أبو حنيفة؛ فشبهه بالشرط الفاسد في البيع، وعلى رأيه أن البيع جائز، والشرط باطل»[1].

ـ وقال الحطَّاب في «مواهب الجليل»: «وشروط القراض عشرة: نقد رأس المال للعامل، وكونه معلوماً، **وكونه غير مضمون على العامل**... إلخ»[2].

ـ وقال الدردير في «الشرح الصغير»: «إذا (ضمَّن) القراض للعامل؛ أي: شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط؛ ففاسد، وفيه قراض المثل في الربح إن عمل»[3].

ـ قال أبو عمر بن عبدالبر: «ولو شرط رب المال على العامل الضمان؛ كان العقد فاسداً»[4].

ـ وقال ابن جُزيّ في شروط القراض: «ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل؛ خلافاً لأبي حنيفة»[5].

ـ قال ابن قدامة في «المغني»: «متى شرط على المضارب ضمان المال؛ فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً، والعقد صحيح»[6].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢ / ٢٣٨).

(٢) «مواهب الجليل» (٥ / ٣٥٨).

(٣) «الشرح الصغير» (٣ / ٦٨٨).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢ / ٧٧١).

(٥) «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٣٠٩).

(٦) «المغني» (٥ / ١٨٣).

عَوْد إلى كلام الشيخ عبدالعظيم بركة:

قال الشيخ بركة: «إن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص للربح لكلا الطرفين؛ كالنصف والثلث؛ كان من أجل ألا يحرم أحد من الربح . . .».

وهو كلام لا دليل له، حيث إن الفقهاء ذهبوا إلى تحريم المال المعلوم مسبقاً؛ استناداً إلى السنة في المساقاة والمزارعة. . . وانعقد الإجماع على ذلك، فكان الدليل: السنة والإجماع، **فكلُّ مَن أباح في المضاربة أخذ مبلغ من مال معلوم كعشرة أو مئة أو نسبة مئوية من رأس المال؛ فقد تنكَّر لهدي النبوة في المساقاة. . . وردَّ إجماع الأمة على حرمته، (والإجماع في حجيته له قوة النص المتواتر)**.

وليس هناك خلاف بين سائر المذاهب في هٰذا، فإذا ما ساق الشيخ بركة المنسوب للمذهب الحنبلي خواطر، أو آراء، منبتة الصلة بمذهبه، بل لا تمت إلى طرق الاستدلال الشرعي بصلة؛ فليس الشيخ بركة ولا مَن سار على دربه حجة على المذهب الحنبلي، ولا على غيره، وإذا أتى المفتي، فنبش مقرَّرات جلسة ولدت ميتة، وأراد أن يخدع الناس بقوله: «لجنة»، و«مذاهب»، و«مقررات»؛ فنقول: إنك حاطب ليل!

فإذا كان الشافعي قد قال عن طالب العلم بلا دليل: «إنه حاطب ليل، يوشك أن يحمل أفعى تلدغه وهو لا يدري»[1]؛ فكيف بمن تصدَّر للإفتاء وهو لا يدري عن أدلة مشكلة تصدى للإفتاء بها؛ سوى: قال فلان الحنفي. . . وفلان الحنبلي. . . وفلان. . .

وهل هٰذا الفلان أو ذاك مصدر من مصادر التشريع؟!

---

(١) «حلية الأولياء» للأصبهاني (٩ / ١٢٥).

وكنت أودُّ أن أتبيَّن في ثنايا الفتوى شخصية المفتي المذهبيَّة أو العلميَّة، ولكنني ـ وللأسف الشديد ـ لم أر لها أثراً ولا عيناً، وإنما هي تدليس وتغرير وحشد لآراء وخواطر بعض المنسوبين إلى المذاهب، استباح المفتي أن يعنون لها بـ «قرارات الفقهاء».

(١٢)
حنفيٌّ ولكنَّ فقهه عصري

ومن الـذين ذكـر المفتي أقـوالهم: **محمد سلام مدكور**، المنسوب إلى المذهب الحنفي.

ومن خواطره الساذجة لإباحة شهادات الاستثمار: «إنها معاملة حديثة، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسمَّاة، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيهـا استغـلال من طرفي التعامل للآخر، والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا؛ لانتفاء الاستغلال والخسارة».

هٰكذا يكون تحريف الكلم عن مواضعه: «معاملة حديثة»!!

لقد نزع عنها اسم **الربا الجاهلي**، وسميت شهادات الاستثمار، ولم يكن هٰذا الاسم موجوداً عند تحريم الربا... والعبرة بالألفاظ، لا بالمعاني!!

هٰذا هو الواقع، وإن حاول المفتي أن يحكي العبارة أكثر من مرة على خلاف ذٰلك.

أما كونها معاملة نافعة؛ فمن ذا الذي يقول: إن ربا الجاهلية لم يكن فيه وجه من وجوه النفع، وكذٰلك الخمر والميسر...

أما نفع المجتمع؛ فمن ذا الذي يدري؟!

والخبراء لا الأدباء يقولون: إنَّ الفائدة تكون سبباً في رفع الأسعار، ووجود طبقة في المجتمع غير منتجة، وقد تستخدم مثل هذه الأموال في المشاريع المحرَّمة أو المشاريع غير المنتجة، وما أكثر منشآت القطاع العام التي أصبحت عبئاً على خزانة الدولة بسبب إفلاسها وعدم جدواها الاقتصادية!

وقول الدكتور مدكور: «ليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر»: عجيب غريب؛ فمِن أين له أن علة تحريم الربا هو الاستغلال؟! قد يكون الاستغلال من حِكم التحريم، ولكن ليس هو العلة.

أما عبارة الدكتور مدكور الأخيرة: «والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا؛ لانتفاء الاستغلال والخسارة».

أما الاستغلال؛ فكما ذكرت؛ فليس علة تحريم الربا.

وأما انتفاء الخسارة؛ فهو من باب تحليق الخيال في الفضاء الرحب؛ فمن الذي قال: إن كل المشاريع التي يديرها القطاع العام ناجحة رابحة؟! والواقع لمن أراد الحق يحكي لنا صور المأساة والتي تشكو بثَّها وحزنها إلى الله.

أمَّا الوهم والإيهام من الدكتور مدكور؛ فقوله: «الأرباح التي يدفعها البنك»، وهي في الحقيقة فوائد مشروطة، وليست أرباحاً؛ لأن الأموال التي وُظِّفت في شهادات الاستثمار الله أعلم بحالها كيف وُظِّفت؟! وهل ربحت أم خسرت؟! ولكن البنك يعطي عوائد ـ كما سمَّاها مدير البنك في جوابه على أسئلة المفتي ـ، **والعوائد فوائد، وليست أرباحاً؛ لأنها مشروطة معلومة مقدَّماً.**

مَن ذا الذي نُصَدِّق؟!

وهل تختلف النتيجة؟!

المفتي سأل البنك بطريقة التلقين: هل شهادات الاستثمار تعتبر وديعة

أذن صاحبها باستثمار قيمتها؟ وأجاب مدير البنك على ذات الوتيرة والإيقاع واللحن: هي وديعة.

فالمفتي يقول: المال وديعة!

والشيخ سويلم المالكي يعمِّي على العقد حين قال: أفراد يدفعون المال، والدولة تستثمر! يعني: هناك تعامل، وعقد ضائع الاسم، فاقد الهوية.

والشيخ بركة يقول عن المال في الشهادة (ج): قرض، ويشبه سائر المعاملات بالمضاربة!

والدكتور مدكور يقول: إنها معاملة حديثة!

وحشد المفتي كل هٰذه المتناقضات، وما ندري ما هي بقيَّة آراء لجنة المقرَّرات؟! وخرج على الناس بحلٍّ عوائد شهادات الاستثمار.

ولكنْ؛ هل تختلف آثار هٰذه العناوين المتناقضة عن حكم الحرام أو الربا المحرَّم؟!

والإجابة: لا! وإليك البيان.

دعوى المفتي ومدير البنك أنَّ مال شهادة الاستثمار وديعة فنَّدناها على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ فهي قرض.

والشيخ سويلم لم يسمِّ المعاملة، ولكن تصرفه لم يغيِّر من الواقع شيئاً؛ فهي قرض.

والشيخ بركة سمَّاها قرضاً، وسمَّاها مضاربة.

أما الدكتور مدكور؛ فقد أبعد النجعة حين ذكر أنه لم يجد لهٰذه المعاملة مثيلاً في العقود المسماة، وسابقوه أطلقوا عليها اسم الوديعة والقرض

والمضاربة . . .

والخلاصة :

هٰذه المعاملة إن كانت قرضاً ؛ فقد كان العائد مشروطاً محدداً ؛ فهو من الربا المحرم بالإجماع .

وإن كانت مضاربة ؛ فهي فاسدة ؛ بسبب اشتراط نسبة معلومة محدَّدة لأحد الطرفين ، وذٰلك حرامٌ بالإجماع والقياس ، وشرط ضمان المال يفسد المضاربة عند المالكية والشافعية .

(١٣)
عوائد صناديق التوفير ربا

المفتي يقيس على فتوى للشيخ شلتوت بإباحة فوائد صندوق توفير البريد ؛ فما حقيقة هٰذه المعاملة؟! وما وجه فتوى الشيخ شلتوت؟!

نظراً لانتشار مكاتب البريد في المدن والقرى ، وقربها من العامة فضلاً عن الخاصة ـ على عكس صورة البنوك التي تتمركز في المدن ولا ترتادها إلا فئة محدودة من الناس ـ وتوفر محاسبين على مستوى ما في مكاتبها ، وأمناء صناديق للأموال ؛ فلا كلفة كبيرة في تقديم مثل هٰذا النوع من التعامل . . . بالإضافة إلى تبسيط مثل هٰذا النوع من التعامل ، فلا يشترط في المبلغ المدفوع أن يكون كبيراً . . . إضافة إلى أن اسم البنك قد ارتبط في أذهان كثيرين مع المعاملات المحرمة (الربا) .

كل هٰذه الاعتبارات كانت وراء إيجاد هٰذا النوع من التعامل .

أما الأموال التي تجمعها مصلحة البريد تحت اسم (التوفير) ؛ فوِجْهَتُها

الأولى البنوك، وتُستثمر وفق الإقراض بالفائدة؛ فالفرد يقرض ليوفر، ومصلحة البريد وسيط بين الأفراد والبنوك.

وقد يتوهم بعض الناس أن مصلحة البريد لها مشاريعها الاستثمارية الخاصة بهٰذه الأموال، ولكنَّ هٰذا مجرَّد وهم، ولا يتعدىَّ عملها استلام الطوابع البريدية وبيعها واستلام الرسائل والطرود البريدية.

فتوى الشيخ شلتوت التي قاس عليها المفتي شهادات الاستثمار:

وقد استدلَّ الشيخ شلتوت في إباحته فوائد صندوق التوفير في مصلحة البريد بما يلي:

١ ـ المال المودَع لم يكن ديناً لصاحبه، ولم يقترضه صندوق التوفير منه.

٢ ـ قصد صاحبه حفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على التوفير.

٣ ـ إمداد مصلحة البريد بما يزيد رأسمالها.

٤ ـ انتفاع الحكومة بفاضل الأرباح.

٥ ـ وهٰذه المعاملة بكيفيتها وبظروفها كلها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين[1].

تلك هي ركائز الفتوى.

أما النقطة الأولى؛ فقد ذكرنا أنَّ الوديعة إنْ أذِنَ صاحبُها باستعمالها؛ فهي قرض شرعاً وقانوناً.

وأما النقطة الثانية؛ فهي كلام غير دقيق؛ لأن صاحب المال لم يكن قصده الأول حفظ المال، بل استثماره، وهٰذه النقطة تهدم الفكرة الأولى؛ لأن

---

(١) «الفتاوى» للشيخ شلتوت (ص ٣٥١).

حفظ المصلحة للمال وضمانها له يجعل المال قرضاً لا وديعة، والمال المقرَض الـذي شرط في عقده ربح معلوم محدَّد مثل (٤٪) أو (١٠٪) من قيمة المال المودَع حرام، وقد تقدَّم إجماع الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم على تحريم هٰذه المعاملة.

أما انتفاع الحكومة؛ فمعلوم أنَّ شخصيَّة مصلحة البريد اعتبارية، وأنَّ الفوائد هي أساساً للحكومة، ومن القائل: إن العوائد الربوية تحلُّ للحكومة؟ أو تحلُّ إذا كانت المعاملة مع الحكومة؟

أما النقطة الأخيرة، وهي كون هٰذه المعاملة حديثة.

نعم؛ هي حديثة، فلم تكن في العصور الغابرة صناديق توفير البريد، ولكن يتلمس لها نظائر في المعاملات، فإذا كان الشيخ شلتوت لم يقف على النظائر؛ فنفيه الوجود لا يعني انتفاءَ وانعدام الموجود.

ولقد ذكر ابن حجر المكي أن الربا في الجاهلية كان يتمُّ بدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلَّ الأجل؛ طالبه برأس ماله، فإن تعذَّر عليه الأداء؛ زاد في الحق والأجل[1].

ألا تنطبق هٰذه الصورة على صورة صندوق التوفير؟!

الرجل يدفع المال إلى غيره: هو ادخار... هو توفير.

وأين الاستغـلال؟ لا استغـلال! هل الـطرف الآخر فقير؟ لا يظهر هٰذا المعنى؛ فالمستفيد من القرض الربوي لا يتحتَّم أن يكون في كل مرة فقيراً.

أما ضمان المال من مصلحة البريد؛ فعبارة ابن حجر واضحة: «ورأس

---

(١) «الزواجر» (١ / ٢٢٢).

المال باق على حاله».

أما كونها مفيدة بما تدرُّه من أرباح؛ فالأرباح هنا فوائد، وهي متحقِّقة للفرد، وقد تكون كذلك بالنسبة لمصلحة البريد، وقد لا تكون... ولكن؛ إذا علم أنَّ مصلحة البريد ليس لها مشاريع استثمارية: تجارية، أو عقارية، أو غيرها، وكانت تودع هذه الأموال في البنوك بالفوائد... اتَّضح أنَّ الربح إنَّما هو فائدة من البنوك، وأن مكاتب البريد إنما هي مكاتب متقدمة لهذه البنوك...

فليس في فتوى الشيخ شلتوت دليل شرعيٌّ على إباحة فوائد صندوق التوفير... إنما هو اجتهاد محض، والمجتهد قد يخطىء وقد يصيب.

والعبرة لمن أراد الحقَّ في فتاوى الرجال بأدلتها لا بأشخاصها.

أما من أغمض عينيه عن الحقِّ، وأخذ يلهث وراء تلمس الأعذار لاجتهاد خاطىء في فتوى باطلة؛ فهو الذي يستند للأسماء بدون الأدلة.

قال الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: «لقد زلَّ بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوامٌ خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتَّبعوا أهواءهم بغير علم، فضلُّوا عن سواء السبيل، ولنذكر لذلك عشرة أمثلة...».

وكان المثال الثامن: «رأي قوم اتَّخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم ومن رغب إليهم في ذلك؛ فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم، أو فتيا تعبُّد، أو غير ذلك؛ بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها، حتى يجدوا القول الموافق للسائل، فأفتوا به؛ زاعمين أن الحجة في ذلك، ودليلهم في ذلك قول مَن قال: «اختلاف العلماء رحمة»، ثم ما زال هذا الشرُّ يستطير في الأتباع وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه يقول: كل مسألة ثبت لأحد العلماء فيها القول بالجواز ـ شذَّ عن الجماعة أوْ

لا ـ؛ فالمسألة جائزة».

وانتهى رحمه الله إلى القول: «فتأمَّلوا يا أولي الألباب! كيف حال الاعتماد في الفتوى على الرجال من غير تحرٍّ للدليل الشرعي، بل لمجرَّد العَرَض العاجل؟! عافانا الله من ذٰلك بفضله»[1].

وقال الشاطبي أيضاً: «فالحاصل ممَّا تقدَّم: أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، **وأن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير**، وأن تحكيم الشرع هو مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومن رأى سِيَرَهم ونقل عنهم وطالع أحوالهم؛ علم ذٰلك علماً يقينيّاً.

ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في من يكون خليفة الرسول ﷺ؛ قال بعض الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، فلما أخبروا بحديث رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»[2]؛ أذعنوا لطاعة الله ورسوله، ولم يعبؤوا برأي مَن رأى غير ذٰلك؛ لعلمهم أنَّ الحقَّ هو المقدَّم على آراء الرجال.

وفي الحديث: «إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليكم: من زلَّة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متَّبَع»[3].

وإنما زلة العالم أن يخرج عن طريق الشرع، فإذا كان ممَّن يخرج عنه؛ فكيف يجعل حجة على الشرع؟!

---

(١) «الاعتصام» (ص ٥١٠).

(٢) انظر تخريجه في «إرواء الغليل» (رقم ٥٢٠).

(٣) رواه البزار، وفي إسناده متروك، وله طرق أخرى ضعيفة؛ كما في «مجمع الزوائد» (١١ / ١٨٧).

وقال عمر رضي الله عنه: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلُّون».

وقال الإمام مالك: «ليس كل ما قال رجلٌ قولاً ـ وإن كان له فضل ـ يتبع عليه؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨][1].

عَوْد إلى فتوى الشيخ شلتوت:

هناك نقاط ثلاث، كل واحدة كانت كافية للمفتي ألا يشيع فتوى الشيخ شلتوت أو يقيس عليها.

الأولى: أن الشيخ شلتوت قال بتحريم التعامل بالسندات التي تصدرُها الحكومة، وهي بتكييفها الفقهي صورة مشابهة لمعاملة صندوق التوفير، المعاملة فيها بين الأفراد وبنوك الحكومة، والأموال مضمونة، والفوائد على تلك الأموال التي تُقتنى بها السندات مقدرة ومحددة مقدَّماً (٥٪) أو (٧٪) من قيمة السند.

قال الشيخ بحرمة هٰذه المعاملة في كتابه «الفتاوى»[2]، وفي الصفحة التالية لفتوى صندوق التوفير؛ فالمفتي عثر على تلك، ولم يقف على هٰذه!!

الثانية: أن الشيخ شلتوت كان قد شرع في تفسير القرآن الكريم، وصدر له تفسير الأجزاء العشرة الأولى، ولقد كان واضح العبارة، عميق النظرة، صريح الكلمة، وبخاصة ضد أولئك الذين يقولون: إنَّ الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة، وأساساً من أسس الاقتصاد، وأكَّد أنَّ هٰذه المشكلة وُجِدَت حين

---

(١) «الاعتصام» (ص ٥١١ وما بعدها) باختصار.

(٢) «الفتاوى» (٣٥٥).

غابت الشريعة، وغاب الإسلام عن تسيير دفة الحياة، فلو حكمت الشريعة؛ لما نعقت مثل هٰذه الأفواه، وفنَّد مزاعم الذين يبيحون يسيرَ الفائدة وقليلها:

قال رحمه الله: «إنَّ بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرُّفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ـ لِيُعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ـ يحاولون أنْ يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي وقع التعامل بها في **المصارف، أو صناديق التوفير، أو السندات الحكومية، أو نحوها**، ويلتمسون السبيل إلى ذٰلك:

فمنهم من يزعم أنَّ القرآن إنما حرَّم الربا الفاحش؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾؛ فهٰذا قيد في التحريم لا بدَّ أن يكون له فائدة، وإلَّا كان الإتيان به عبثاً، تعالى الله عن ذٰلك، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه، وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا.

وهٰذا قول باطل؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾؛ توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون، وإبرازاً لفعلهم السيىء، وتشهيراً به.

وقد جاء مثل هٰذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿ولا تُكْرِهوا فَتَياتِكُمْ عَلى البِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنْيا﴾ [النور: ٣٤]؛ فليس الغرض أنْ يحرِّم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهنَّ التحصّن وأن يبيحه لهم إن لم يُردْن التحصن، ولكنه يبشِّع ما يفعلونه، ويشهِّر به، ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهنَّ يُرِدْنَ التحصُّن، وهٰذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته!

وكذٰلك الأمر في آية الربا، يقول الله تعالى لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة، فلا تفعلوا ذٰلك.

وقد جاء النهي في غير هٰذه المواضع مطلقاً صريحاً، ووعد الله بمحق

الربا؛ قلَّ أو كثر، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه؛ كما جاء في الآثار، وآذن مَن لم يدعه بحرب الله ورسوله، واعتبره من الظلم الممقوت، وكلُّ ذلك ذُكر فيه الربا على الإطلاق؛ دون تقييد بقليل أو كثير.

ومنهم مَن يميل إلى اعتبار الربا ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على التعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم؛ فقد دخلت بذلك في قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

وهٰذا أيضاً مغالطة؛ فقد بيَّنَّا أنَّ صلاح الأمة لا يتوقَّف على هٰذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء.

وخلاصة القول: أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرَّم الله، أو تبرير ارتكابه، بأي نوع من أنواع التبرير، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع من الشخصية الإسلامية؛ إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين...»[1].

النقطة الثالثة: لقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله عن الشيخ شلتوت أنه تراجع عن فتوى صندوق التوفير، وأراد أن يزيلها من الكتاب، فنصحه الشيخ أبو زهرة بإضافة ملحق إلى الفتوى يتضمَّن ذلك التراجع، وعاجلت المنية الشيخ شلتوت قبل أن يتم هٰذا الأمر، ولقد استفاض النقل عن أبي زهرة بتراجع الشيخ شلتوت.

والخلاصة: أن المفتي أشاح بوجهه عن فتوى الشيخ شلتوت في

---

(١) «تفسير الأجزاء العشرة الأولى» للشيخ شلتوت (ص ١٣٩ ـ ١٥٢).

السنـدات، وتفسيره القيم لآية: ﴿لَا تَأْكُلوا الـرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾، ورواية تراجعه، وكانت الأمانة تقتضي أن ينقل المفتي هٰذه الصورة عن الشيخ، ولو فعل؛ لتهافت قول الشيخ شلتوت في صندوق التوفير؛ لأنه لا دليل له، بل هو اجتهاد أخطأ به، ولو فعل المفتي ذٰلك؛ لتهافتت فتواه التي استند بها إلى رأي الشيخ شلتوت؛ فالمفتي وجد ضالته في فتوى صندوق التوفير؛ فلْترفع لها راية، ولينصب لها علم، أما آراء الشيخ شلتوت الأخرى أو رواية تراجعه؛ فلْيُشَحْ عنها الوجه، وليضربْ بها عرض الحائط، ولا مرحباً بها؛ لأنها تزلزل أركان فتوى العصر؟!

(١٤)
قياس على غير أصل

القياس واحد من وسائل الاجتهاد لحادثة ليس لها دليل يلتمس من خلاله الحكم على هٰذه الحـادثة، وقد ذكر الشيخ أبو زهرة تعريف القياس، فقال: «إلحـاق أمـر غير منصـوص على حكمـه، بأمـر آخر منصوص على حكمه، للاشتراك بينهما في علة الحكم»[1].

لقد كانت خطوة المفتي الأولى نقل شهادات الاستثمار من دائرة النص إلى دائرة الاختلاف، حيث يتَّسع المجال للاختلاف، ومن ثم الاجتهاد...

وإنها لخطوة جريئة على حمى الله ومحارمه؛ فشهادات الاستثمار ليست إلا صورة من صور الربا الجاهلي، سماها أصحابها باسم آخر، وبحيلة المفتي وتلبيسه نقل هٰذه المعاملة إلى دائرة الاجتهاد، فغيَّر الحكم عن مناطه، كما يغيَّر الكلم عن مواضعه.

---

(١) «أصول الفقه» (ص ٢١٨).

قال صاحب «الاعتصام» الإمام الشاطبي: «ومنها ـ أي: من أنواع الابتداع ـ: تحريف الأدلة عن مواضعها؛ بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر؛ موهماً أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله.

ويغلب على الظنِّ أن من أقرَّ بالإسلام، وذمَّ تحريف الكلام عن مواضعه، لا يلجأ إليه صراحاً؛ إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصدُّه عن الحق، أو مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بسبب ذلك مبتدعاً»[1].

أما الخطوة الثانية؛ فهي قياس شهادات الاستثمار على صندوق التوفير، والشيخ شلتوت أفتى بجواز هذه المعاملة؛ فالمفتي بالقياس يبيح التعامل بشهادات الاستثمار، ويبيح أرباحها.

إن الطالب المبتدىء يتعلَّم أن للقياس أركاناً، وأركانه أربعة:

١ ـ **الأصل**: وهو المصدر من النصوص الذي بيَّن الحكم.

٢ ـ **الفرع**: وهو الموضع الذي لم ينصَّ على حكمه.

٣ ـ **الحكم**: الذي اتَّجه القياس لتعدِّيه من الأصل إلى الفرع.

٤ ـ **العلة المشتركة بينهما**[2].

فأين الأصل الذي تُقاس عليه الشهادات؟! هل هناك **نصوص من القرآن أو السنة؟!**

إن الأصل فتوى متداعية للشيخ شلتوت افتقدت الدليل الشرعي.

---

(١) «الاعتصام» (ص ١٨١).

(٢) «أصول الفقه» لأبي زهرة (ص ٢٢٧).

فإذا تداعى الأصل المقاس عليه؛ تداعى القياس، وتداعى الحكم.

والقياس على غير أصل شرعي لون من ألوان الابتداع.

قال صاحب «الاعتصام» الإمام الشاطبي: «ما جاء في ذم الرأي المذموم: وهو المبني على غير أُسٍّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي، فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها؛ فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال.

ففي «الصحيح» عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهَّال، يُستفتون، فيُفتون برأيهم، فيضِلُّون ويُضلُّون»[1].

وأخرج ابن المبارك وغيره عن عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم: يحرِّمون به ما أحلَّ الله، ويُحِلُّون به ما حرَّم الله»[2].

قال ابن عبد البر: «هٰذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالتخرُّص والظنّ، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يُحِلُّون الحرام، ويحرِّمون الحلال»؟! ومعلوم أن الحلال ما كان في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام ما كان في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه، فمَن جهل ذٰلك، وقال فيما سئل عنه بغير علم، وقاس برأيه؛ فقد ضلَّ وأضلَّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام، باب ما يذكر من ذمّ الرأي وتكلُّف القياس، رقم ٧٣٠٧)، و«صحيح مسلم» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم ٢٦٧٣).

(٢) أخرجه: البزار، والطبراني في «الكبير».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٧٩): «ورجاله رجال الصحيح».

وأخرج ابن المبارك حديثاً: «إن من أشراط الساعة ثلاثاً...»، وعدَّ منهنَّ: «أن يلتمس العلم عند الأصاغر». قيل لابن المبارك: ومَن الأصاغر؟ قال: الذين يقولون برأيهم، فأما صغير يروي عن كبير؛ فليس بصغير»[1].

ومن السياق السابق نستبين عظيم الشر الذي قام به المفتي بالقياس على غير أصل شرعي من قرآن أو سنة.

(١٥)
هل يجوز للحاكم ما لا يجوز لغيره؟!

ذكر المفتي من مسوِّغات الفتوى ما زعمه مدير إدارة البنك الأهلي، ويتلخَّص بما يلي:

١ ـ قال مدير البنك الأهلي: «الهدف من إنشاء شهادات الاستثمار حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية».

ويردّ عليه: كما يحرم الربا بين الأفراد؛ فإنه يحرم بين الأفراد والدولة، ولبيت المال في الدولة المسلمة مصادر عديدة، ليس منها الاستثمار الربوي بين الدولة وأفرادها... وإذا كانت الدولة هي الحارسة للشريعة؛ فكيف يكون حال الشريعة إذا كانت الدولة أول من يحتال على الشريعة ويستبيح الحرام؟!

٢ ـ وقال مدير البنك الأهلي: «إن الهدف تنمية الوعي الادخاري...».

هناك وسائل مشروعة للادخار، وتنمية الوعي الادِّخاري بالاحتيال على الحرام لا يجعله حلالاً، وقد يكون الادخار بصورة شهادات الاستثمار والفوائد المشروطة المحدَّدة سبباً في انتشار البطالة؛ لأن ماله يدرُّ على صاحبه العوائد

---

(١) «الاعتصام» (ص ٧٤ و٧٥).

والفـوائـد، والفـائدة مضمونة، فتنمو في نفسه مشاعر الأثرة والأنانية، وتموت مشاعر الرحمة بالإقراض الحسن للمعسرين والصدقة والزكاة للمحتاجين.

٣ ـ قال: «والدولة تقوم بدفع الأرباح لهٰذه الشهادات».

هٰذه عبارة المفتي في مسوِّغات الفتوى في الفقرة (١٥)، ولو تأملنا الفقرة (٧)؛ وجدنا نصَّ إجابة مدير البنك: «تتحمل وزارة المالية العوائد التي تدرها الشهادات»، وهٰذا يعني أن مدير البنك لا يقرُّ المفتي على تسمية فوائد شهادات الاستثمـار أربـاحاً، ويدلِّس المفتي على الناس هنا في الفقرة (١٥)، حيث يقـول: «الـدولـة تقـوم بدفع الأرباح»، والربح يكون ثمرة لعمل المال وجهد العامل، أما في الاستثمار بالشهادات؛ فأين العمل بالمال؟ سواء استثمر المال في إنشاء الطرق والجسور وبناء المدارس أو بإقامة دور اللهو والعبث تحت عنوان (المنشآت السياحية)؟ إذن هي عوائد، والعوائد فوائد، وليست أرباحاً أعقبت تعاملاً مشروعاً.

٤ ـ كرر المفتي أن المال المستثمر في هٰذه الشهادات وديعة وليس قرضاً.

وقد أوضحنا في الفقرة (٨) أن المال المستثمر قرض في الفقه والقانون الـوضعي، والمفتي ومـدير البنك يسخران بوعي العامة حين حرفا الكلم عن مواضعه، وحين قالا: إن المال وديعة وليس قرضاً!

(١٦)
تحديد الفائدة مقدَّماً دليل تحريمه سنَّة وإجماع

زعم المفتي أن الذين يرون أن شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً، من أهم حججهم أن تحديد الربح زمناً ومقداراً يجعلها مضاربة فاسدة؛ لأنها قد تحدث خسارة للبنك.

قال المفتي: «وقد أجاب الذين قالوا بأن المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعاً، وأن أرباحها حلال؛ بأن تحديد الربح مقدَّماً هو لحماية صاحب المال، ولدفع النزاع بينه وبين البنوك، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يمنع من هٰذا التحديد، ما دام قد تمَّ بالتراضي بين الطرفين».

العبارة الأولى للمفتي عن الذين قالوا: إن شهادات الاستثمار غير جائزة بسبب تحديد الربح، ولأنه قد تحدث خسارة للبنك، ثم قال المفتي بأنه لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله ما يمنع من هٰذا التحديد.

القائلون بفساد المضاربة إذا حدِّد الربح مقدَّماً مستندهم الشرعي السنة الصحيحة الواردة في المساقاة، وقد سبق عرضها في الفقرة (١١)، وقد عرضنا لحديث رافع بن خديج؛ حيث قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هٰذه القطعة لي وهٰذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ»[1].

قال الإمام البغوي: «فقد أعلم رافع بن خديج في هٰذا الحديث أن المنهيَّ عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعل حقه في قطعة بعينها، وفيه خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذه أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها، لا يصح العقد، **وكذلك لو شرط للعامل في عقد المضاربة ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره؛ لا يصح، وكذلك لو شرط لنفسه أو للعامل درهماً من الربح ثم الباقي بينهما؛ لا يصح؛ لأنه ربما لا يحصل إلا درهم، فيستبد أحدهما بجميعه**»[2].

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم.

(٢) «شرح السنة» (٨ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

ومن خلال ما تقـدَّم يتّضح لنا بجلاء أن السنة قد نهت عن اختصاص العامل أو صاحب المال ببقعة من الأرض، وكذلك الاختصاص بجزء المال، أو تحديد المال مسبقاً يبطل المزارعة والمساقاة والمضاربة، والدليل هو السنة؛ فعـلام يدلُّ قول المفتي: إنه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يمنع من هٰذا التحديد؟!

ثم انضمَّ إلى هٰذا **إجماع الأمة**، وقد تقدم قول ابن المنذر: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه **دراهم معلومة**»[1].

وحجية الإجماع كالنصِّ المتواتر؛ كما هو مقرَّر في علم الأصول.

والخـلاصـة: أن المفتي يتنكَّـر للأدلـة الشرعية مثل السنة والإجماع، ويحتج عليهما بأهواء الرجال، ليثبت وبجرأة على الله حلَّ ما حرَّم الله!!

(١٧)
تلفيق مفضوح

قال المفتي: «إنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح؛ بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هٰذه الشهادات بقيمة (٤٪)، وصارت الآن تزيد على (١٦٪)، والبنك ما حدَّد نسبة الربح مقدَّماً إلا بعد حسابات دقيقة، هو المسؤول عنها، وما أجبره أحدٌ عليها».

إنها سذاجة حقّاً! من يقول: إن نسبة الفائدة ثابتة؟!

هل الفوائد في الستينات مثلها في السبعينات أو الثمانينات؟!

إن الأمر الذي يعلمه القاصي والداني أنَّ الفوائد المصرفية ليست ثابتة

---

(١) «الإجماع» (ص ١٢٤).

على مستوى واحد، أما الثابت والمعلوم ـ وهو الأمر الذي يتهرَّب منه المفتي ويخشى قوله ـ هو أن الفائدة ثابتة لا تتزحزح بالنسبة للشخص عند إيداعه للمال بنسبة (٥٪) مثلاً، فتبقى هٰذه النسبة ثابتة لصاحب المال هٰذا، وبانتهاء المدة يستحق النسبة المتَّفق عليها، وهي (٥٪)، ولا يضير بعد هٰذا أن تكون في اليوم التالي (٣٪) أو (٩٪).

ومن قام بالتعامل في شهادات الاستثمار في عام الإصدار؛ كانت فائدته (٤٪)، ومن قام بالتعامل بها الآن؛ فالفائدة بالنسبة له (١٦٪)، وفي كلا الحالين الفائدة ثابتة.

على أن ملاحظة المفتي هٰذه فيها الدليل والبرهان على أن معرفته بشهادات الاستثمار كمعرفته بالأحكام الشرعية التي ظهرت على مُحيَّى فتواه!!

فإن قانون شهادات الاستثمار الصادر عام (١٩٦٥م) قد تضمَّن أن سعر الفائدة (٤٪) صاف، حتى تصل الشهادة خلال عشر سنوات إلى (١٥٪) من قيمتها مع إعفائها من الضرائب ورسم الأيلولة[1].

فقانون شهادات الاستثمار تضمن رفع نسبة الفائدة بصورة مطَّردة لتصل خلال سنوات عشر إلى (١٥٪)، وفي هٰذا أيضاً فضح لجهل المفتي؛ لأن الزيادة أصلاً قد نصَّ عليها القانون.

تناقضات عجيبة:

في الفقرة (١١) ذكر المفتي أن المشروعات التي تستثمر فيها أموال الشهادات مبنيَّة على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج...

---

(١) «صحيفة الأهرام» (١٦ رمضان ١٣٨٤هـ ـ ١٨/ ١/ ١٩٦٥م)، «الأعمال المصرفية والإسلام» للهمشري (ص ١٥٢).

وفي الفقرة (١٧) يقول: «وإذا ما حدثت خسارة للبنك؛ فسيتحمَّل المتعاملون معه نصيبهم».

فكيف ينسجم الحساب الدَّقيق الذي تنتفي معه الخسارة مع تحمُّل صاحب المال الخسارة إن حدثت خسارة؟!

(١٨)
حيلة ولا بني إسرائيل لها

قال المفتي: «إن دار الإفتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي أن يتَّخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بـ (العائد الاستثماري)، أو بـ (الربح الاستثماري)، وأن يحذفوا كلمة الفائدة؛ لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا...».

إنها الحيلة على الشريعة من خلال التلاعب بالألفاظ!!

تعامل ربوي: مسمَّى الحيلة له: شهادة استثمار.

فائدة ربوية: مسمَّى الحيلة لها: عائد أو ربح استثماري.

إن المفتي قد شرع يحذو حذو بني إسرائيل الذين أرادوا الاحتيال على شريعة الله التي نهوا فيها عن الصيد يوم السبت، فنصبوا الشباك يوم الجمعة، ولم يصطادوا هم بأيديهم يوم السبت، بل اصطادت شباكهم.

قال تعالى: ﴿واسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ الَّتي كَانَتْ حاضِرَةَ البَحْرِ إِذْ تَأْتيهِمْ حِيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً ويَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتيهِمْ كَذلِكَ نَبْلوهُمْ بِما كَانُوا يَفْسُقونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترتكبوا ما

ارتكب اليهود، فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل»[1].

وقد أخرج الحافظ ابن بطة عن الأوزاعي يرفعه إلى النبي ﷺ؛ قال: «يأتي على الناس زمانٌ يستحلّون الربا بالبيع»[2].

فإذا ثبتت حرمة التعامل بشهادات الاستثمار: إما لكونها قرضاً جرَّ نفعاً مشروطاً، وهو محرَّم بالإجماع، أو لكون هذه المعاملة مضاربة فاسدة؛ لأن الربح مقدر ومحدَّد مسبقاً، وهي باطلة بالسنة والإجماع.

إذا ثبت هذا؛ فهل يغيِّر استبدالُ اسم الفائدة باسم العائد أو الربح الاستثماري من الواقع شيئاً؟!

إنه الإيهام والتغرير لإيقاع عباد الله في شباك الربا ومصائده.

(١٩)
وحيلة أخرى

نصح المفتي إدارة البنك أن تنشىء شهادة رابعة تسمَّى: (الشهادة ذات العائد المتغير)، ولا ينص فيها على ربح معين...

مسلسل الاحتيال مستمر...

فمن تغيير مسمَّى المال الذي يدفع إلى البنك من القرض إلى الوديعة.

إلى تغيير اسم الفائدة باسم خدَّاع: العائد، أو الربح الاستثماري.

وانتهاءً بالشهادة الرابعة ذات العائد المتغيِّر.

---

(١) تقدم تخريجه في (الفقرة ٨).

(٢) ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٧٨)، وقال: «وهذا المرسل صالح للاعتضاد والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد».

فبدل أن يُسدي المفتي النصيحة للبنك والقائمين عليه لتصحيح نظامهم بما يتَّفق مع الشريعة، ينصحهم بأن يتحايلوا على الشريعة بتغيير الأسماء. . . وهل يُغيِّر تحريف المفتي باقتراحه الشهادة الرابعة من الحق الواضح شيئاً؟!

الحقيقة: لا؛ لأن الفوائد ليست ثمرة لعمل تولَّد عن دورة المال مضافاً إليه عمل العامل، والفائدة هنا ليست ثمرة لعمل المال، إنما هي عائد مقابل الأجل، ولو لم تكن الفائدة مسماة، ولكنها معروفة بأخواتها: الشهادة الأولى والثانية والتي زادت عن (١٦٪) كما يقول المفتي.

والأيدي التي تنظم فوائد القروض الربوية، هي ذاتها التي تتولَّى رعاية فوائد شهادات الاستثمار وتنظيمها، وهي ذاتها التي ستقوم بالتنفيذ لمخطط المفتي الاحتيالي، وذلك بتقدير العائد أو الربح الاستثماري ـ كما حلا للمفتي أن يسميه ـ.

لماذا لم ينصح المفتي وزارة المالية التي تريد مالاً لتمويل خطة التنمية أن تقوم بمعاملة إسلامية في المبنى والمعنى، يقوم الناس بدفع أموالهم، وتقوم الوزارة باستثمارها في المشاريع الإنتاجية الهادفة؛ فبدل أن يرقع عورة النظام المالي بشهادة استثمار موسومة بطابع الحيلة، تعم البركة والخير المجتمع بالسير على هدى الله.

(٢٠)
نية صالحة وطريقة كالحة

قال المفتي: «ومن الخير أن يشتري الإنسان هٰذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع».

هل تغيِّر النية من طبيعة العمل المحرَّم؟!

قديماً قيل:

كَسـاعِـيَةٍ للخَـيْرِ مِنْ كَدِّ فَرْجِـهـا لَكِ الـوَيْلُ لَا تَزْنِي ولا تَتَصَـدَّقي!

كسب الـزانية المحـرَّم لا يصلحـه إنفاقه في وجوه الخير... ومن أراد مسـاعـدة الدولة؛ فلا تكون هٰذه المساعدة بشراء الخمور التي تستوردها، أو بالتعامل بالقروض الربوية التي أوجدتها.

النية وحدها ليست ذات بال إذا اقترنت بالعمل المحرَّم.

قال العـلامـة ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن الحيل: «إن المفسـدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متَّفق عليها بينهمـا قبـل العقـد، يعلمهـا من قلوبهما عالمُ الأسرار؛ فقد اتفقا على الربا الصريح قبل العقد، ثم غُيِّر اسمُه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة، وإنما هو حيلة ومكر ومخادعةٌ لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وأيُّ فرق بين هٰذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؛ فإنهم أذابوه حتى صار وَدَكاً، وباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن، لا المثمَّن، فلم نأكل شحماً»[1]!!

(٢١)
كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر؟!

تابع المفتي موعظة الاحتيال، فبعد أن حثَّ الأفراد على إقراض أموالهم في «شهادات الاستثمار» بنيَّة مساعدة الدولة! نصح الأفراد بعدها بقبول ما تقدِّم

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١ / ٣٥٠).

لهم الدولة من فوائد على تلك القروض على أنها مكافأة تشجيعيَّة!!

إنها الفائدة المشروطة، وهي الربا؛ ليقبلها المتعاملون بالشهادات تحت مسمًّى جديد اسمه المكافأة التشجيعية!!

لقد عرضت في (الفقرة ٩) الآثار الواردة في الزجر عن الهدية والمنفعة المشروطة على القرض؛ فانظرها، وأذكر منها هنا قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، حيث قال: «من أسلف سلفاً؛ فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف؛ فهو ربا»[1].

قبضة العلف ربا؛ فكيف بالأموال أضعافاً مضاعفة؟!

وورد عن الإمـام الشعبي رحمه الله أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل وينوي أن يُقضى أجود منه؟ قال: «ذٰلك أخبث»[2].

الصحابي الجليل ابن مسعود على سبيل التقرير جعل قبضة العلف ربا، والإمام الشعبي يُسأل عمَّن يُقرَض **وينوي أن يُقضى أجود منه**؟ فيعلن: ذٰلك أخبث...

إن النية باستيفاء الأفضل ـ رغم أنها ليست مشروطة ـ هي عطية وزيادة أخبث.

وإن زعم المفتي أن الفوائد هدايا؛ **فهي ربا بشهادة ابن مسعود، وهي أخبث بشهادة الإمام الشعبي.**

* * * * *

(١) مالك في «الموطإ» (كتاب البيوع، ٢ / ٦٨٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٦٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف بشهادات الاستثمار
وخلاصة القول فيها

يقضي القرار المتعلِّق بالتصريح للبنك الأهلي المصري بإصدار شهادات الاستثمار أن تكون على ثلاثة أنواع:

١ ـ شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة.

٢ ـ شهادات استثمار ذات عائد جار (أي: بفائدة سنوية).

٣ ـ شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجري عليها اليانصيب.

ويقضي القرار بأن يكون سعر الفائدة على شهادات الاستثمار بنسبة (٤٪) صاف، حتى تصل الشهادة خلال عشر سنوات إلى (١٥٪) من قيمتها، وأعفى القرار هذه الشهادات من الضرائب ورسوم الأيلولة[1].

الشهادة الأولى (أ):

ذات الطبيعة المتزايدة، حيث يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات.

وتكون الزيادة تصاعدية على المال والفائدة، حتى يصبح أصل المال بعد عشر سنوات أضعافاً.

وصورة هذا العقد ليست من باب المضاربة الشرعية في شيء... حيث لا يوجد استثمار لهذا المال بعمل محدد، وإنما العوائد فوائد منفصلة عن المال، تدفعها وزارة المالية لأصحاب القروض؛ كما ذكر مدير البنك الأهلي في إجابته على أسئلة المفتي.

---

(١) «الأهرام» (١٦ رمضان ١٣٨٤هـ ـ ١٨/ ١/ ١٩٦٥م)، ذكره الهمشري في «الأعمال المصرفية والإسلام» (ص ١٥٢).

وكذلك فإن تحديد الفائدة يجعل المضاربة فاسدة وباطلة، وذلك بالإجماع.

واشتراط الضمان للمال يبطل المضاربة عند جمع من الفقهاء، وتصح المضاربة ويبطل الشرط عند فقهاء آخرين.

ولو استثمر المال فعلاً؛ فيشبه هذا ربا الجاهلية، حيث كانت قريش تموِّل القوافل وتتقاضى الفوائد.

الشهادة الثانية (ب):

وهي الشهادة ذات العائد الجاري، وهي ذات الفوائد السنوية المحددة، وتدفع الفوائد كل ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر؛ حسب رغبة صاحب المال.

وهذا يشبه نوعاً من التعامل الربوي في الجاهلية، وقد سبق بيانه، ونعيده هنا للتأكيد عليه:

ـ قال الرازي في «تفسيره»: «أما ربا النسيئة؛ فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارَفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال، على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيَّناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلَّ الدَّين؛ طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذَّر عليه الأداء؛ زادوا في الحقِّ والأجل؛ فهذا هو الربا الذي كان في الجاهلية يتعارفون فيه»[1].

ـ وقال العلامة ابن حجر المكي في «الزواجر»: «كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيَّناً، ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حلَّ الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذَّر عليه الأداء؛ زاد في الحق والأجل»[2].

---

(١) «تفسير الرازي» (٧ / ٨٥). (٢) «الزواجر» (١ / ٢٢٢).

الشهادة الثالثة (ج):

وهي التي يجري عليها سحب اليانصيب، وإليك بيانها:

لقد قرَّر البنك نسبة محدَّدة من الفوائد على القروض ـ التي ذكر المفتي أنَّ أرباحها زادت عن (١٦٪) ـ فإذا بلغت الودائع في الشهادة الثالثة (ج) (١٠,٠٠٠,٠٠٠) مثلاً؛ فالفوائد السنوية (١,٦٠٠,٠٠٠) توزَّع على اثنتي عشر شهراً (عدد شهور السنة)، فيكون نصيب الشهر (١٣٣,٠٠٠) تقريباً، يشتري البنك جائزة بثلاثين ألفاً، وأخرى بعشرين، وثلاث جوائز بعشرة، وخمس جوائز بخمسة آلاف، وثمان وعشرين جائزة بألف، ثم يعطى أصحاب القروض أرقاماً معينة، ثم يجري السحب... وهٰكذا تتكرَّر العملية كل شهر.

فإذا عُدنا بالذاكرة إلى أقوال المفتي، ومن تلك الأقوال: «إن الأموال المستثمرة في هٰذه الشهادات زادت عن مليارات أربع»، فإذا كان ما استثمر في الشهادة ذات اليانصيب ملياراً واحداً؛ عرفنا من خلال هٰذا الرقم مقدار الفائدة الضخم الذي يُرصد لليانصيب والجوائز، والذي يساوي مئة وستين مليوناً...

الأفراد يقرضون أموالهم للبنك في هٰذه المعاملة، ويعلمون أنه قرض مشروط بفائدة محدَّدة، وهٰذه الفوائد تُشترى بها الجوائز، ثم توزَّع بالقرعة.

فإذا جمع عشرة أشخاص اشتركوا في الشهادة الثانية (ب) فوائدهم المستحقَّة، ثم اشتروا بهٰذه الفوائد هدايا وجوائز، ثم اقترعوا ففاز بها أحدُهم؛ هل تكون هٰذه المعاملة حلالاً؟!

اللهم لا؛ إنها الميسر قد انضمَّ إلى الربا المتمثل بالفوائد.

وما تمَّ في المثال هو ذاته الذي يحصل في الشهادة الثالثة (ج)، ولكن الأفراد لم يقوموا بشراء الجوائز بأنفسهم، ولكنَّهم فوَّضوا البنك أن يقوم بذٰلك،

وبهذا يكون الربا والميسر معاً قد اجتمعا في هذه المعاملة.

وقد سبق بيان حكم الفائدة المشروطة على القرض أنها حرام بالإجماع... ارجع إلى الفقرة (٩)، وتأمَّلْ أقوال الصحابة والتابعين في النهي عن هذه الفائدة... ومن ذلك قول الإمام عامر الشعبي حين سُئل عن الرجل يُقرِض الرجلَ وينوي أن يُقضى أجودَ منه؟ قال: «ذلك أخبث»[1].

الشهادة الرابعة (ذات العائد المتغير):

لقائل أن يقول: ما حكم الشهادة التي اقترحها المفتي والتي سميت بالشهادة: (ذات العائد المتغير)؟

والجواب: من القواعد المُحكمة: (العِبرة بالعقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، فالشخص الذي سيقوم بالتعامل بهذه الشهادة يعلم يقيناً أنها ليست مضاربة شرعية ينتج عنها الربح الطّيّب الحلال، بل إقراض ينتهي بالفائدة التي تقدّرها وزارة المالية، كما ذكر مدير البنك في جوابه عن تساؤلات المفتي، انظر: (فقرة: ٧) من الفتوى، فالفائدة هنا ليست ثمرة متولدة عن المال كما هو مفهوم الربح الحلال.

وعدم تسمية الفائدة لا يجعل هذه المعاملة حلالاً، لأن الفائدة معروفة من خلال الشهادات الثلاث الأخرى والتي زادت عن (١٦٪)، فالفائدة ستدور حول هذا المعدّل.

إذا عرفت هذه الشهادة طريقها إلى النور، وأقبل الناس على التعامل بها، وتعارفوا على معدّلات معينة تتراوح في حدودها الفوائد، وهذا التعارف سيكون بمثابة الأمر المشروط، ومن القواعد الأصولية: (المشهور عرفاً كالمشروط

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٦٨).

شرطاً)، وتقدم القول بتحريم اشتراط المنفعة على القرض، فهذا التعارف عن فوائد هذه المعاملة، يصبح بمثابة الشرط سواء بسواء.

بالإضافة إلى أن القائمين على هذه الشهادة، هم أنفسهم القائمون على الشهادات الأخرى، وشهادات الاستثمار جميعاً تغدو نقطة من بحر واسع، من المعاملات الربويّة المحضة التي يقوم بها البنك، (انظر عن أعمال البنك ص٣٧).

وأصدق وصف لهذه الشهادة أن تسمّى (الشهادة الضّرار)، نسبة إلى مسجد الضرار الذي ورد ذكره في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿والَّذينَ اتَّخذوا مَسجِداً ضِراراً وكُفراً وتفريقاً بينَ المؤمنينَ وَإِرْصَاداً لمن حَاربَ اللهَ وَرَسولَهُ مِن قَبْل﴾ [التوبة: ١٠٧]، وزعم مؤسّسوه حُسنَ النِّية ﴿وليَحْلِفُنَّ إِنْ أَردْنا إِلاَّ الحُسنىٰ﴾، وكذّبَهم الله: ﴿واللَّهُ يشْهَدُ إِنَّهم لَكاذِبون﴾، ونهى سبحانه نبيّه ـ عليه السلام ـ عن ارتياده: ﴿لا تَقُمْ فيهِ أَبداً...﴾، لذا أرسل النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابه لإحراقه وتدميره. وهذه الشهادة كذلك المسجد، حملت طابع البراءة، ولكنها الحيلة للصدّ عن التعامل الطيّب الحلال.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشيخ الغزالي وفتوى العصر

الـداعية (!) محمد الغزالي كان من الذين باركوا فتوى إباحة شهادات الاستثمار، والتي طاب لبعض الناس تسميتها بـ (فتوى العصر) . . .

ولقـد أظهـر الشيخ الغـزالي موقفين ينتهيان إلى إبـاحة هٰذه الشهادات بالإضافة إلى إباحة التعامل بصناديق التوفير:

الموقف الأول

نشرت صحيفة الاتحاد الصادرة في أبو ظبي نقلاً عن وكالات الأنباء أن الشيخ الغـزالي أعلن تأييده للفتـوى التي أعلنها مفتي جمهورية مصر العربية الدكتور محمد سيد طنطاوي مؤخراً بشأن شهادات الاستثمار وصناديق التوفير.

وقال الشيخ الغزالي في تصريح له أمس: أنا مع المفتي فيما ذهب إليه من أن عائد شهادات الاستثمار وصناديق التوفير لا يعتبر ربا.

وأكَّد الشيخ الغزالي أنَّ من يعتقد بأن معاملات البنوك يمكن أن تكون شرعية مئة في المئة؛ فهو مخطىء، وقال: إذا كانت الدولة رأت في شهادات الاستثمار حافزاً لجذب مدَّخرات المواطنين؛ فلا شيء في ذٰلك، والبنوك ملك الدولة في النهاية، وهي التي تتصرف في شؤونها، وفي الأموال المودعة فيها؛ باستثمارها في إقامة مشروعات وخلافه.

وأضاف أنه عندما يحصل الناس على عائد مقابل مدخراتهم في البنوك؛ فهو حافز من الحكومة التي تملك البنوك، ولا يُعتبر هٰذا العائد من قبيل الربا.

وأوضح أن الناس مضطرون إلى إيداع أموالهم في البنوك؛ لأنها الوعاء الوحيد الآمن لحفظ المدَّخرات في هٰذه الأيام، بعد أن أغلقت معظم أبواب الاستثمار.

وقال: إن ما يسري على القول بأن عائد شهادات الاستثمار لا يعتبر ربا، يسري أيضاً على صناديق التوفير، فلا يعتبر العقد ربا[1].

ملاحظات على أقوال الشيخ الغزالي السابقة:

١ ـ قال الشيخ: «أنا مع المفتي فيما ذهب إليه من أن عائد شهادات الاستثمار وصناديق التوفير لا يعتبر ربا، وأن من يعتقد بأن معاملات البنوك يمكن أن تكون شرعية مئة في المئة فهو مخطىء».

وهٰذا الذي يقوله الشيخ الغزالي رأي شخصي له، لا دليل له، ولا حجة فيه، ولم تكن الأحكام في يوم من الأيام لتعرف بالرجال، إنما الأحكام والشرع هما مقاييس الرجال، فإذا تأمَّل القارىء في الفتوى، وما أثبتناه من ردٍّ عليها؛ استبان أنها فتوى قائمة على المغالطات، وآراء الرجال، وليس لها دليل شرعي؛ إنما هي خواطر.

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام»: «إن الشريعة موضوعة لإخراج المكلَّف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله...

اعلموا أن الله تعالى وضع هٰذه الشريعة حجة على الخلق كلهم: كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برِّهم وفاجرهم، لم يختصَّ بها أحداً دون أحد،

---

(١) «جريدة الاتحاد الظبيانية» (الخميس ٢١/ ٩/ ١٩٨٩م).

وكذلك سائر الشرائع إنما وُضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشـــريعـة، حتى إن المـرسلين بهـا صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها، فأنت ترى أن نبيَّنا محمداً ﷺ مخاطبٌ بها في جميع أحواله وتقلباته، مما اختصَّ به دون أمته، أو كان عاماً له ولأمته. . . لقد كانت الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه ودلالة له على الصراط المستقيم الذي سار عليه صلوات الله عليه وسلامه، وبذلك صار عبدَ الله حقّاً، وهو أشرف اسم تسمَّى به العباد.

قال الله تعـالى: ﴿سُبْحـانَ الَّـذي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ [الإسراء: ١]، وقال: ﴿تَبارَكَ الَّذي نَزَّلَ الفُرْقانَ عَلى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]. . . وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية.

لذلـك؛ فسائر الخلق حريُّون بأن تكون الشريعة حاكمة عليهم، ومناراً يهتدون به إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتَّصفوا به من الدخول تحت أحكامها، والعمل بها قولاً وفعلاً واعتقاداً، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط؛ لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها؛ لقوله تعـالى: ﴿إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فمَن كان أشدَّ محافظة على اتباع الشريعة؛ فهو أولى بالشرف والكرم، ومَن كان دون ذلك؛ لم يمكن أن يبلغ في الشـرف المبلغ الأعلى في اتبـاعهـا؛ فالشرف إذاً إنما هو بحسب اتباع الشريعة»[1].

فالشيخ الغـزالي ـ وإن كان له تاريخ في الدعوة ـ فهذا لا يغيِّر من الحق شيئاً، إن ضمَّ صوته إلى صوت المفتي، إذا لم يعزز رأيه وصوته بدليل شرعي.

تأمَّل قول الشاطبي: «وشرفهم ـ أي: العباد ـ إنما يثبت بحسب ما اتَّصفوا به من الـدخـول تحت أحكامها، والعمل بها قولاً وفعلاً واعتقاداً، لا بحسب

(١) «الاعتصام» للشاطبي (ص ٤٤٩ و٥٠١).

عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم في قومهم».

فإذا عرت فتوى المفتي عن الدليل الشرعي ـ كما أوضحناه ـ؛ فكل مصفِّق لها، أو مرحِّب بها؛ فرأيه لا يقبل، مهما كانت منزلته وشرفه في قومه؛ كما أوضح الشاطبي.

٢ ـ قال الشيخ الغزالي في تصريحه السابق: «إذا كانت الدولة رأت في شهادات الاستثمار حافزاً لجذب مدَّخرات المواطنين؛ فلا شيء في ذلك، والبنوك ملك الدولة في النهاية، وهي التي تتصرف في شؤونها، وفي الأموال المودعة فيها باستثمارها في إقامة مشروعات... وعندما يحصل الناس على عائد مقابل مدَّخراتهم في البنوك؛ فهو حافز من الحكومة التي تملك البنوك، ولا يعتبر العائد من قبيل الربا». اهـ.

هٰذه العبارة من تصريح الشيخ الغزالي كأنه يريد أن يجعلها أساساً شرعيّاً لإباحة الفتوى، بل وإباحة ودائع البنوك.

هل الأمر الذي يراه وليُّ الأمر ـ الدولة ـ على خلاف الشرع يجعله شرعيّاً... وليّ الأمر الذي يفترض أن يكون حارس الشريعة والأمين عليها، إذا استباح أمراً مما حرمته الشريعة بتغيير مسمَّاه؛ هل يجعله شرعيّاً؟!

أ ـ وهٰذا نصٌّ للشيخ الغزالي كان قد كتبه في حقبة معيَّنة من الزمان اتَّسمت بسمات خاصة: قال الشيخ الغزالي في كتابه «الإسلام والمناهج الاشتراكية»: «سمعت كبيراً من علماء الدين يتملَّق النظم القائمة، ويرى أن الربا ضرورة اقتصادية، لا بدَّ من السماح بها، وترك الاعتراض عليها، وإلا انهارت الأوضاع الاقتصادية في الأمة الإسلامية، وتعرض المسلمون لخراب... إن الرضى بحل الربا والزنى وغيرهما من الكبائر، هو كفر بواح، وهٰؤلاء الذين رضوا بهٰذا مرتدون يقيناً عن الإسلام، والمستغرب أن يكون بين هٰؤلاء نفر من الشيوخ

والعلماء . . . إن الوظيفة الأولى لعلماء الدين اليوم إعداد البديل التشريعي والتجاري للقوانين والمعاملات الباقية من الاستعمار الأوروبي، وهٰذا البديل ميسور، لو أردنا العودة إلى الإسلام»[1]. اهـ.

وأترك للقارىء المقارنة بين تصريح الشيخ الغزالي الخاص بفتوى شهادات الاستثمار، وكلام الشيخ الغزالي الذي طواه الزمن كما طوى تلك الحقبة التي قيل فيها ذٰلك النص، بل وأُلِّف فيها ذٰلك الكتاب.

ب ـ أما قول الشيخ الغزالي: «إنَّ البنوك ملك الدولة، وهي التي تتصرَّف في شؤونها، وفي الأموال المودعة فيها».

أذكِّر الشيخ بأن البنك الأهلي المصري، وفي قانون تنظيمه سنة (١٩٦٥م)، الذي يحمل رقم (٢٥٠)، قسَّم البنك الأهلي إلى بنكين: البنك المركزي المصري، والبنك الأهلي المصري. . . وبموجب القانون الجديد أصبح البنك الأهلي بنكاً تجاريّاً عاديّاً، يزاول دون قيد العمليات المصرفية العادية، ويخضع لذات الشروط والحدود التي تخضع لها البنوك التجارية؛ وفقاً لقانون البنوك والائتمان[2].

ومن الإعلانات التي ينشرها البنك الأهلي (بنك الدولة) على صفحات الجرائد لجذب المستثمرين بين فينة وأخرى هٰذا الإعلان: إن لدى البنك ستة عشر مشروعاً ادِّخاريّاً بالعملات المحليَّة والأجنبيَّة.

١) شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالدولار الأمريكي.

٢) دفاتر التوفير ذات الجوائز بالدولار الأمريكي.

---

(١) «الإسلام والمناهج الاشتراكية» للشيخ الغزالي (ص ١٧٩).

(٢) «النقود والبنوك» لصبحي تادرس قريصة (ص ٢٨٠).

٣) الودائع لأجل بالعملات الأجنبية.

٤) شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري.

٥) شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية.

٦) شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسة.

٧) ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصري.

٨) شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين.

فماذا يقول الشيخ الغزالي والبنك الأهلي (بنك الدولة)، وبموجب القانون أصبح مثل أي بنك تجاري.

والبنك الأهلي يقوم بكل هٰذه المعاملات، ودونما حياء أو استحياء؛ فهل يقول الشيخ: إن هٰذه المعاملات جميعاً من الحلال... لأن البنك ملك الدولة... وهي التي تدعو للادخار، وهي التي تكافىء الناس؟!

ج ـ هل يجوز للحاكم ما لا يجوز لغيره؟! فإذا استباح الربا؛ أصبح فعله شرعيّاً، وإذا استباح الزِّنى؛ أصبح فعله شرعيّاً؟!

قال الشيخ محمد عبده ـ وهو من الرجال الذين يفخر بهم الغزالي ـ: «الإمام غير معصوم، ولا يهبط عليه وحي، ولا يرتفع إلى منزلة خاصة، ثم هو مطاع ما دام على الحجة والنهج والسنة، والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف؛ أقامه المسلمون على الحدِّ، وإذا اعوجَّ؛ قوَّموه، فالأمة أو نواب الأمة هي التي تنصبه، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليها، وهي التي تخلعه متى رأت ذٰلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه... وليس في الإسلام سلطة دينية إلا سلطة الموعظة الحسنة، وهي سلطة خولها الله لأدنى

المسلمين»[1].

وواجب من واجبات الحاكم ـ كما يذكر الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ـ محاربة الربا والمرابين.

قال رضي الله عنه: «مَن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه؛ فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه»[2].

د ـ الشيخ الغزالي يقول: «إذا رأت الدولة في شهادات الاستثمار حافزاً لجذب مدَّخرات المواطنين؛ فلا شيء في ذلك، والبنوك ملك الدولة... وعندما يحصل الناس على عائد مقابل مدَّخراتهم في البنوك؛ فهو حافز من الدولة التي تملك البنوك، ولا يعتبر هٰذا من قبيل الربا».

فالشيخ في عبارته يدندن حول فكرة: «لا ربا بين الدولة وأبنائها»، على قاعدة عوام الناس ورعاعهم: «لا ربا بين الرجل ووالديه أو مع زوجه أو أبنائه»، وقاعدة رعاع الناس لا أصل لها، وقياس الشيخ قياس على قاعدة لا أصل لها؛ فقياسه باطل.

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي: «وليس بين المولى وعبده ربا؛ لقوله ﷺ: «لا ربا بين العبد وسيده»[3]؛ لأن هٰذا ليس ببيع، لأن كسب العبد لمولاه، والبيع مبادلة ملك بملك، فأما مبادلة ماله ببعض ماله؛ فلا يكون بيعاً...

---

(١) «الإسلام والنصرانية» (ص ٦٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٣ / ٧١).

(٣) لم أجده مرفوعاً.

وأخرجه مسدَّد في «مسنده» موقوفاً من كلام ابن عباس؛ كما في «المطالب العالية» (١٢٩٦)، ورجاله ثقات، وقال البوصيري: «إسناده حسن».

ومن طريق مسدَّد أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٥١٤) موقوفاً على ابن عباس.

ويجري الربا بينه وبين غيره: الوالدين، والولد، والزوجين، والقرابة»[1].

فإذا كان الربا كما يقول السرخسي يجري بين الشخص والوالدين والولد والزوجين؛ فأي قياس أفسد من القول بأنه لا ربا بين الدولة وأبنائها؟!

إلا أن يكـون اعتقاد الشيخ الغزالي وتصوره للعلاقة بين الدولة وأبنائها علاقة المولى بعبده، فيصدق فيها: «لا ربا بين العبد وسيده»، وهٰذا لا يقوله مسلم سويٌّ، فضلاً عن صدوره عمَّن تزيَّى بزيِّ أهل العلم وتصدَّر مجالسهم!!

هـ ـ إن الشيخ الغـزالي بتصـويره عملية الإيداع للمـال في شهـادات الاستثمار وفي بنوك الدولة، ثم حصول المستثمر على الفوائد، على أنها علاقة شبيهـة بعـلاقـة المرء بأبنائه، وإبعاد الشيخ الغزالي هٰذه العملية عن الصورة الحقيقـة (وهي أنهـا قرضٌ جرَّ نفعاً مشروطاً)؛ إنه ليقوم بتغيير وتزييف حقيقة الربا؛ ليطبعها بطابع المعاملة البريئة، وهٰذا من شرِّ أنواع الابتداع؛ كما ذكر الشاطبي.

فقـد قال في «الاعتصـام»: «ومنها ـ أي: من أنواع الابتداع ـ تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد الدليل على مناط، فيُصرف عن ذٰلك المناط إلى أمر آخر؛ موهماً أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريم الكلم عن مواضعه والعياذ بالله، ويغلب على الظنِّ أنَّ من أقرَّ بالإسلام، ويذمّ تحريف الكلم عن مواضعـه، لا يلجأ إليه صراحاً؛ إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصدُّه عن الحقِّ، مع هوىً يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذٰلك السبب مبتدعاً»[2].

٣ ـ قال الشيخ الغزالي في تصريحه: «إن الناس مضطرون إلى إيداع أموالهم في البنوك؛ لأنها الوعاء الوحيد الآمن لحفظ المدَّخرات في هٰذه الأيام

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤ / ٥٩ و٦٠).

(٢) «الاعتصام» (ص ١٨١).

بعد أن أغلقت معظم أبواب الاستثمار».

ونلاحظ هنا أن الشيخ يجعل من المسوِّغات خواطره، والتي اتخذت عند كثيرين طابع الحكم الشرعي، ومن هٰذه الخواطر الضرورة.

هل تنسجم قاعدة الضرورة مع الكلام السابق للشيخ الغزالي؟!

لقد كان التكييف الفقهي لشهادات الاستثمار خاطرة: «لا ربا بين الدولة وأبنائها»؛ فالشهادات وفوائدها حلال وفق تلك القاعدة، ولا قيد على تلك المعاملة؛ كما هو واضح من كلام الشيخ.

ثم يتناقض بعد ذٰلك بإدخال قاعدة الاضطرار والضرورة!

فماذا عن الضرورة وقاعدتها في نظر الإسلام، والتي يسوغ من خلالها الانحلال عن بعض القيود للمضطر؟!

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]: «والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والجوع إلى ذٰلك؛ أي: إلى أكل الميتة ولحم الخنزير. وقيل: مَن أُكْرِه وغُلب على أكل هٰذه المحرَّمات»[1].

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «إنَّ نظرية الضرورة قد لاقت رواجاً، وخصوصاً أنها جاءت على لسان رجل تقي... إن الضرورة لا يُتصوَّر أن تتقرَّر في نظام ربوي، بل تكون في أعمال الآحاد، إذ إن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة ولحم الخنزير، أو شرب الخمر، وإن مثل هٰذه الضرورة لا تتصور في نظام كهٰذا النظام.

ولقد صوَّر النبي ﷺ الضرورة التي تبيح الحرام؛ فقد قال السائل: إنا

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢٥).

نكون في الأرض تصيبنا المخمصة؛ فمتى تحلُّ لنا الميتة؟ فقال عليه السلام: «متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجدوا بقلاً»[1]؛ فهو عليه السلام لم يعتبر حال الضرورة إلا في هٰذا؛ فهل الحاجة إلى التعامل بالربا من هٰذا الصنف حتى نستحل ما حرم الله تعالى؟!

على أنه يجب أن نقرِّر هنا أن أكل الربا حرام لذاته، لا يحلُّ إلا لضرورة تكون على الحدِّ الذي بيَّنَّاه نقلاً عن النبي ﷺ، أما الاقتراض بالربا؛ فهو حرام لغيره، وهو حرام سدّاً لذريعة الربا، وما يحرم سدّاً للذريعة يباح للحاجة لا للضرورة، ويبوء بالإِثمَيْن من لا يقرض إلا بالربا... وننتهي من هٰذا إلى أنه لا ضرورة تبيح الإقراض مطلقاً، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض إلا في أحوال فردية، وليست جماعية، حتى يكون ثمَّة ضرورة لنظام اقتصادي قائم على الربا»[2].

قال الشيخ شلتوت في «تفسيره»: «ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن نتعامل بالربا، وإلَّا اضطربت أحوالها بين الأمم؛ فقد دخلت

---

(١) قال ابن الأثير: «(الاصطباح) ها هنا: أكل (الصبوح)، وهو الغداء. و(الغبوق): العشاء. وأصلهما في الشرب، ثم استعملا في الأكل؛ أي: ليس لكم أن تجمعوهما مع الميتة.

وقال الأزهري: قد أنكر هٰذا على أبي عبيد، وفسَّر أنه أراد إذا لم تجدوا لبينة تصطبحونها أو شراباً تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدمكم الصَّبوح والغَبوق بقلة تأكلونها؛ حلَّت لكم الميتة. قال: وهٰذا هو الصحيح». «النهاية» لابن الأثير (٣ / ٦).

والحديث أخرجه: أحمد في «المسند» (٥ / ٢١٨)، والدارمي في «سننه» (٢ / ٨٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٢٥)؛ من رواية حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي ـ وله صحبة ـ مرفوعاً...

ورجاله ثقات؛ إلا أن حسان بن عطية لم يلق أبا واقد، وروايته عنه مرسلة؛ كما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢١٩).

(٢) «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» لأبي زهرة (ص ٦٤ ـ ٦٥).

بذلك في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

وهٰذا أيضاً مغالطة؛ فقد بيَّنَّا أنَّ صلاح الأمة لا يتوقف على هٰذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء»[1].

وأختم الكلام عن الضرورة بكلام **للشيخ الغزالي نفسه**، حتى يستبين القارىء أن الشيخ الغزالي حين يحكي خواطره على سبيل الأحكام الشرعية وتقريرها؛ فقد ابتعد عن منهج أرساه الشيخُ الغزاليُّ نفسه في مقتبل عمره!!

قال الشيخ الغزالي في كتابه «الإسلام والمناهج الاشتراكية»: «أما حرمان المضطر من أكل الخنزير دون تقديم أي طعام آخر يُبقي حياته؛ فهو حمق، لكنَّ **طبيعة الضرورة التوقيت** حتى يزول ما دفع إليها، ويجب أن يزول هٰذا الدافع، **لا أن تبذل الجهود لاستدامته؛ فليس معنى تحليل الخمر لعطشان يفقد الماء: أن تنشأ لها معاصر، وتفتح لها حانات**»[2]!!

إنَّ الشيخ الغزالي بإباحته شهادات الاستثمار وصناديق التوفير بالذرائع التي سلف ذكرها، وذٰلك دون قيد، ثم تدليسه على تلك الإباحة بالقول بقاعدة الضرورة، وفي ذٰلك تناقض واضح، حيث الإباحة كانت لها ذرائعها العقلية؛ من تصوير علاقة بين الدولة وأبنائها على نحو ما، أما الضرورة؛ فلقد حكى الشيخ الغزالي نفسه في مقتبل عمره أن طابع الضرورة التوقيت، ويجب العمل على إنهاء ذٰلك الظرف لا استدامته، فليس معنى تحليل الخمر للمضطر إنشاء مصانع لها وحانات.

---

(١) «تفسير الشيخ شلتوت للأجزاء العشرة الأولى» (ص ١٥١).

(٢) «الإسلام والمناهج الاشتراكية» (ص ١٧٩).

فكيف يستقيم كلامه هٰذا مع كلامه ذاك؟!

هناك يؤيد المفتي ويقول بقوله: لا تأقيت ولا تقييد، وهنا يحكي أن طابع الضرورة التأقيت.

والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل مسلم: أن شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ليست إلا وافداً غربياً وغربيّاً، نزع عنها اسم القرض الربوي، وسميت بالأسماء المعاصرة؛ لتضليل وخداع المسلمين.

الموقف الثاني

حين قدم الشيخ الغزالي إلى دولة الإمارات العربية لإلقاء بعض المحاضرات... كانت الأسئلة قد حاصرت الشيخ حول موقفه السابق المعلن من هٰذه الشهادات... فكان لا بدَّ من إجابة... واستفتح الشيخ حديثه بالقول: إن هٰذه الفتوى التي أطلقها المفتي بإباحة شهادات الاستثمار **هي للمصريين فقط!!**

وسوَّغ كونها للمصريين فقط بعرض للأوضاع التي يعيشها الفرد في مصر، ومعاناته في استثمار ماله...

قال الشيخ: «فتوى شهادات الاستثمار فتوى لمصر، وجوه الاستثمار عندنا ضاقت، في مصر؛ لا يستطيع أحد أن يشتري أرضاً ويؤجرها للزراعة؛ لأن الزارع يتملك الأرض، يتحوَّل عقد الإيجار إلى عقد تملك، والمستأجر يرثه ابنه في الأرض، ويأخذ ثمناً محدداً (٨٪ ـ ١٠٪) تقريباً.

وكذلك بناء العمارات: الفرد يبني عمارة ليستثمرها... الاستيراد والتصدير مع الدولة، وعندنا التجارة الداخلية مع الدولة.

وأنا وضعت فلوس في (الريان)، شركات توظيف الأموال قتلت، فأنا أقول

للناس: ضعوا أموالكم في البيوت علشان اللصوص تاكلها، أو علشان الزكاة تاكلها؟!

اللي يجد مكان آخر غير شهادات الاستثمار.

شهادات الاستثمار هي ملك للدولة، سمّوها عائد، وهو ممنوح، حيلة، سموها عائد وهي ممنوحة.

افرض أني اجتهدت وأخطأت، ولي أجر المجتهد المخطىء، ولعنة الله على مَن يبيح الربا، هٰذه مسألة خاصة، عندكم في البلاد الحرة تجارة حرة، وزراعة حرة، والاقتصاد حرٌّ، اللي يتعامل بالربا يبقى لا دين له»[1].

وعلى سياق الشيخ في المحاضرة الملاحظات التالية:

١ ـ التناقض بين موقفه الأول من شهادات الاستثمار والذي أعلنه في مصر، وقد تقدَّم مع ردِّنا عليه، وموقفه هنا في دولة الإمارات.

لقد كان رأيه هناك مطلقاً مع مسوِّغات عقلية وخواطر أدبية، جعلها أدلة شرعية، أما رأيه هنا؛ فإنه دفاع دغدغ به عواطف العامة، وليس له أيضاً سند شرعي.

٢ ـ أما النظام في تأجير الأرض والعقارات والذي يتحوَّل فيه عقد الإيجار إلى عقد تملك؛ فيبدو أن الشيخ نسي أنه كان هو نفسه أحد المباركين لذٰلك النظام وتلك القوانين، لقد سخَّر قلمه السيَّال وعبارته الحارَّة؛ لترويض الأمة على تلك القوانين؛ خالعاً عليها لباس الوحي المستدرك على الوحي المنقرض أو الناقص!!

---

(١) من محاضرة للشيخ الغزالي ألقيت في دبي في قاعة التلفزيون بدعوة من ندوة الثقافة والعلوم، وهي مسجلة على شريط محفوظ عندي.

قال الشيخ الغزالي في كتابه «الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية»: «منذ تعقَّدت المشاكل الاقتصادية، واتَّصلت حلولها المباشرة للدول والشعوب؛ فكَّر رجال الإسلام في أمرها تفكيراً ينطوي على الإخلاص للدِّين والتيقُّظ للواقع، وممَّا له دلالة رائعة أن نتائج الفكر الإسلامي كانت متشابهة؛ رغم تقطُّع الصلات بين الرجال الذين عالجوا قضية الاقتصاد العام، وحكم الإسلام فيها، منذ شهر جاءتني عدَّة رسائل علمية للأستاذ المودودي رئيس الجماعة الإسلامية بباكستان، وقد قرأتها مثنى وثلاث؛ فما كان أشد دهشتي للتقارب العجيب بل التوافق الحرفي بين أسلوب إخواننا في الهند وما انتهينا إليه من مقترحات وحلول.

وهٰكذا تمت الموافقات بين ثمار بحثنا هٰذا وبين ما استقرَّ عليه جهادُ إخواننا في الشام؛ فقد استطاعوا إدخال مبادىء هامة للإصلاح الاقتصادي في صلب دستورهم الجديد، خاصة بتوزيع الأراضي والملكية الزراعية، أصبحت الأرض به لمن يفلحها لا لمن يملكها، وصار من حقِّ الدولة هناك أن ترفع يد المالك المهمل عمَّا لديه من أرض لا يعمل فيها.

وقد وصفت «الأهرام» هٰذا الدستور بأنه وثيقة تقدُّمية، ونحن نصفه بأنه كسب محدود للجبهة الاشتراكية الإسلامية، بل إنَّه محدود؛ لأن دائرة الإصلاح الإسلاميّ أوسع مدى ممَّا يظنُّه الكثيرون.

وقد بسطنا فلسفة الاشتراكية الإسلامية، وذكرنا طرفاً من برنامجها الضخم في عدَّة كتب صدرت، ونشرت فصولاً منذ سنين: «الإسلام والأوضاع الاقتصادية»، «الإسلام والمناهج الاشتراكية»، «الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين».

ومن هٰذا البرنامج الضخم:

١) تأميم المرافق العامة، وجعل الأمة هي المالكة الأولى لموارد الاستغلال.

٢) تحديد الملكيات الزراعية الكبرى، وتكوين طبقة من صغار الملاَّك، تؤخذ نواتها من العمَّال والزراعيين.

٣) فرض ضرائب على رؤوس الأموال الكبرى، يقصد بها تحديد الملكيات غير الزراعية.

٤) تفرض ضريبة تصاعدية على التركات، تنفق في وجوه الخير على النحو الذي أشار القرآن: ﴿وإذا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى واليَتامى والمَساكينُ فارْزُقوهُمْ مِنْهُ وقُولوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْروفاً﴾ [النساء: ٨]» اهـ.

أقول: في هٰذه الآية قولان للمفسرين:

الأول: أنها منسوخة بآيات المواريث.

والثاني: من باب البرِّ رضوخ الورثة للذين ذكرتهم الآية بما تطيب به أنفسهم.

فانظرْ وجهة الآية ووجهة الشيخ الذي لوى عنق الآية؛ ليجعلها دليلاً على إطلاق اليد في التركات وفي الضرائب التصاعدية!!

وانتهى إلى القول: «وأن تتضخَّم ميزانية الدولة لتنفيذ هٰذا المنهاج، فلا يجوز أن تكون هناك عوائق اقتصادية تحول دون أن تنتفع به الأمة وترتفع، ولو لم يبق لكل فرد من أفراد الشعب إلاَّ قوته الضروري؛ لما جاز أن تتراجع الدولة في تحقيق هٰذا البرنامج الذي تعلن به الحرب على الظلم والجهالة والاستعمار»[1].

---

(١) «الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية» (ص ١٧٦ و١٧٧).

أي فقه مأفون هٰذا الذي ينادي به الشيخ؟! محاربة الظلم بظلم أنكى منه وأشدّ، ثم مصادرة أموال الناس، حتى لو لم يبق لكل فرد من أفراد الشعب إلا القوت الضروري!! ويمارس الظالمون كل ذٰلك باسم الإسلام والاشتراكية الإسلامية؟!

ومن أفكار الشيخ التي طرحها في حقبة سابقة دعوته إلى تقييد الملكية الفرديَّة تقييداً شديداً، وذٰلك في حدود المنافع الشخصية[1].

وأقرَّ المبدأ الاشتراكي ـ بل قال: إذا شئت الشيوعي ـ القائل: «من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته»[2].

وقال: «إن الإسلام أخوة في الدين واشتراكية في الدنيا»[3].

لقد كان الشيخ الغزالي من الذين ساهموا وبحرارة في التهليل والتبجيل لفلسفة الاشتراكية الوافدة، ونزع عليها سمْت الإسلام ولَبوسه في كتب عديدة، وفي كتابه «من هنا نعلم»؛ قال: «وقد بسطنا فلسفة الاشتراكية الإسلامية، وذكرنا أطرافاً من برنامجها الضخم في عدة كتب صدرت ونشرت فصولاً منذ سنين «الإسلام والأوضاع الاقتصادية»، «الإسلام والمناهج الاشتراكية»، «الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين»» اهـ[4].

ولكي تلتئم منطلقات الشيخ النظرية بالنماذج العملية حاول ربط تُرَّهاتِه وأباطيله بأسماء بعض الصحابة، ففي كتابه «الإسلام المفترى عليه...»؛ قال: «إن أبا ذرٍّ اشتراكي، وإنه استقى نزعته الاشتراكية من الرسول صلوات الله

---

(١) «الإسلام والمناهج الاشتراكية» (ص ٩٧).

(٢) «الإسلام والمناهج الاشتراكية» (ص ٩٨).

(٣) «الإسلام والمناهج الاشتراكية» (ص ١٨٣).

(٤) «من هنا نعلم» (ص ١٨٤).

وسلامه عليه»[1].

وفي كتابه أيضاً: «إن عمر أعظم فقيه اشتراكي تولَّى الحكم»[2].

نستغفر الله أن يكون أبو ذر أو عمر يرضيان بغير الإسلام ديناً.

وعَوْد للتذكير مرة أخرى برأي من آراء الشيخ الغزالي التي طرحها في تلك الحقبة؛ قال: «سمعت كبيراً من علماء الدين يتملَّق النظم القائمة، ويرى أن الربا ضرورة اقتصادية، لا بدَّ من السماح بها وترك الاعتراض عليها، وإلاَّ؛ انهارت الأوضاع في الأمة الإسلامية، وتعرَّض المسلمون لخراب.

وإذا كان المسلمون قد تركوا أحكام دينهم، واستطاع المستعمرون أن يلزموهم بقوانين موضوعة تهدم الحدود المقرَّرة، وتبيح المحرَّمات المحظورة؛ فهٰذا الارتداد لا بدَّ من وقفه وحسم آثاره.

إن الرضى بحلِّ الربا والزنى وغيرهما من الكبائر هو كفر بواح، وهٰؤلاء الذين رضوا به مرتدُّون يقيناً عن الإسلام، **والمستغرب أن يكون بين هٰؤلاء نفر من العلماء والشيوخ.**

إن الوظيفة الأولى لعلماء الدين اليوم إعداد البديل التشريعي والتجاري للقوانين والمعاملات الباقية من الاستعمار الأوروبي، وهٰذا البديل ميسور لو أردنا العودة إلى الإسلام»[3].

لقد قرَّر الشيخ أن لا ضرورة لإباحة التعامل بالربا، وأن العالِم الذي يرى ذٰلك هو متملِّق للنظم القائمة، وأن المبيحين للربا والزنى مرتدون يقيناً، وانتهى

---

(١) «الإسلام المفترى عليه» (ص ١٠٣).

(٢) «الإسلام المفترى عليه» (ص ١١٢).

(٣) «الإسلام والمناهج الاشتراكية» للشيخ الغزالي (ص ١٧٩).

إلى القول: «إن الوظيفة الأولى لعلماء الإسلام إعداد البديل التشريعي والتجاري للقوانين والمعاملات الباقية من الاستعمار الأوروبي . . .».

فما بال الشيخ قد اختلف مسلكه العملي مع نهجه النظري، وسار في نفس الطريق الذي حذَّر منه، ولم يقدِّم هو نفسه ما طلبه من الآخرين من بديل؟!

٣ ـ ذكر الشيخ أنَّ فتوى إباحة شهادات الاستثمار خاصَّة بمصر، وذلك لضيق وجوه الاستثمار بسبب القوانين. . . ونقول للشيخ: لماذا الخصوصية؟ وكثير من البلدان العربية قلَّدت القوانين المطبَّقة في مصر، وظروفها نفس الظروف التي تعيشها مصر. . . فلماذا لا تبيح العمل بموجب الفتوى للبلدان المشابهة في حالها لحال مصر؟!

٤ ـ إن المفتي حين أصدر فتوى إباحة شهادات الاستثمار وفوائدها لم يقيِّد فتواه بقيد البلاد والأشخاص، بل هي حلال في كل زمان ومكان، ولكل الأشخاص، ولم يُشر بلفظة واحدة للقوانين التي تُعيق الاستثمار الحرّ في مصر.

وكذلك الشيخ الغزالي في تصريحاته ـ التي أثبتناها في الموقف الأول ـ لم يُشِر إلى تلك القوانين، بل كانت مباركته مطلقة، وإن ربطها في نهاية حديثه بقوله: إنها الوعاء الوحيد الآمن. . .

فلماذا يروِّض الإسلام وتُرَوِّض أحكامه لأوضاع ليس مسؤولاً عنها؟!

ولماذا يغضُّ الشيخ النظرَ عن أسباب فشل شركات توظيف الأموال؟!

وفي مصر لا تزال بعض البنوك التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ فلماذا يغمض الشيخ بصرَه عنها، أليست وعاءً آمناً؟ أم أنه ينتظرها مصير شركات توظيف الأموال؟

ومتى كان حفظ المـال أو اكتنازه أو استثماره يبيح الربا وتُباح له فوائده المحرمة؟! أليست النية الصالحة بالوسيلة الكالحة الفاضحة؟! أليست الحيلة لتحليل الحرام؟!

ولم يقم بها الأفراد جهلاً أو عناداً، ولكنها تصدر عمَّن يفترض فيهم البيان والبلاغ.

* * * * *

الشيخ عبد المنعم النمر وفتوى العصر

الشيخ النمر سبق المفتي بإباحة فوائد البنوك فضلاً عن شهادات الاستثمار

نشرت صحيفة «الأهرام» في عددها الصادر يوم الخميس ٢٧ شوال ١٤٠٩هـ ـ ٦ يونيو ١٩٨٩م مقالاً للشيخ النمر تحت عنوان: «حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية».

وهٰذا التاريخ يسبق فتوى المفتي بحوالي ثلاثة أشهر، وبعبارة أخرى: إن هٰذا المقال للشيخ النمر كان بمثابة الإرهاص والوميض لفتوى العصر، حيث كانت الفتوى تمرُّ بدور المخاض.

والشيخ النمر كالشيخ الغزالي، كانا من الذين استشارهم المفتي، وأخذ تبريكاتهم، فإذا كانت تصريحات الشيخ الغزالي قد أعقبت الفتوى... فإن الشيخ النمر كان قد تمخَّض عن ميلاد حِلِّ شهادات الاستثمار منذ أمد طويل.

ففي تصريح للشيخ النمر لمجلة «العربي» قال الشيخ النمر: «نشرت رأيي في «الأهرام» في (٥ فبراير ٨٢)، ثم في كتابي «الاجتهاد»؛ بجواز شهادات الاستثمار»[1].

والشيخ النمر مولع في الكتابة عن الاجتهاد؛ ففي حين كتب كتاباً أسماه

---

(١) «مجلة العربي» (العدد ٣٧٩ / يونيو ١٩٩٠).

«الاجتهاد»؛ نجدُه يفتتح مقالة إباحة الفوائد الربوية في جريدة «الأهرام» بمقدمة طويلة عن الاجتهاد، حيث جاوزت المقدمة ثلاثة أرباع مساحة المقال.

وفي مقال في مجلة «العربي» ساق الشيخ النمر مقدمة طويلة عن الاجتهاد، وانتهى إلى القول بإباحة شهادات الاستثمار، وكان له قصب السبق في جواز التعامل بها، وأنَّ القضية ليست ربا قُطع بحرمته، بل أمرٌ خلافيٌّ يدخله الاجتهاد[1].

الشيخ النمر في إباحته الفوائد المصرفية على القروض يرى حداثة هٰذه المعاملة...

وهٰذه المعاملة، وإن لم تكن في العصور الغابرة بمسمياتها المعاصرة، ولكنها لا جديد فيها.

والربا الجاهليُّ الذي حرَّمه الإسلام ينطبق انطباقاً كليّاً على القروض المصرفية والفوائد الربوية.

ولقد سبق البيان في ثنايا تفنيد أخطاء فتوى المفتي أنَّ الفوائد المشروطة على القرض محرَّمة بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من السلف والخلف، ومستند هٰذا الإجماع هو القرآن الكريم.

ولقد تقدَّم ما ذكره الرازي في «تفسيره»: «أمَّا ربا النسيئة؛ فهو الأمر الذي كان مشهوداً متعارَفاً في الجاهلية، وذٰلك أنهم كانوا يدفعون المال، على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيَّناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلَّ الدين؛ طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذَّر عليه الأداء؛ زادوا في الحق والأجل؛ فهٰذا الذي كان ربا الجاهلية، يتعاملون فيه»[2].

---

(١) «مجلة العربي» (العدد ٣٧٩ / يونيو ١٩٩٠).

(٢) «تفسير الرازي» (٧ / ٨٥).

وقال ابن حجر المكي الهيتمي: «كان الربا يتمُّ بأنْ يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كلَّ شهر قدراً معيَّناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلَّ الأجل؛ طالبه برأس ماله، فإنْ تعذَّر عليه الأداء؛ زاد في الحق والأجل»[1].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «فمَن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[2].

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة إجماع العلماء على أنَّ الزيادة في الدَّين في نظير الأجل ينطبق عليه النص القرآني: ﴿وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وأن من ينكره أو يماري فيه؛ فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة، ولا يشكُّ عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله رباً لا شكَّ فيه[3].

فما الجديد في مثل هٰذه المعاملة سوى قيام البنك بدور السمسرة بين المقرِض والمستقرِض؟!

أفلا يتقي اللهَ ربَّه شيخٌ مثل الشيخ النمر حين يغيِّر مناط حكم وَرَد على أمر معيَّن محدَّد إلى مناط حكم آخر؛ ليوهم أنَّ المناطين واحد؟!

ألا يعلم أنَّ هٰذا لون من ألوان تحريف الكلم عن مواضعه؟!

ولقد تقدَّم قول الشاطبي في الذين يقومون بمثل هٰذا الصنيع، وأعيده هنا لأهميته:

---

(١) «الزواجر» (١ / ٢٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم ١٥٨٤).

(٣) «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» (ص ٣٧).

قال الشاطبي: «ومن أنواع الابتداع: تحريف الأدلة عن مواضعها؛ بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر، موهماً أنَّ المناطين واحد، وهو من خفيَّات تحريف الكلم عن مواضعه، والعياذ بالله، ويغلب على الظنِّ أنَّ مَن أقرَّ بالإسلام، ويذمُّ تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأ إليه صراحاً؛ إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصدُّه عن الحق، مع هوى يُعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بسبب ذلك مبتدعاً»[1].

قال الشيخ النمر: «إنَّ علماءنا جميعاً متَّفقون على تحريم هٰذه المعاملة بسبب تحديد ربحها، ويقولون: إنَّ التحديد جعلها رباً محرَّماً».

إنَّ الإجماع قد انعقد على تحريم كل زيادة مشروطة، ولو كانت الزيادة منفعة ظهر فرس تُقضى عليه الحاجة، أو قبضة من علف، ولقد تقدَّمت الآثار عن الصحابة الكرام في هٰذا المعنى.

ومنها قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «مَن أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف؛ فهو ربا»[2].

وقال رجلٌ لابن مسعود رضي الله عنه: إني استسلفت من رجل خمس مئة على أن أُعيرَه ظهر فرسي. فقال عبدالله: «ما أصاب منه فهو ربا»[3].

وقال القرطبي في «تفسيره»: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيِّهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رباً، ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبة واحدة»[4].

---

(١) «الاعتصام» (ص ١٨١).

(٢) «الموطأ» (كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، ٢ / ٦٨٢).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (١٤٦٥٨)، و«سنن البيهقي» (٥ / ٣٥١).

(٤) «تفسير القرطبي» (٣ / ٢٤١).

وقال الإمام مالك: «كل شيء أعطيته إلى أجل، فردَّ إليك مثله وزيادة؛ فهو ربا»[1].

فالإجماع على التحريم ليس فقط في تحديد الربح بعشرة أو ألف أو (٤٪) أو (١٠٪) من أصل المال، بل باشتراط مطلق الزيادة، ولو كانت قبضة من علف أو حبة واحدة.

قال الشيخ النمر: «إنَّ التحديد هو الذي فرضه الدائن على المدين، ولو كان ـ التحديد ـ من المدين؛ فهو حلال».

إنَّ الشيخ النمر قد زجَّ في فتواه كل ريبة وكل وسيلة؛ لتزييف الأحكام وتغيير مناطها...

إنَّ القرض الربويَّ كسائر العقود فيه إيجاب وقبول، ولا أعلم اختلافاً في جواز أن يكون كلٌّ من طرفي العقد موجباً أو قابلاً، فلو أوجب المستقرض على نفسه زيادة في القرض مقابل الأجل، أو أوجب صاحب المال هٰذا على المستقرض؛ فهو سيَّان في اصطلاح أهل العلم؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، ولقد كانت قريش تموِّل القوافل، وتتقاضى فوائد القروض، وسواء أتى التاجر إلى صاحب المال وعرض عليه أن يستثمر له المال عن طريق اقتراضه، ثم ردّه للمال مع زيادة يحدِّدها التاجر لصاحب المال، أو كان العكس؛ أي: مجيء صاحب المال للتاجر، وعرضه عليه ليستقرض ماله ويحدِّد صاحب المال نسبة الفائدة؛ هل هناك فرق بين الصورتين؟!

اللهم لا على الإطلاق.

ويضاف إلى ذٰلك أنَّ تحريم الربا حين تنزلت به آيات القرآن ليس فيها

---

(١) «المدونة الكبرى» (٤ / ٢٥).

مساءلة للمرابي أو المستقرض: مَن الذي حدَّد نسبة الفائدة أو مقدارها؟ ولم يكن أيضاً سؤال من المتعاملين بالربا: مرابين أو مقترضين، عن مثل هٰذه الصورة التدليسية، والتي يلقيها الشيطان على لسان أوليائه ليلبسوا على الخلق أمر الحقِّ بالباطل.

ولقد تقدَّم قولُ الإمام الجصَّاص: «الربا الذي كانت تعرفه العرب وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به، هٰذا كان المتعارف المشهور عندهم»[1].

لقد كان التراضي عند العقد هو سمة المتعاقدين، سواء كانوا مقرضين أم مستقرضين، وسواء كان الموجب المقرِض أم المستقرض؛ فالحكم واحد، والنتيجة واحدة.

وانتهى الشيخ النمر إلى القول: «إنَّ التحديد الذي فرضه الدائنون، قد يظلم المدينين، ويقصم ظهورهم... وإن علة التحريم هي الضرر، ومتى انتفى الضرر؛ فلا تحريم».

من القائل: إنَّ علة تحريم الربا هي الضرر؟!

وما الضرر الذي أصاب تجار القوافل أو أصحاب الأموال الذين يموِّلونها؟!

قد يكون الربح والاستفادة متحقِّقة لكليهما، وذٰلك في الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه...

إنَّ النصَّ القرآني أطلق التحريم لكل جنس الربا، ولم يعلِّله بضرر، وإن كان الضرر سيحيق بالمدينين أحياناً.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (١ / ٤٦٥).

لقد انعقد الإجماع على تحريم كل زيادة مشروطة على القرض، ولو كانت الزيادة قبضة من علف، أو حبة، أو منفعة ظهر فرس؛ فما الاستغلال والضرر في قبضة العلف أو الحبة أو منفعة ظهر الفرس؟! إنها زيادة لا قيمة لها ولا وزن، ولكنها الربا!!

واختتم الشيخ النمر مقاله بالقول: «إنَّ التحديد الذي اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الأفراد، لا يصلح أساساً لتحريم التعامل مع المصارف؛ لعدم وجود أيِّ ضرر عليها منه، وما دامت علة التحريم في التعامل مع الأفراد ـ وهي الضرر ـ غير موجودة في التعامل مع المصارف؛ فيكون الإيداع في المصارف وأشباهها من المؤسسات، وتقدير ربح منها محدَّد مسبقاً، حلالاً غير حرام، ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً».

إن الشيخ النمر في خواطره السابقة، والتي حكاها على سبيل الحكم الشرعي، وعلى صفحات أعرق الصحف وأكثرها انتشاراً؛ ليغمض عينيه عن مبادىء أساسية ومعلومات بدهية، لا تفوت طالب علم؛ فضلاً عمَّن هو مولع بالكتابة عن الاجتهاد، وتصدر ليفتي الناس.

فالبنك التجاري كما يعرِّفه القانونيون: هو «المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان، فالمصرف يحصل على ديون غيره، ويعطي مقابلها وعوداً بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير»[1].

«فالبنك الحديث يُقْرِض من ودائع الغير إلى الذين هم في حاجة إليها، بعد تقديم ضمانات كافية، وفي مقابل فائدة معيَّنة، وفي هٰذه المرحلة جمعت البنوك بين وظيفتين هما: قبول الودائع والإقراض معاً...»[2].

---

(١) «النقود والبنوك» لصبحي تادرس قريصة (ص ٨٢).

(٢) «النقود والبنوك» لصبحي تادرس قريصة (ص ٨٤).

فالبنك وسيط ربوي، يقترض بفائدة (٨٪) مثلاً، ويقرض بفائدة (١٥٪)، ويستفيد هو من فارق النسبتين.

وبإلقاء نظرة على ميزانيات البنوك التي تنشر في ختام عام مالي؛ يتضح بجلاء أن الربح الأكبر يكون من خلال القروض...

وإذا لم يكن الضرر مترتباً على البنك؛ فإنه كثيراً ما يقع على المقترض، إذ تتصاعد عليه الفائدة؛ كحال ربا الجاهلية سواء بسواء: ﴿أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾.

وإذا كانت البنوك تستثمر الأموال التي بحوزتها في إقراض مشروط الفائدة مقدَّماً؛ فكيف يستبيح الدكتور النمر القول: «وتقدير الربح حلال غير حرام، ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً؟!».

إن التحديد للفائدة المشروطة مقابل الأجل من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أنها حرام شرعاً ولا تحلُّ.

والشيخ النمر وغيره من المنهزمين أو المفتتنين ببهرج وضغوط الحضارة الغربية الوافدة ينسون أو يتناسون أن الإسلام عقيدة وشريعة، صلاة ومعاملة، رحمة وجهاد... وأن الواقع هو الذي ينبغي ترويضه وتطويعه لينسجم مع الإسلام، لا العكس...

وإذا كان العالم يئنُّ من ثقل الفوائد الربوية، حتى إن بلداناً كثيرة أضحى ناتجها القومي لا يُسدِّد فوائد ديونها؛ فمتى تقضى تلك الديون؟!

وإن الحيلة لإباحة الربا بمسميات أو خواطر يقدَّم لها بالمقدمات الطويلة عن الاجتهاد لا تجعل من الحرام حلالاً، ﴿ولا يَحيقُ المَكْرُ السَّيِّىءُ إلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

* * * * *

عناوين وذرائع استحلَّ بسببها الربا

١ ـ الربا والضَّرورة

استحل بعض الناس الربا عملاً بالقاعدة القائلة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»؛ مجوِّزاً الاستقراض بالفائدة للضرورة.

ولكنْ؛ ما حدُّ الضرورة المبيحة للقرض الربويِّ؟!

قال القرطبي في بيان معنى الضرورة المبيحة لأكل الميتة ولحم الخنزير: «والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] هو مَن صيَّره العدم والجوع إلى ذلك، وهو الصحيح»[١].

وفي حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه؛ قال: يا رسول الله! إنا نكون في الأرض تصيبنا المخمصة، فمتى تحلُّ لنا الميتة؟ فقال ﷺ: «متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجدوا بقلاً»[٢].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢٥).

(٢) أحمد في «المسند» (٥ / ٢١٨)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٨٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٢٥)؛ من رواية حسان بن عطية المحاربي عن أبي واقد الليثي.

ورجاله ثقات، رجال الصحيح؛ إلا أن حسان بن عطية لم يلق أبا واقد، وروايته عنه مرسلة؛ كما في «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢١٩).

قال الشيخ أبو زهرة معقباً على الحديث: «فهو عليه السلام لم يعتبر حدَّ الضرورة إلا في هٰذا...».

وقال: «إن الضَّرورة لا يتصوَّر أن تكون في نظام ربوي، بل تكون في أعمال الآحاد، إذ إن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر، وأن مثل هٰذه الضرورة لا تتصور في نظام كهٰذا النظام.

على أنه يجب أن نقرِّر هنا أن أكل الربا حرام لذاته، لا يحلُّ إلاَّ لضرورة، تكون على الحدِّ الذي بيَّناه نقلاً عن النبي ﷺ»[1].

قال الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾؛ يعني: إلى شيء ممَّا حرم الله؛ ﴿غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ﴾؛ يقول: من أكل شيئاً من هٰذه، وهو مضطرٌّ، فلا حرج، ومَن أكله وهو غير مضطرٍّ؛ فقد بغى واعتدى»[2].

قال السدي: «﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ﴾: أمَّا ﴿بَاغٍ﴾؛ فيبغي فيه شهوته، وأما العادي؛ فيتعدَّى في أكله بأكل حتى يشبع ـ أي: من الميتة ولحم الخنزير ـ، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه، حتى يبلغ به حاجته»[3].

هٰذه هي الضرورة: إشراف على الهلكة، ورجوع يؤدي إلى إزهاق الروح؛ لذا يُتَحَمَّل أهونُ الضررين وأخفُّ الشرَّين، على أن الإباحة بمقدار سدِّ الرمق والمحافظة على كيان الجسم؛ بالإضافة إلى كون هٰذه الرخصة مؤقتة بحدود الظرف الذي أبيحت من أجله...

---

(١) «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» (ص ٦٤ و٦٥).

(٢) «الدر المنثور» (١ / ١٦٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٢ / ٥٢).

فليتق الله الـذين يتصـدَّرون لإفتـاء النـاس، وذلك بإباحتهم القروض الربوية تحت ستار الضرورة؛ دون تبصُّر بحدود الضرورة التي أوضحناها.

الداعية أبو الأعلى المودودي تحدَّث عن الضرورة للربا، فساق الآيات الكريمة والقواعد التالية:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»...

ثم قال: «إذا كان هنـاك ضرر؛ فالشريعة تخفِّف من أحكامها؛ إلا أنه ينبغي مراعاة الأصول التالية:

١ ـ ليس كل مشقة يرفع بها التكليف الشرعي؛ فالحج فيه مشقَّة، لكن لا يرفع بها التكليف، لكن المشقة التي تجلب الضرر لا بدَّ من التخفيف فيها أو الإسقـاط؛ كالسفـر الـطويل، أو المرض، أو الفقر المدقع... فالشريعة خفَّفت من هٰذه الأمور وغيرها، وممكن أن يقاس عليه غيرها.

٢ ـ يجب أن يكـون التخفيف على قدر المشقَّة، فمَن كان قادراً على الصلاة جالساً؛ لا يجوز أن يصلي مضطجعاً، ومَن كان يمكنه سدّ رمقه بأكلة من لحم الخنزير؛ لا يجوز الأكل بأكثر منه؛ لأن الضرورة تقدَّر بقدرها.

٣ ـ إن التخفيف يسقط بمجرَّد زوال المشقَّة أو الضرر، وإذا عرفنا ذٰلك؛ فإلى أيِّ حدٍّ يجوز التخفيف من شدَّة أحكام الشريعة في الربا؟!

أ ـ قد يضـطر الإنسـان لأخذ الربا إذا كان فقيراً مدقعاً يريد الطعام هو وأولاده، وليس هذا للغني.

ب ـ ليست كل ضرورة تدخل في باب الاضطرار، ولو كان المجتمع يدفع إليها؛ لأنه يمكن الاستغناء عنها؛ كمحافل الزواج، والعزاء، وشراء السيارة، والكماليات. . . وهٰذا لا تسمح الشريعة فيه بإعطاء الربا، بينما تسمح بذٰلك في حالة الضرورة، وهي التي قد يحلُّ فيها الحرام؛ كأن تعرض للإنسان نازلة، لا بدَّ له فيها من الاقتراض بالربا؛ مثل وقوع مصيبة له في نفسه أو عرضه أو يخاف حدوث مشقة. . . إلى آخر هٰذه الأمور، ولم يجد سبيلاً سوى الاقتراض بالربا؛ فإنه له ذٰلك، لكن المقرض آثم؛ لحصوله على الربا، والمجتمع كله آثم؛ لأنه غفل عن تنظيم الزكاة لمثل هٰذا.

ج ـ لا يجوز الاقتراض عند الضرورة، إلا على قدر الحاجة، وأكثر من الحاجة حرام، مهما كان قليلاً[1].

أما القائلون بأن الربا ضرورة عامة للأمة والمجتمع؛ فهٰؤلاء يتهمون شريعة الله بالنقص، ولقد شهد لها الباري سبحانه وتعالى بالكمال، ومن كمالها تحريم الربا.

قال الشيخ شلتوت في «تفسيره»: «ومنهم مَن يميل إلى اعتباره ـ أي: الربا ـ ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن نتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم؛ فقد دخلت بذٰلك في قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. . . وهٰذا أيضاً مغالطة؛ فقد بيَّنَّا أن صلاح الأمة لا يتوقَّف على هٰذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء.

وخلاصة القول: أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرَّم الله، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية،

---

(١) «الربا» للمودودي (ص ٢١٧).

والانخلاع من الشخصية الإسلامية؛ إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين. . .»[1].

٢ ـ الربا والمصلحة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه من جهة المصالح المرسلة، حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعبَّاد رأوا مصالح، فاستعملوها بناء على هٰذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع لم يعلموه، وربما قدَّم في المصالح خلاف النصوص، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يروها، وأهمل واجبات ومستحبات، أو وقع في محظور ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذٰلك، ولم يعلمه»[2].

وقال الشيخ أبو زهرة في تقدمته للتعريف بالمصالح المرسلة: «ثبت بالاستقراء وبالنصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس. قال الله تعالى: ﴿وما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً للعالَمينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وشِفاءٌ لِما في الصُّدورِ وهُدىً ورَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وإن هٰذه المصلحة واضحة بيِّنة لذوي العقول المستقيمة، وإن اختفت تلك المصلحة عن البعض، أو اختلفوا في شأنها؛ فمنشأ ذٰلك استيلاء تفكير آخر على عقل أحد الناظرين غشَّىٰ عليه، فلم يدرك حقيقة المصلحة الذاتية الثابتة في الحكم الإسلامي، أو يكون متأثِّراً بحال وقتية، أو مأخوذاً بنظر موضعي أو شخصي؛ كما يدَّعي بعض الناس اليوم أن المصلحة في إباحة الفائدة، ويتجاوزون الحدَّ متأثِّرين بانغمار الناس

---

(١) «تفسير الأجزاء العشرة الأولى» لشلتوت (ص ١٥١).

(٢) «مجموعة رسائل ابن تيمية» (٥ / ٢٢٢).

فيها، فيدَّعون أنها غير داخلة في عموم الربا المحرَّم بنصِّ القرآن»[1].

ومن هنا يبين فساد قول القائل: إن الإيداع بفائدة فيه مصلحة للطرفين؛ فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله، والبنك لو لم يكن يستفيد لما أعطى هٰذه الفائدة وهٰذا الضمان، وما دامت الفائدة للطرفين؛ فهٰذه هي المصلحة التي تتفق مع مقاصد التشريع؛ فكيف تحرمون (الإيداع بالفائدة) وتحرمون المنافع، وتمنعون المصالح؟!

نقول: الخمر والميسر فيهما مصلحة ومنفعة؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهِما إِثْمٌ كَبيرٌ ومَنافِعُ للنَّاسِ وإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما﴾ [البقرة: ٢١٩]، أليست المصلحة متحققة هنا في قوله تعالى: ﴿وَمَنافِعُ للنَّاسِ﴾، ومع هٰذا حرمت هٰذه المنافع، وحرم هٰذا النوع من المصالح بنص القرآن الكريم؟! فهل لأحد أن يقول بحلِّ الخمر والميسر بدعوى المصلحة ومنافع الناس؟!

المصالح ثلاث:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة، التي أقرَّها الشرع، وأخذ بها، واتفقت مع نصوصه.

ومثال هٰذا النوع: حلُّ الزواج، وبهيمة الأنعام، والبيع...

ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة، وإنما هو النص الذي جاء محقِّقاً لهٰذه المصلحة.

النوع الثاني: المصلحة الملغاة التي أهدرها الشرع ولم يأخذ بها فحرمها، أو تعارضت مع نصوصه؛ فليس لمسلم أن يأخذ بها أو يستحلَّها.

---

(١) «أصول الفقه» لأبي زهرة رحمه الله (ص ٢٧٧).

النوع الثالث: المصلحة المرسلة التي لا يوجد نصٌّ يؤيدها، ولا نصٌّ يعارضها، وتتَّفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومثال ذٰلك: جمع القرآن الكريم؛ فلا يوجد نصٌّ يأمر ولا نصٌّ ينهى، ولكن الجمع للقرآن كان خيراً؛ ففيه حفظ لكتاب الله عزَّ وجلَّ.

ومثاله في عصرنا: تسجيل الممتلكات وتوثيق العقود وغير ذٰلك مما فيه إثبات للحقوق.

والمصلحة بهٰذا المفهوم هي التي أخذ بها بعض الفقهاء، وعدَّها مصدراً للتشريع.

لهٰذا؛ قبل أن نحكم على عمل ما بأنه حلال لأن فيه مصلحة، علينا أن نبحث عن نوع المصلحة.

فودائع البنوك وشهادات الاستثمار تدخل تحت عقد القرض كما بيَّنَّا، وبالتالي؛ فكل زيادة على رأس المال؛ فهي من ربا النسيئة المحرَّم؛ فليس لأحد أن يقول بالحلِّ لأن فيها مصلحة كما يُدَّعى.

وهٰذه مصلحة أهدرها الشرع وألغاها، فليست بمعتبرة ولا مرسلة.

وأية مصلحة يمكن أن ننتفع بها مع الأذان بحرب من الله ورسوله[1]؟!

وهناك من يدَّعي أن المصلحة في النظام الربويّ لا تنحصر بين الفرد والبنك فحسب، بل تتعدَّاهما لتكون مصلحة اجتماعية، وأنَّ نظام الفائدة نظام اقتصاديّ يجعل الأموال كلها مدَّخرة، فأعظم بهٰذه مصلحة يعمُّ خيرها المجتمع...

---

(١) «حكم ودائع البنوك...» للسالوس (ص ٩٦)، وانظر: «الاعتصام للشاطبي» (ص ٣٥٤).

ولقد تصدَّى الشيخ أبو زهرة للقائلين بهٰذه الشبهة، فقال: «إنَّ هٰذه الشبهة التي يثيرها أكلة الربا، ويتداعَوْن باسمها، ويحاول أن يطوِّع الشرعَ الإسلامي لتفكيرهم بعضُ الذين يتصدَّون للفتيا، نقرِّر أن تحريم الربا في الإسلام هو لبناء اقتصاد سليم تتحقَّق فيه أوجه المصلحة الفاضلة، التي ليس فيها أكل لمال الناس بالباطل، وليس فيها كسب مطلق من غير تعرُّض لتحمُّل الخسارة، فإذا كان تحريم الربا للمصلحة، أو بعبارة أدق: للتخفيف من طغيان رأس المال طغياناً مطلقاً، حتى يكون ربح المال كسباً مضموناً مستمرّاً؛ فإن الإسلام ـ بهٰذا ـ يراعي مصلحة المجتمع مراعاة كليَّة.

والآن نناقش: أي النظامين أصلح للاقتصاد؟ النظام الذي يُبيح الفائدة، أم النظام الذي يمنعها؟

يقولون في وجه المصلحة في نظام الفائدة: إنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل، فبدل أن يترك المال في الخزائن يتنقل في الأيدي؛ ندخله في الصناعات، وفي المتاجر، وفي الزراعات، وفي كلِّ أبواب الإنتاج المختلفة، فينمِّيها، وفوق عمله في الإنتاج يحمل الأفراد على الادخار، فإذا عمل كل عامل من غير أن يتعرَّض للخسارة؛ ادَّخر أكبر قدر يمكنه، فتكون ثمة فائدتان:

إحداهما: فائدة المدخر الشخصية.

والثانية: الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الإنتاج.

ونظرية الفائدة ـ فوق ذٰلك ـ عادلة؛ لأنه إذا كان المقترض يستفيد؛ فمن حق المقرِض أن يشركه في هٰذه الاستفادة، ولكل منهما حظٌّ معلوم، ولأنه إذا كانت الأسهم في الشركات الصناعية والعقارية والزراعية والتجارية تسوغ المشاركة في الربح؛ فإن الاستدانة توجب المشاركة أيضاً في الربح، ولا فرق بينهما؛ إلا أنَّ هٰذا ربح معلوم محدود، وربح الأسهم ربح شائع غير محدود

المقدار.

تلك هي المصلحة التي يقرِّرها المرابون للفائدة!

ونحن إذا قلبْنا القرطاس، ودرسناه من ناحية ثانية، وهي ناحية الإسلام وسائر الأديان؛ نجد أن هٰذه المصلحة تتضاءل إزاء المصلحة في منع الفائدة، ذٰلك أن الفائدة قد تعوق المصلحة، وقد تعوق الإنتاج، ذٰلك أن المصلحة في الفائدة لا تتجه رأساً إلى الإنتاج عن طريق تحمُّل صاحبه التبعة، بل تتجه إلى الإنتاج عن طريق المنتج، فلو أن صاحب رأس المال أسهم في شركات صناعية أو زراعية أو نحوها ابتداء؛ لكان في ذٰلك تقوية للإنتاج مباشرة بالاشتراك فيه؛ بدل أن يقرضه بفائدة أكبر، وهٰكذا.

وإن الإسلام إذ منع الربا؛ حثَّ على الإنتاج المباشر، فأمر بالاتجار في الأموال، وإعمالها في كل الوسائل المنتجة، ولذٰلك قال النبي ﷺ: «اتَّجروا في أموال اليتيم، حتى لا تأكله الصدقة»[1].

وقد اعتبر الإسلام النقود أموالاً نامية بالقوة؛ لتؤخذ منها الزكاة، وليحمل صاحبها على الإنتاج بها؛ لكيلا تأكلها الزكاة المنتظمة كلّ عام، وفي ذٰلك حمل لصاحب رأس المال على العمل المباشر بالإسهام في المصانع والمتاجر والمزارع، وتنمية للإنتاج بطرق أكثر تنظيماً وأعدل وأقوم.

وإن الربا بجوار مصلحته التي تتضاءل إذا قورنت بمنفعة الاستغلال المباشر فيه ضرر؛ لأن الربح من غير تحمُّل للخسارة، قد يؤدي إلى ألا يأتي

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٧): «وأخبرني سيدي وشيخي ـ يعني: العراقي ـ أن إسناده صحيح».

وللحديث شواهد، انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٨)، و«سنن البيهقي» (٤ / ١٠٨).

المقترض بكسب يعادل الفائدة، فتكون الأزمات، بينما لا يتصوَّر هٰذا إذا أسهم صاحبُ رأس المال في الكسب والخسارة.

ولقد قرَّر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن الفائدة لا تؤدي إلى التوظيف الكامل للأموال؛ لأنه سيوجد من يتَّخذون الفائدة كسباً لذاتها؛ من غير نظر إلى ما يشتمل عليه من إنتاج، ويحبسون أموالهم لهٰذا الغرض.

وبهٰذا يتبيَّن أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة، وليس من شأنها أن تنمِّي الاقتصاد، بل إنها تضعفه، وإذا كانت هناك مصلحة؛ فهي مصلحة المقرِض في كل الأحوال، ومصلحة المقترض في بعض الأحوال، ومن المقرَّرات الاجتماعية والشرعية أن المصلحة الخاصة لا يلتفت إليها بجوار المصلحة العامة، وأن العبرة هي في أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من الناس، كما أنه من المقرَّرات الشرعية أنَّ الضرر القليل يحتمل بجوار دفع الضرر الأكبر...

إن العالم الاقتصادي الحديث يتضجَّر من الفائدة، ويعتبرها عبئاً على الاقتصاد، لا يتَّفق مع العصر وتطوراته، ولذلك بيَّن اللورد (بويد أور) أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن، سواء أخذ هٰذا شكل أزمات دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل، وأن الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول إلى حلٍّ عمليٍّ للتغلُّب على هٰذه المشكلة التي تمسُّ الاقتصاد في الصميم.

ومهما يكن؛ فالاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصادي يكون خالياً من الفائدة، ومن الدول من اتَّجه إلى تأميم وسائل الإنتاج، ومنها من يحاول إخضاع الإنتاج إلى رقابة الدولة من غير تأميم، ومنهم من يحاول جعل الإنتاج

بطريق الائتمان التعاوني، وكل هٰذه الصور فيها تخليص من نظام الفائدة المقيت»[1].

والخلاصة؛ فالقول بالمصلحة التي لها أصل شرعي لا ينطبق على النظام الربوي، وكذلك المصلحة العامة للمجتمع لا تلتئم مع وجود هٰذا النظام المقيت.

والذين يصرُّون على القول بالمصلحة ينسبون إلى شريعة الله النقص... وهم أولى بهٰذا الوصف، والمصلحة لا تكون إلا بالتمسك بشرع الله، الذي خلق الخلق، وعلم ما يصلحهم ويصلح لهم.

﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؟!

٣ ـ القروض الإنتاجية ربا

يرى بعضهم التمييز بين قروض ربوية تستخدم في زيادة الإنتاج، وقروض أخرى تنفق في الكماليات، ونهايتها الاستهلاك؛ يقولون: إن نفع القروض الإنتاجية يعم المجتمع؛ فلذا ينبغي إباحتها.

ومن روَّاد هٰذه الفكرة الأستاذ معروف الدواليبي، حيث قال في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بباريس: «إن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك، لا إلى الإنتاج؛ ففي هٰذه المنطقة ـ منطقة الاستهلاك ـ يستغلُّ المرابون حاجة المعوزين والفقراء، وقد تطوَّرت النظم الاقتصادية، وانتشرت الشركات، وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك؛ فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هٰذا التطور في الحضارة، من تطور الأحكام؛ فيجب إذاً أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه

(١) «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» لأبي زهرة (ص ٦٨ وما بعدها).

الإسلامي، ويجب أن يتمشَّى هٰذا الحكم مع طبيعة هٰذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك، ولا يعدو الحال أحد أمرين: إما أن تقوم الدولة بالإقراض للمنتجين، وإمَّا أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة، والحلُّ الثاني هو الحلُّ الصحيح».

قال: «ويمكن تخريج ذٰلك على فكرة الضرورة، وعلى فكرة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ كما لو تذرع العدو بمسلم، فلا مناص من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو»[1].

ويجاب على الشبهات التي أثارها الكاتب هنا بما يلي:

١ ـ تقدم في الفصلين السابقين معنى الضرورة، وهي لا تنطبق على القروض الإنتاجية، حيث هي للمضطر للمحافظة على حياته، وأنها تقدَّر بقدرها، وأن طبيعة الضرورة التأقيت، وأنها تباح للأفراد، أما أن تكون القروض الربوية ـ إنتاجية أو غيرها ـ نظاماً مستديماً؛ فهو عدوان على شريعة الله، ووصم لها بالنقص.

٢ ـ قال الشيخ أبو زهرة: «قالوا: إن ربا الجاهلية مقصور على الفائدة التي كان القرض فيها للاستهلاك، **وقد قال ذٰلك أحد المستشرقين**، فردُّوه، ونحن نقول: إن كلمة الربا لا يراد بها إلا الزيادة، إذ إنها من (رَبا) (يَرْبو)؛ بمعنى: (زاد)، ولأن النص صريح في أن الامتناع عن الربا يكون بأخذ رأس المال فقط؛ للنص القرآني: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ﴾ [البقرة: **٢٧٩**]، ولا يصح أن يخصَّص النصُّ العامُّ بفرَض عقلي يُفرَض، ولا دليل على هٰذا الفرض، ولأن العلماء قد أجمعوا على أن كل زيادة في الدَّين في نظير الأجل ربا، على ذٰلك أجمع الصحابة، وعلى ذٰلك أجمع التابعون، وعلى ذٰلك أجمع الفقهاء

(١) «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» للسنهوري (٣ / ٢٣٣).

المجتهدون.

ولكن؛ مع ذلك نقول: أيؤيد التاريخ الفرض الذي يفرضونه، أم يؤيد التاريخ نقيضه؟

وفي الحق إن الدارس لحياة العرب في جاهليتهم يُبعد القرض للاستهلاك ويقرِّب الفرَض أن القرض للاستغلال، وذلك لأن العرب كانت حياتهم ساذجة، فلم تكن متنوعة الحاجات، والقرض للاستهلاك إنما يكون لمن تنوَّعت حاجاته، وكثرت مطالبه، وتباطأت عن الوفاء بها في وقت معيَّن موارده، أما مَن يكون قليل المطالب، غير متنوع الحاجات؛ فإنه لا يقترض، وقد كان طعام أهل البادية من العرب التمر واللبن، ويندر من لا يجدهما، ومن لا يجدهما يجد من يوسِّع عليه من غير بدل، وبالتالي من غير فائدة.

وهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو إلى اللباس، فلا يقرضه إلا بربا، وهو الذي كان يسقي الحجيج جميعاً نقيع الزبيب والتمر؟!

لقد كان العباس من المرابين في الجاهلية، ولذا قال النبي ﷺ: «وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبدالمطلب»[1]؛ فهل يسوغ العقل أن تكون ديونه التي يرابي بها للاستهلاك؟ بل إن المعقول أن تكون ديونه للاستغلال لا للاستهلاك.

وإن حال مكة والطائف وسائر المدن العربية ترجح فرض أنَّ القرض الربوي كان للاستغلال لا للاستهلاك، وذلك لأن قريشاً كانوا يتَّجرون، وكذلك ثقيف وغيرهم، إذ إنَّ الاتجار بين الفرس والرومان كان عن طريق البرِّ، وكان عن طريق اليمن والشام، ومكة كانت الوسط بينهما، فكانت قريش تنقل بضائع

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨) في حديث حجة الوداع المشهور.

فارس من اليمن إلى الشام، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن، ولذلك كانت رحلتان: إحداهما إلى اليمن شتاء، والثانية إلى الشام صيفاً.

وهذا ما بيَّنه الله تعالى في قوله: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١ - ٤].

وحيث كان الاتجار؛ فلا بدَّ من القرض الاستغلالي، فكان منهم من يتَّجر في مال نفسه، ومنهم من يتَّجر في مال غيره، على أن يكون الربح بينهما؛ كما كان النبي ﷺ يفعل في مال خديجة قبل أن يتزوَّجها، ولا بدَّ أن يكون منهم مَن يأخذ المال ويضمن لصاحبه ربحاً معلوماً.

٣ ـ وإن التاريخ يثبت أن النبي ﷺ عندما اتَّجه إلى عير قريش الذاهبة إلى الشام؛ كانت فيها أموال قريش كلها، ليس منهم إلَّا من أرسلَ مالاً يتَجر فيه، ولا شكَّ أنَّ بعضهم كان يدفع بطريق المضاربة التي تجعل الربح مشتركاً بين العامل وصاحب المال، والخسارة كلها على صاحب المال، وبعضهم كان يدفع المال على ربح معلوم، لا يشترك معه في الخسارة إن حصلت، وهذا هو الربا.

٤ ـ وقد ثبت أن بني المغيرة ـ ومكانتهم من قريش عالية ـ قد اقترضوا من ثقيف مالاً بربا، وقد وضعه النبي ﷺ[1]؛ فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا؟ إن المعقول هو الثاني.

وعلى ذلك نقول: إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك، على أنَّ اللفظ عامٌّ، ولا يصح أن يخصَّص

---

(١) أخرجه: الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. انظر: «الدر المنثور» (١ / ٣٦٦).

بفروض يفترضها العقل، وهي احتمال قريب أو بعيد؛ فوق أن هٰذا التخصيص يناقض المعنى اللغوي للفظ. . . »[1].

٥ ـ في سنة (١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م) انعقد المؤتمر الثاني لكبار العلماء المسلمين في مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، ومن مقرَّراته تلك الفتوى الحاسمة بشأن سائر القروض الربوية، ونصُّها: «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرَّم، لا فرق في ذٰلك بين ما يسمَّى بالقرض الاستهلاكي وما يسمَّى بالقرض الإنتاجي».

وهٰكذا تقوَّضت شبهة المبيحين للقرض الربوي على ضوء النص القرآني الكريم المحرِّم للربا، والذي لم يميز بين قرض وقرض، وعلى ضوء واقع المجتمع المكي الذي نزل فيه التحريم، وأن الربا الشائع كان إنتاجيّاً لا استهلاكيّاً، وانتهاء بفتوى مجمع البحوث الإسلامية بتحريم سائر الفوائد على القروض؛ سواء كانت إنتاجية أم استهلاكية.

٤ ـ يسيرُ الفائدة وقليلُها على القرض ربا

ذهب بعضهم إلى أن الربا المحرم هو الربا المضاعف؛ لأن حقيقة الاستغلال يتحقَّق مع الربا المضاعف، أما الزيادة اليسيرة؛ فلا تكون محرمة؛ لأنها لا تحقِّق الاستغلال، ولا تنمي الثروات. . . ونسب هٰذا القول إلى جمال الدين الأفغاني.

ومن ذٰلك قوله: «وحرم الربا بنكتة في منتهى الحكمة، وهي ألا يؤكل الربا أضعافاً مضاعفة، وهو ما وقع عليه التحريم، ولكي يكون للإمام مخرج ـ إذا اقتضت المصلحة التسامح ـ للحكم بجواز الربا المعقول الذي لا يثقل كاهل

(١) «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» لأبي زهرة (ص ٥٧ و٦٠).

المديون، ولا يتجاوز في برهة من الزمن رأس المال، ويصير أضعافاً مضاعفة»[1].

ومن القائلين بهٰذا القول الشيخ عبدالعزيز الجاويش، ويُنسب هٰذا القول أيضاً إلى الشيخ رشيد رضا...

ومن الذين ذهبوا إلى حِلِّها تلميحاً لا تصريحاً الشيخ محمد سيد طنطاوي مفتي مصر في تقدمته لفتوى إباحة التعامل بشهادات الاستثمار، وإباحة فوائدها؛ فقد قال بحلِّ الفوائد التي تقدمها البنوك الاجتماعية؛ كبنك ناصر الاجتماعي، وكذٰلك حلِّ فوائد البنوك المتخصصة الزراعية والعقارية، ومعلوم أن الفوائد التي تتقاضاها هٰذه البنوك منخفضة نسبيّاً إذا قورِنت بفوائد قروض البنوك الأخرى.

وسوغ المفتي هٰذا الأمر بقوله: «إن هٰذه الفوائد مقابل المصروفات التي يتكبَّدها البنك لقاء الإقراض».

والواقع أنها فوائد، ولكنها يسيرة، انظر فقرة (٢) من ردِّنا على المفتي.

ولقد استدلَّ أصحاب هٰذه الشبهة بقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٢٠]؛ قالوا: إنَّ المحرَّم هو الربا المضاعف، أما اليسير والقليل؛ فلم تنه عنه الآية...

وردُّنا يتمثَّل بالنقاط التالية:

١ ـ قال الشيخ شلتوت في «تفسيره»: «إن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي؛ ليعرفوا

---

(١) «الأعمال المصرفية والإسلام» للهمشري (ص ٩٥) نقلاً عن «خاطرات جمال الدين» (ص ١٩٥).

بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير. . . ومنهم من يزعم أن القرآن إنَّما حرَّم الربا الفاحش؛ بدليل قوله: ﴿أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾؛ فهذا قيد في التحريم، لا بدَّ أن يكون له فائدة، وإلَّا كان الإتيان به عبثاً، تعالى الله عن ذلك، وما فائدته في زعمهم إلَّا أنْ يؤخذ بمفهومه، وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا.

وهذا قول باطل؛ فإن قوله سبحانه: ﴿أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾ توبيخ لهم على ما كانوا يفعلون، وإبراز لفعلهم السيىء، وتشهير به.

وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿ولا تُكْرِهوا فَتَياتِكُمْ عَلى البِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنْيا﴾ [النور: ٣٣]؛ فليس الغرض أنْ يحرِّم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهنَّ التحصُّن، وأنْ يبيحه لهم إذا لم يردْن التحصُّن، ولكنه يُبَشِّع ما يفعلونه ويشهِّر به، ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء، وهنَّ يردْن التحصُّن! وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته.

فكذلك الأمر في آية الربا، يقول الله تعالى لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استغلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفةً؛ فلا تفعلوا ذلك.

وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقاً صريحاً، ووعد الله بمحق الربا؛ قلَّ أو كثر، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه؛ كما جاء في الآثار، وآذن مَن لم يدعْه بحرب الله وحرب رسوله، واعتبره من الظلم الممقوت، وكلُّ ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق؛ دون تقييد بقليل أو كثير»[1].

٢ ـ قال الشيخ محمد عبدالله دراز: «هذه نصوص التشريع القرآني في

(١) «تفسير الأجزاء العشرة الأولى من القرآن الكريم» للشيخ شلتوت (ص ١٥٠ و١٥١).

الربا مرتَّبة حسب تسلسلها التاريخي، وإنَّكم لترون الآن أن الفئة التي تزعم أنَّ الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره... لم تكتف بأنها خالفت الإجماع في كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول، حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدَّم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق، يرجع على أعقابه، ويتدلَّى إلى وضع غير كريم، بل إنها قلبت الوضع التاريخي، إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية، بينما هو لم يكن إلَّا خطوة انتقالية في التشريع، لم يختلف في ذلك محدِّث ولا مفسِّر ولا فقيه... إننا لا نستطيع أن نطيل الوقوف عند هٰذا النص الانتقالي؛ لأن الذي يعني رجل القانون في تطبيق الشرائع إنما هو دورها الأخير»[1].

٣ ـ قال صاحب «الظلال» مفنِّداً شبهات الذين أباحوا قليل الربا وبسَيره: «إنَّ قوماً يريدون في هٰذا الزمان أن يتواروا خلف هٰذا النص: ﴿لا تَأْكُلوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾، ويتداروا به؛ ليقولوا: إنَّ المحرَّم هو الأضعاف المضاعفة، أما الأربعة في المئة والخمسة في المئة والسبعة والتسعة؛ فليست أضعافاً مضاعفة، وليست داخلة في نطاق التحريم.

ونبدأ فنحسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع، وليست شرطاً يتعلَّق به الحكم، والنصّ الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا؛ بلا تحديد ولا تقييد، ﴿وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾ أيّاً كان!

فإذا انتهينا من تقرير المبدإ؛ فرغنا لهٰذا الوصف؛ لنقول: إنه في الحقيقة ليس وصفاً تاريخيّاً فقط للعمليات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة، والتي قصد إليها النهي هنا بالذات، إنما هو وصف ملازم للنظام الربوي المقيت، أيّاً

---

(١) محاضرة للشيخ دراز سنة ١٩٥١م في باريس. «لواء الإسلام»، العدد الرابع، سنة ١٣٧٠هـ.

كان سعر الفائدة.

إن النظام الربويّ معناه إقامة دورة المال كلِّه على هٰذه القاعدة، ومعنى هٰذا أن العمليات الربويَّة ليست عمليَّات مفردة، ولا بسيطة، فهي عمليات متكرِّرة من ناحية، ومركبة من ناحية أخرى، فهي تنشىء مع الزَّمن والتكرار والتركيب أضعافاً مضاعفة بلا جدال.

إنَّ النظام الربوي يحقِّق بطبيعته دائماً هٰذا الوصف، فليس هو مقصوراً على العمليات التي كانت متَّبعة في جزيرة العرب، إنما هو وصف ملازم للنظام في كل زمان، ومن شأن هٰذا النظام أن يفسد الحياة النفسية والخلقية، كما أنَّ من شأنه أنْ يفسد الحياة الاقتصادية والسياسية، ومن ثمَّ تتبيَّن علاقته بحياة الأمة كلها، وتأثيره في مصائرها جميعاً»[1].

٤ ـ وخلاصة القول: إن الذين يحلون يسير الفائدة وقليلها هم أناس لم يفقهوا نصوص كتاب الله: ﴿وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾، وهم من شُذَّاذ الفهم والفقه حين جعلوا لفظة ﴿أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾ قيداً استباحوا من خلاله ما يروِّجون له، وهم من المنهزمين أمام ضغوط الحضارة الغربية الماديَّة، والمنبهرين بمفاتنها ومخازيها؛ لذٰلك ذهبوا ذٰلك المذهب في التأويل، بل والتضليل.

٥ ـ الربا في دار الحرب

قال الإمام السرخسي: «ذكر عن مكحول عن رسول الله ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب»، وهٰذا الحديث، وإن كان مرسلاً؛ فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من

(١) «في ظلال القرآن» (١ / ٤٦٧).

الحربي في دار الحرب، وعند أبي يوسف والشافعي رحمها الله: لا يجوز»[1].

وعلى الرأي السابق الملاحظات التالية:

١ ـ حديث مكحول أخرجه الشافعي في «الأم»؛ قال رحمه الله: «قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: حدثنا بعض المشيخة، عن مكحول، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب»، وقال أبو يوسف: «وأهل الإسلام»»[2].

قال الزيلعي في «نصب الراية»: «وأخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، وساقه كما عرضناه».

قال الزيلعي: «قال الشافعي: وهٰذا ليس بثابت، ولا حجة فيه»[3].

فالحديث ضعيف، فيه جهالة بالمشيخة التي روى عنها أبو حنيفة، وكذلك الإرسال، حيث إن مكحولاً الشاميَّ من طبقة صغار التابعين؛ كما ذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ»[4] وابن حجر في «تهذيب التهذيب»[5].

قال الحافظ ابن حجر عن حديث مكحول في «الدراية»: «لم أجده، وذكر أن البيهقي أخرجه من طريق الشافعي كما قدَّمناه»[6].

٢ ـ قال الإمام الشافعي: «قال أبو حنيفة: لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان، فباعهم الدرهم بالدرهمين؛ لم يكن بذلك بأس؛ لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم؛ بأي وجه أخذ أموالهم برضىً منهم فهو جائز؟!

---

(١) «المبسوط» (١٤ / ٦).

(٢) «الأم» للشافعي (٧ / ٣٥٨).

(٣) «نصب الراية» (٤ / ٤٤).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٠٧).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٦٠).

(٦) «الدراية» (٢ / ١٥٨).

وقال الأوزاعي: الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبدالمطلب؛ فكيف يستحلُّ المسلم أكل الربا في قوم قد حرَّم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر على عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك»[1].

٣ ـ قال ابن قدامة: «ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام.

وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: لا يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

وعنه في مُسْلِمَيْن أسلما في دار الحرب: لا ربا بينهما؛ لما روى مكحول عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب»، ولأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام؛ فما لم يكن كذلك؛ كان مباحاً.

ولنا ـ أي: دليلنا على تحريم الربا في دار الحرب ـ قول الله تعالى: ﴿وحَرَّمَ الرِّبا﴾، وقوله: ﴿الَّذينَ يَأْكُلونَ الرِّبا لاَ يَقومونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ﴾، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقوا اللهَ وذَروا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾، وعموم الأخبار يقضي تحريم التفاضل، وقوله عليه السلام: «من زادَ أو استزاد، فقد أربى»[2]، وكذلك سائر الأحاديث، ولأن ما كان محرَّماً في دار الحرب؛ كان محرَّماً في دار الإسلام؛ كالربا بين المسلمين، وخبرهم

---

(١) «الأم» (٧ / ٣٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٨).

مرسل، لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك.

ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل.

ويحتمل أنَّ المراد بقوله: «لا ربا»: النهي عن الربا؛ كقوله: ﴿فَلا رَفَثَ ولاَ فُسوقَ ولا جِدالَ في الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وما ذكروه من الإباحة فتنقض بالحربيِّ إذا دخل دار الإسلام؛ فإنَّ ماله مباح؛ إلاَّ فيما حظره الأمان، ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل، وهو محرَّم بالإجماع؛ فكذا هنا»[1].

٤ ـ ما هي دار الإسلام؟ وما هي دار الحرب؟

دار الإسلام ما يجري فيه حكم إمام المسلمين، ودار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكفار.

وكلمة الكفار تشمل غير المسلمين: من كتابيين، ووثنيين، وسواهم[2].

٥ ـ لو جاز أخذ الربا في دار الحرب من الكفار؛ لأدَّى ذلك إلى انهيار الاقتصاد في بلاد المسلمين، حيث إنَّ جواز الفائدة من الكفار سيشجِّع أصحاب الأموال من المسلمين على إيداع أموالهم في المصارف التي تتبع بلاد الكفر؛ لأنهم يسعون حينئذ إلى الفوائد الربوية التي تمنحها تلك المصارف، وفي هٰذا خطورة على المصارف في البلاد الإسلامية، وقد تعلن إفلاسها، حيث سيسعى الجميع إلى الفوائد المرتفعة في مصارف الكفار.

---

(١) «المغني» (٤ / ١٦٢ و١٦٣).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح الحنبلي (١ / ٢١٣).

٦ ـ المصارف في بلاد الكفر مهما منحت من فوائد؛ فإنها تربح أضعاف ما تمنح، وفي هٰذا تقوية لاقتصادهم، وعون لهم على محاربة الإسلام والمسلمين؛ حيث تزدهر الصناعة والزراعة والتجارة عند أولٰئكم الكفار نتيجة وجود أموال المسلمين في مصارفهم، ويكون مصير المجتمعات الإسلامية التخلف والحرمان في سائر المجالات، وتضطر هٰذه المجتمعات لاستيراد كل شيء من البلاد الكفارة التي ازدهرت في شتى المجالات، ويكون شراء الاحتياجات بالأسعار الباهظة، فيزداد البؤس بين المسلمين، وواقع المسلمين اليوم خير دليل.

٧ ـ فإذا كان دليل إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب دليلاً ضعيفاً، والقائل به اجتهد وأخطأ فأجره على الله، فإن الحجة تبقى قائمة على العباد بما صحَّ دليله؛ فكيف إذا كان الدليل صريح القرآن وصحيح السنة والإجماع على تحريم الربا؟! وهو الزيادة على الدَّين مقابل الأجل، وليس هناك تخصيص في دليل صحيح.

ولقد حكى الإمامُ الشاطبي أن من أنواع الابتداع: «رأي قوم ممَّن تقدَّم زماننا هٰذا ـ فضلاً عن زماننا ـ اتَّخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم، وأهواء مَن داناهم، ومَن رغب إليهم في ذٰلك، فإذا عرفوا غرض بعض هٰؤلاء في حكم حاكم، أو فتيا تعبُّد، أو غير ذٰلك؛ بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة والمسؤول عنها، حتى يجدوا القول الموافق للسائل، فأفتوا به؛ زاعمين أن الحجة في ذٰلك لهم قول مَن قال: «اختلاف العلماء رحمة»، ثم ما زال هٰذا الشرُّ يستطير في الأتباع وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي عن بعض هٰؤلاء أنه يقول: كل مسألة ثبت لأحد العلماء فيها القول بالجواز ـ شذَّ عن الجماعة أو لا ـ فالمسألة جائزة»[1].

---

(١) «الاعتصام» (ص ٥١٠).

وهكذا حال اللاهثين وراء التحايل على تحليل الربا، ينبشون في رخص العلماء، ولقد فتحوا له كل ذريعة، حتى غدت أموال المسلمين ـ أموال الأفراد والدول ـ حبيسة مصارف أهل الحرب، وبفتوى شرعية، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٦ ـ الربا وتناقص القوة الشرائية للنقود

تفتّقت قرائح المستحلّين للفوائد الربوية أخيراً عن حيلة جديدة لتسويغ التعامل بالقروض الربوية، ومن ثمَّ حِلّ الفوائدة المتولدة عنها.

هذه الحيلة تقول: إنَّ النقود تتناقص قيمتها باستمرار؛ فجنيه الأمس أغلى من جنيه اليوم، وجنيه اليوم أغلى من جنيه المستقبل، وبالتالي؛ فإنَّ ما يقدمه البنك من فوائد على الأموال المودَعة لديه ليست إلَّا بديلاً عن مقدار نقصان قيمة تلك الودائع، فالفوائد بديل لنقص القوة الشرائية، وليست بالفوائد الربوية. . .

ومن القائلين بهذه المقولة مفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي، صاحب فتوى إباحة شهادات الاستثمار، وذلك في حملة ترويجية للفوائد الربوية في البلدان الخليجية، ففي مقابلة أجراها معه (تلفزيون) دولة الإمارات العربية المتحدة من دبي في أمسية من أمسيات شهر رمضان المبارك (١٤١١هـ) ذهب المفتي إلى ما سبق بيانه.

وعلى حملة المفتي الترويجية للفوائد الربوية الملاحظات التالية:

١ ـ ما ذكره المفتي من تسويغ للفائدة بذريعة انخفاض القوة الشرائية للنقود هو ذاته واحد من آراء الاقتصاديين الرأسماليين في مجال تسويغ الفائدة الربوية، «فمَفهوم الفائدة عند (فيشر) و(باتنكن) و(هانسن) هو النسبة المئوية

للفرق للأسعار الحقيقية للنقود، ما بين نقطتين من الزمن»[1].

٢ ـ لقد كانت الذريعة التي روَّجها المفتي من أقوى مسوِّغات أولئكم الغربيين كما ذكر فكري أحمد نعمان في كتابه «النظرية الاقتصادية في الإسلام»، وقال: «إن وجهة النظر الرأسمالية هٰذه بررت الفائدة بوصفها تعبيراً عن الفارق بين قيمة السلع الحاضرة، وقيمة السلع في المستقبل؛ اعتقاداً منها بأن للزمن دوراً إيجابيّاً في تكوين القيمة، فالقيمة الشرائية لدينار اليوم أكبر من القيمة الشرائية لدينار المستقبل، فإذا أقرضت غيرك ديناراً إلى سنة؛ كان من حقك في نهاية السنة أن تحصل على أكثر من دينار؛ لتستردَّ بذٰلك ما يساوي القيمة الشرائية للدينار الذي أنفقته على القرض، وكلما بعُدَ ميعاد الوفاء؛ ازدادت الفائدة التي يستحقها الرأسمالي، تبعاً لازدياد الفرق بين قيمة الحاضر وقيمة المستقبل بامتداد الفاصل الزمني بينهما»[2].

٣ ـ إن الذريعة السابقة لتبرير الفائدة قد رفضها الاقتصاديون الغربيون أنفسهم، فالاقتصادي (سينيور) رأى أن الفائدة تحرِم صاحبَ القرض من استهلاك حاضر؛ فالفائدة بمثابة تعويض عن هٰذا الحرمان أو التعفُّف عن الاستهلاك.

أما الاقتصادي (مارشال)؛ فبرَّر الفائدة الربوية بطريقة أخرى؛ فقد قال: «إن الفائدة تقابل انتظار صاحب رأس المال باعتباره قد مرَّ عليه وقت طويل حتى استطاع أن يكوِّن رأس المال»[3].

٤ ـ ثم أتى بعد أولٰئكم الاقتصادي الإنجليزي (كينز)، وردَّ على

---

(١) «الاقتصاد الإسلامي» للدكتور محمد منذر قحف (ص ٨٤).

(٢) «النظرية الاقتصادية في الإسلام» (ص ٢٢١ و٢٢٢).

(٣) «النظرية الاقتصادية في الإسلام» (ص ٢٢١ و٢٢٢).

التبريرات السابقة للفائدة، وقال: «إن الفائدة هي جزاء التخلي عن السيولة، فالفائدة هي الثمن الذي يجب أن يُدفع لإغراء أولئك الذين يحوزون أرصدة نقدية عاطلة للتخلّي عن السيولة الكامنة في مثل هٰذه الأرصدة»[1].

٥ ـ مما تقدَّم يستبين القارىء أن ما يروِّج له المفتي ليس إلَّا وجهة نظر لاقتصاديين غربيين، خالفهم أمثالهم من بني جلدتهم، ووجهة النظر تلك هي الأوهى؛ لأن نسبة الفائدة لا تقاس بنسبة التضخم، ولا رابط بين النسبتين، فلا تحتسب الفائدة على اعتبار أنها تعويض عن الانخفاض في القيمة السابقة، وذٰلك بدليل أن لو ارتفع التضخم، وبالتالي انخفضت القوة الشرائية للعملة (٣٠٪) مثلاً؛ لم تجاوز الفائدة بحال من الأحوال (١٥٪) إنْ لم تقلَّ عن ذٰلك بكثير، وهو ما حصل حقيقة عند انخفاض القوة الشرائية للعملة في لبنان ما يزيد عن (١٠٠٪)، حيث بقيت الفائدة على الأموال المودعة في البنوك كما هي.

ولو استقرت القوة الشرائية للعملة؛ بقيت الفائدة ثابتة عند النسبة المتَّفق عليها، وكان من المفترض وفق النظرية التي يطرحها المفتي أن لا يستحق صاحب المال فائدة، وذٰلك لاستقرار قوة العملة، وهٰذا يخالف تماماً ما عليه الواقع...

ومن المفترض أيضاً وفقاً لتلك النظرية إذا ما ارتفعت قيمة العملة وقوتها الشرائية أن لا ينال المقرض فائدة على قرضه فحسب، بل ينبغي أن تحسم من قرضه نسبة موازية لذٰلك الارتفاع في قيمة العملة، وهٰذا الفرَض يثير السخرية إذا سمعه المرابون أصحاب رؤوس الأموال.

٦ ـ إن الفائدة الربوية سبب أساسي من أسباب التضخم، وليست ثمرة متولدة عن التضخم، لقد توصل (لورد كينز) خبير الاقتصاد الغربي إلى نتيجة

---

(١) «مقدمة في الاقتصاد» للدكتور كامل بكري (ص ٢٧٦).

مفادها أن الفائدة الربوية بلاء يصيب الاقتصاد في الصميم، وأن التخلص منها سبيل لتنشيط الاقتصاد.

قال (كينز): «لو أنني على صواب في افتراضي أنه من السهل نسبياً توفير سلع رأسمالية، لتكون الكفاءة الهامشية لرأس المال صفراً؛ فلعل هٰذه تكون أحكم الطرق للتخلص التدريجي من كثير من السمات الكريهة التي في الرأسمالية؛ لأن قليلاً من التفكير سوف يبيِّن لنا أية تغييرات اجتماعية ضخمة تنتج عن الاختفاء التدريجي لمعدل العائد على الثروة المكدَّسة»[1].

٧ ـ لا أدري كيف يليق بمن تصدَّر منصب الإفتاء أن يستبيح أن يكون داعية للربا الذي أعلن القرآن الحرب على صاحبه، ولعن عليه السلام آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

لقد أطلق أصحاب النظرة الثاقبة من الاقتصاديين الغربيين أجراس الإنذار من عواقب ذٰلك التعامل المقيت، وهٰذه شهادة واحد من أهلها ـ أهل الحضارة الغربية ـ أطلق خلالها صافرة الخطر.

قال (مستر آرثر كينستو) أمام لجنة ماكميلان للمال والصناعة في (١٥ مايو ١٩٣٠م): «إنني ضد الربا في جميع أشكاله؛ فالربا لعنة على الدنيا منذ بدأت، ولقد حطَّم إمبراطوريات أخرى غير هٰذه الإمبراطورية، ولسوف يحطم هٰذه الإمبراطورية، وما من قيمة أخلاقية عظيمة واحدة أو معلم دين لم يذمَّ الربا»[2].

* * * * *

(١) «الإسلام والربا» لأنور إقبال القرشي (ص ٦٥).

(٢) «الإسلام والربا» لأنور إقبال القرشي (ص ٢٣٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

من أضرار شيوع الربا وانتشاره

رغم أن الربا فاحشة كبيرة، ومعصية عظيمة، تستوجب غضب الله على مستحلِّه وممارسه؛ فإن للربا أضراراً اجتماعية واقتصادية كثيرة، تعود على الفرد والمجتمع بالضرر العظيم، ومن هٰذه الأضرار:

١ ـ نشر روح العداوة والبغضاء بين الأفراد، وإضعاف روح التعاون فيما بينهم؛ لما يسببه التعامل بالربا من ظلم واستغلال لأحد الأطراف، وهٰذا يناقض ما تدعو إليه الأديان السماوية من تعاون وإيثار ونبذ الأثرة والاستغلال والظلم.

٢ ـ يقود إلى ظهور طبقة مترفة، لا تحب العمل والإقدام (طبقة المرابين)، حيث تتضخم الأموال في أيديها دون جهد يذكر، بينما الإسلام يمجد العمل، حيث يجعله أفضل كسب، ويكرِّم أصحابه.

٣ ـ في ضمان الفائدة تشجيع للاكتناز ـ على المستوى الفردي ـ كأسلوب لتنمية المال؛ بدلاً من استمرارية استثماره؛ لأن الفرد قد يلجأ إلى الاحتفاظ بأمواله سائلة؛ منتظراً الارتفاع في سعر الفائدة، أو متقصِّداً كذٰلك رفع سعر الفائدة في السوق.

٤ ـ قد يؤدي ضمان الفائدة إلى تعميق روح الانعزالية للفرد عن مجتمعه، إذ ينصبُّ همُّ المرابي على مراقبة معدَّلات الفائدة؛ دون النظر لما يجنيه المجتمع من مصالح من جرَّاء القرض أو الاستثمار.

٥ ـ التعامل بالفائدة له آثاره السلبية على بقية المعاملات ـ كالزكاة مثلاً ـ فمَن يقبل بالفائدة مع مخالفتها للشريعة الإسلامية؛ فمن غير المتوقَّع أن يكون حريصاً على أداء التزاماته المالية الإسلامية كالزكاة.

٦ ـ يقود التعامل بالفائدة (الربا) إلى الظلم والاستغلال، سواء كان القرض إنتاجيّاً أم استهلاكيّاً، فأخذ الفائدة على قروض الاستهلاك يخلُّ بالوظيفة الاجتماعية للثروة، حيث يجب ألا يستغلَّ المحتاج من قبل القادرين (الأثرياء)، فالمقترض هنا لا يسعى لتحقيق كسب ماديٍّ، بل لسدِّ حاجته، وبالتالي فالإسلام يحضُّ المسلم على مساعدة أخيه المسلم المحتاج، وذلك عن طريق القرض الحسن.

أما الظلم في قروض الإنتاج؛ فينشأ بسبب ضمان عائد محدَّد، ومعروف في ظلِّ ظروف غير مؤكَّدة، لذلك قد يلحق الظلم بأحد الطرفين: المقرِض أو المقترِض، فقد يكون العائد الحقيقي للمال المقترَض أكبر أو أقلّ من مقدار الفائدة المدفوعة.

٧ ـ قد يؤدي التعامل بالفائدة إلى نزوح أموال المسلمين واستقرارها في أيدي أعدائهم؛ كما قد يكون سبباً في اتجاه الاستثمارات إلى قطاعات غير منتجة أو غير مرغوب فيها[1].

* * * * *

(١) «مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام» للدكتور سعيد سعد مرطان (ص ٢٠٦ و٢٠٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة

هٰذا ما أردتُ بيانه حول حكم قطعي من أحكام الإسلام، وهو تحريم الربا بجميع صوره وأشكاله، فما كان فيه من صواب؛ فهو من توفيق الله، وما كان فيه من خطأ؛ فمن نفسي، وأرجو من كل من يقع على خطإٍ فيه أن يشير إليه، ويبيِّنه لي؛ لكي أستدركه في المستقبل بإذن الله.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكَّلت وإليه أنيب.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس تفصيلي لمباحث الكتاب

المقدّمة ٥
من إعجاز النبوّة ٩
القرآن الكريم يعلن الحرب على الربا والمرابين ١١
الربا في سنة الرسول ﷺ ١٣
النص الكامل لفتوى إباحة شهادات الاستثمار ١٥
غمز الفتوى لأعمال البنوك الإسلامية ٢٧
أباحت الفتوى فوائد البنوك الاجتماعية مع كونها ربا ٢٨
تضليل الفتوى بذكر علماء زعمت اتفاقهم ٣٠
تضليل الفتوى بقصر معنى الربا على الربا الجليّ ٣١
شهادات الاستثمار وشبهات القول بحلّها ٣٢
تناقض الفتوى مع فتوى سابقة حرمت فوائد شهادات الاستثمار ٣٤
وقفة مع البنك الأهلي المصري: تاريخه وأعماله ٣٥
من الحيل التي تضمنتها الفتوى ٣٨
وحيلة أُخرى ٤٠
الوديعة المصرفية من منظور الفقه الإسلامي ٤١
التمييز بين القرض والوديعة ٤٢
الوديعة المصرفية من منظور القانون الوضعي ٤٣

التكييف الفقهي لشهادات الاستثمار ٤٥
الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن الفائدة
المشروطة على القرض ٤٥
الآثار الواردة عن التابعين في النهي عن الفائدة
المشروطة على القرض ٤٨
الآثار الواردة عن السلف في النهي عن الفائدة
المشروطة على القرض ٤٩
الفقهاء الذين نقلوا الإجماع على تحريم الزيادة
المشروطة على القرض ٥٠
قطوف فقهية من كتب شتى المذاهب في تحريم الزيادة
المشروطة على القرض ٥٣
تحليل مواقف أعضاء لجنة دراسة شهادات الاستثمار
والردّ عليها ٥٥
يبطل عقد المضاربة باشتراط مال معلوم وذلك بالإجماع ٦١
اشتراط ضمان مال المضاربة يفسدها عند جمع من الفقهاء ٦٥
عوائد صناديق التوفير ربا والرد على فتوى الشيخ شلتوت ٧١
دليل تحريم الفائدة المشروطة سنّة وإجماع ٨٣
حيلة الفتوى بتغيير اسم الفائدة إلى عائد أو ربح استثماري ٨٧
حكم شهادة استثمار العائد المتغير كسابقاتها ٨٨
نية صالحة وطريقة كالحة ٨٩
تعريف بشهادات الاستثمار وخلاصة القول فيها ٩٢
الرد على الموقف الأول للشيخ الغزالي من الفتوى ٩٧
الرد على الموقف الثاني للشيخ الغزالي من الفتوى ١٠٨

الرد على موقف الشيخ النمر من الفتوى ١١٧
عناوين وذرائع استحلّ بسببها الربا والرد عليها:
الربا والضرورة ١٢٥
الربا والمصلحة ١٢٩
القروض الإنتاجية ربا ١٣٥
يسيرُ الفائدةِ وقليلها على القرض ربا ١٣٩
الربا في دار الحرب ١٤٣
الربا وتناقص القوة الشرائية للنقود ١٤٨
من أضرار شيوع الربا ١٥٣
خاتمة ١١٥

* * * * *

التنضيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
عمان: هاتف/فاكس (٦٤٨٩٧٥) ص.ب (١٨٢٧٤٢)

● صدر للمؤلف:

تفنيد أخطاء الشيخ الغزالي

في كتابه

«حول السنة النبوية الكريمة»

● يصدر قريباً:

دحض مفتريات الدكتورة بنت الشاطىء

حول سيدات بيت النبوَّة

بيان المصطلحات المدسوسة

الاستشراقية واللاهوتية

في «الموسوعة العربية»

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا الكتاب

* استبيح الربا تحت عناوين شتى... الضرورة، والمصلحة، والقروض الإنتاجية، ومعاملات صناديق البريد، وشهادات الاستثمار، ودعوى انخفاض القوة الشرائية للعملة، وغير ذلك... وعمَّ البلاء وطمَّ، وازداد الشقاء والضنك في حياة المسلمين... كل ذلك رغم التحريم القطعي للربا، والتحذير الشديد من الحيل التي تستباح فيها المحرمات.

* والذي ضاعف حجم المأساة، وزاد الطين بلة، هو تلك الفتاوى المبتورة التي تظهر بين الفينة والأخرى؛ تتحايل على شريعة الله، فتبيح الربا، وتزينه للناس بحيل ملفَّقة وصور مقنَّعة، فتكرس الواقع الرهيب الذي تعيشه الأمة؛ تنكُّباً لمنهج الإسلام، ومحادَّة لله ورسوله...

* وهذا الكتاب أخي القارىء كتاب جامع لمعظم الحيل التي اخترعها المنهزمون ليحسِّنوا بها الرِّبا للمسلمين ويزوِّقوه؛ يورد الحيلة، ثم يكرُّ عليها ردّاً وتفنيداً؛ مسترشداً بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ، وهدي الصحابة والتابعين من سلف الأمة، وملتزماً بالضوابط الأصولية والفقهية التي أرساها الأئمة المجتهدون.

* هذا؛ ويسر دار الحسن للنشر والتوزيع أن تدرج هذا الكتاب في قائمة توزيعها، وتقدمه لطلاب العلم في مختلف بقاع العالم الإسلامي، آملة أن يكون لبنة خير في بناء جيل إسلامي واعٍ ومخلص.

دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٦٤٨٩٧٥ - ص.ب ١٨٢٧٤٢
عمّان - الأردن

مطبعة الشرق ومكتبتها
عمان - طريق المحطة - دوار النشا
هاتف ٦٥٦١٦٧ - ص.ب: ١٣٤١